



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التنظيمية
(7 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2020)

الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون
(12 شباط/فبراير 2021)

الدورة السادسة والأربعون
(22 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2021)

الدورة الاستثنائية الثلاثون
(27 أيار/مايو 2021)

الدورة السابعة والأربعون
(21 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 53



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 53

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التنظيمية

(7 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2020)

الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون

(12 شباط/فبراير 2021)

الدورة السادسة والأربعون

(22 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2021)

الدورة الاستثنائية الثلاثون

(27 أيار/مايو 2021)

الدورة السابعة والأربعون

(21 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

iv	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
1	مقدمة	أولاً -
2	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها	ثانياً -
23	بيان الرئيس المعتمد في الدورة التنظيمية	ثالثاً -
30	القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين	رابعاً -
32	الدورة السادسة والأربعون	خامساً -
32	ألف - القرارات	
154	باء - المقررات	
163	قرار معتمد في الدورة الاستثنائية الثلاثين	سادساً -
166	الدورة السابعة والأربعون	سابعاً -
166	ألف - القرارات	
284	باء - المقررات	
292	دليل المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس	

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
د إ-29/1	آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان	12 شباط/فبراير 2021	30
1/46	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	23 آذار/مارس 2021	32
2/46	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	23 آذار/مارس 2021	36
3/46	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة	23 آذار/مارس 2021	40
4/46	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	23 آذار/مارس 2021	46
5/46	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2021	48
6/46	حرية الدين أو المعتقد	23 آذار/مارس 2021	55
7/46	حقوق الإنسان والبيئة	23 آذار/مارس 2021	59
8/46	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	23 آذار/مارس 2021	64
9/46	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	23 آذار/مارس 2021	68
10/46	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	23 آذار/مارس 2021	68
11/46	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	23 آذار/مارس 2021	74
12/46	ولاية الخيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2021	81
13/46	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2021	83
14/46	كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	23 آذار/مارس 2021	86
15/46	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون	23 آذار/مارس 2021	92
16/46	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية	23 آذار/مارس 2021	96
17/46	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	23 آذار/مارس 2021	98

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
18/46	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	23 آذار/مارس 2021	107
19/46	الحق في الغذاء	24 آذار/مارس 2021	108
20/46	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها	24 آذار/مارس 2021	114
21/46	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	24 آذار/مارس 2021	2
22/46	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	24 آذار/مارس 2021	14
23/46	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	24 آذار/مارس 2021	117
24/46	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2021	124
25/46	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	24 آذار/مارس 2021	126
26/46	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2021	129
27/46	مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	24 آذار/مارس 2021	136
28/46	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	24 آذار/مارس 2021	140
29/46	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان	24 آذار/مارس 2021	146
30/46	التعاون مع جورجيا	24 آذار/مارس 2021	150
د-1/30	ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل	24 آذار/مارس 2021	163
1/47	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	12 تموز/يوليه 2021	166
2/47	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	12 تموز/يوليه 2021	174
3/47	الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني	12 تموز/يوليه 2021	176
4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين	12 تموز/يوليه 2021	178
5/47	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	12 تموز/يوليه 2021	182
6/47	الحق في التعليم	12 تموز/يوليه 2021	188
7/47	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2021	194
8/47	القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية	12 تموز/يوليه 2021	198

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
9/47	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2021	201
10/47	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	12 تموز/يوليه 2021	208
11/47	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2021	211
12/47	حقوق الإنسان للمهاجرين	12 تموز/يوليه 2021	214
13/47	حالة حقوق الإنسان في إقليم تجراي في إثيوبيا	13 تموز/يوليه 2021	220
14/47	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	13 تموز/يوليه 2021	222
15/47	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها	13 تموز/يوليه 2021	232
16/47	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	13 تموز/يوليه 2021	241
17/47	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	13 تموز/يوليه 2021	246
18/47	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	13 تموز/يوليه 2021	248
19/47	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	13 تموز/يوليه 2021	254
20/47	المحفل الاجتماعي	13 تموز/يوليه 2021	257
21/47	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين	13 تموز/يوليه 2021	259
22/47	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	13 تموز/يوليه 2021	265
23/47	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان	13 تموز/يوليه 2021	267
24/47	حقوق الإنسان وتغير المناخ	14 تموز/يوليه 2021	270
25/47	وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	14 تموز/يوليه 2021	277

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس	16 آذار/مارس 2021	154
102/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا	16 آذار/مارس 2021	154
103/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي	16 آذار/مارس 2021	155
104/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما	16 آذار/مارس 2021	155
105/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا	16 آذار/مارس 2021	156
106/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف	16 آذار/مارس 2021	156
107/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا	16 آذار/مارس 2021	157
108/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس	16 آذار/مارس 2021	157
109/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا	17 آذار/مارس 2021	158
110/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال	17 آذار/مارس 2021	159
111/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية	17 آذار/مارس 2021	159
112/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا	17 آذار/مارس 2021	160
113/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا	17 آذار/مارس 2021	160
114/46	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا	17 آذار/مارس 2021	161
115/46	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2021	161
101/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة	8 تموز/يوليه 2021	284
102/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان	8 تموز/يوليه 2021	284
103/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا	8 تموز/يوليه 2021	285
104/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس	8 تموز/يوليه 2021	285
105/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا	8 تموز/يوليه 2021	286
106/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا	8 تموز/يوليه 2021	286
107/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال	8 تموز/يوليه 2021	287
108/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عمان	8 تموز/يوليه 2021	287
109/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا	8 تموز/يوليه 2021	288
110/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا	8 تموز/يوليه 2021	288
111/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا	9 تموز/يوليه 2021	289
112/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي	9 تموز/يوليه 2021	289
113/47	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو	9 تموز/يوليه 2021	290
114/47	تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2021	290
115/47	بدء الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل	13 تموز/يوليه 2021	291

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
بيان الرئيس في الدورة التنظيمية 1/14	كفاءة مجلس حقوق الإنسان	7 كانون الأول/ديسمبر 2020	23
بيان الرئيس في الدورة التنظيمية 2/14	أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان	16 كانون الأول/ديسمبر 2020	23

أولاً - مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة بياني الرئيس اللذين اعتمدا في الدورة التنظيمية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة يومي 7 و16 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين، المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021؛ ودورته السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس 2021؛ ودورته الاستثنائية الثلاثين، المعقودة في 27 أيار/مايو 2021؛ ودورته السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 14 تموز/يوليه 2021.
- 2- وتصدر تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورات سالفة الذكر في الوثائق [A/HRC/S-29/2](#)، و [A/HRC/46/2](#)، و [A/HRC/S-30/2](#)، و [A/HRC/47/2](#).

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

21/46- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وإن يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار الجمعية العامة 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارات المجلس دا-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، و32/37 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإن يرحب ببيان مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار المؤرخ 4 شباط/فبراير 2021، وبيان رئيس مجلس الأمن بشأن ميانمار المؤرخ 10 آذار/مارس 2021⁽¹⁾، وجلستي مجلس الأمن المعقودتين في 2 شباط/فبراير و5 آذار/مارس 2021، وجلسة الإحاطة التي عقدتها الجمعية العامة مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار في 26 شباط/فبراير 2021،

وإن ينكر بقراره دا-1/29، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية بشأن آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان، المعقودة في 12 شباط/فبراير 2021،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإن يدين بأشد العبارات عزل الحكومة المدنية المنتخبة من جانب القوات المسلحة لميانمار في 1 شباط/فبراير 2021،

وإن يدين بأشد العبارات أيضاً إعلان حالة الطوارئ، وتعليق عمل البرلمان، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للرئيس وين ميينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وغيرهما من المسؤولين الحكوميين والسياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد المجتمع المدني، والمستشارين المحليين والأجانب وغيرهم،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الاعتداءات والاعتقالات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام، والقيود المفروضة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وحالات إغلاقهما، الأمر الذي يقيد بصورة غير ضرورية وغير متناسبة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء أعمال العنف، بما فيها أعمال القتل، التي تُرتكب ضد المتظاهرين السلميين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتي أدت إلى سقوط قتلى والعديد من المصابين، بمن فيهم أطفال وموظفون طبيون، في عدة مدن وبلدات، نتيجة للاستخدام العشوائي للقوة الفتاكة ضد حشد من الناس وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً من جانب القوات المسلحة والشرطة في ميانمار،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن عدة قوانين قد عُدلت أو يجري تعديلها منذ عزل الحكومة المدنية المنتخبة وتعليق عمل البرلمان، وهو ما يلغي الحقوق المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي والإجراءات القانونية الواجبة،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم احترام نتائج الانتخابات والرغبات الديمقراطية التي عبر عنها شعب ميانمار، وإن يرحب بإجراء الانتخابات العامة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على الرغم من التحديات الصحية والأمنية، وهو ما شكّل محطة هامة في انتقال الدولة إلى حكم مدني وديمقراطي، وإن يلاحظ بقلق حرمان بعض الأقليات العرقية والدينية من حقوقها، بما في ذلك طائفة الروهينغيا، والقيود المستمرة المفروضة على الحق في حرية التعبير في شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإن يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التسبب في جعل الروهينغيا في الواقع طائفة عديمة الجنسية جراء سنّ قانون الجنسية لعام 1982، وتجريدهم من الحقوق التي كانت لهم في السابق، وإقصائهم في نهاية المطاف، اعتباراً من عام 2015، من العملية الانتخابية،

وإن يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبالتقارير التي أعدها، بما في ذلك تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الراهنة⁽²⁾، وإن يعرب، في الوقت نفسه، عن أسفه الشديد لعدم تعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص ومنعه من دخول ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017 ولاستمرار عدم تعاون القوات المسلحة لميانمار،

وإن يرحب أيضاً بالاستنتاجات التي خلص إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن موضوع الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار⁽³⁾، وإن يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، والقلق الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره السادس عن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار⁽⁴⁾،

وإن يرحب كذلك بعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 2/39، لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 ودمج هذه الأدلة وحفظها وتحليلها، لا سيما فيما يتصل بولايات تشين، وكاشين، وكابين، وراخين، وشان، بالاستفادة من المعلومات المقدمة من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ولإعداد ملفات من أجل تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المخولة أو التي يمكن أن تُحوّل مستقبلاً اختصاص النظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، وإن يرحب بخاصة بالتقرير الذي قدمته الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين⁽⁵⁾،

وإن يشجع آلية التحقيق المستقلة لميانمار على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل العام، من أجل شرح ولايتها وإجراءات عملها للضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة،

وإن يرحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإن يشجّعها على مواصلة تعاونها وحوارها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، وفق ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

(2) A/HRC/46/56.

(3) S/AC.51/2019/2.

(4) S/2020/1243.

(5) A/HRC/45/60.

وإن يرحب أيضاً بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار⁽⁶⁾،

وإن يرحب كذلك بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، لا سيما تقريرها النهائي⁽⁷⁾، وبالنتائج والتوصيات المفصلة الواردة فيه⁽⁸⁾، وإن يشير إلى توصية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق التي دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التركيز على موضوع كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في ميانمار، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرصد والتوثيق والتحليل والإبلاغ العام عن حالة حقوق الإنسان، وتوعية المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان بالمعايير الدولية ذات الصلة، والعمل مع المجتمعات المتضررة على زيادة الوعي بخيارات العدالة، ودعم سيادة القانون الشاملة وإصلاح قطاع الأمن في ميانمار وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلى تخصيص الموارد المناسبة لتحقيق هذا الغرض،

وإن يرحب بالجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، فضلاً عن جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بمن فيهم الروهينغيا،

وإن يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر الذي يضطلع به مختلف المكلفين بولايات الأمم المتحدة في موضوع ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإن يلاحظ بقلق عدم إتاحة وصول كافٍ للمساعدات الإنسانية، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها مشردون داخلياً، والمناطق المتضررة التي لا يزال الكثير من الناس يدخلون منها قسراً ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف محفوفة بالهشاشة، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية،

وإن يشدد على حق جميع اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، وعلى أهمية تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والمستدامة والكرامة، وفقاً للمعايير الدولية،

وإن يشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أذنت بإجراء تحقيق في الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة فيما يتصل بالحالة في بنغلاديش وميانمار،

وإن يشير أيضاً إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، في القضية التي أقامتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاصاً يخولها النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "جماعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً يعرض حقوق الروهينغيا في ميانمار لضرر لا يمكن جبره، وأشار إلى تدابير مؤقتة،

وإن يشير كذلك إلى أن ميانمار قدّمت تقريرين إلى محكمة العدل الدولية في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، امتثالاً للأمر المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020،

(6) A/HRC/43/18 وA/HRC/45/5.

(7) A/HRC/42/50.

(8) انظر أيضاً الاستنتاجات المفصلة لبعثة تقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/42/CRP.5)، التي يمكن الاطلاع عليها في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/ReportHRC42thSession.aspx

وإن يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 أقرت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، الذي لم يُنشر علناً في مجمله بعد، على الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورطون في ذلك،

وإن يكرر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأنها تتحمل المسؤولية عن امتثال التزاماتها المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المشمولة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وإتاحة سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه، وإمكانية وصول جميع من تتجاوز حقوقهم إلى الانتصاف، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

وإن يكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة كل المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، في جميع أنحاء ميانمار، عن طريق آليات جنائية وطنية أو دولية لإقامة العدل تتسم بالمصادقية والكفاءة والاستقلال، مشيراً إلى صلاحية مجلس الأمن التي تخوله إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإن يكرر دعوته ميانمار إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء النزاعات الجارية في ولايات كاشين، وكاين، وراخين، وشان، وجنوب تشين، وإزاء العنف المندلع بين القوات المسلحة لميانمار (التاماداو) وجيش أراكان في ولايتي راخين وجنوب تشين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم الأقليات الإثنية، وعمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاعتقال والقتل، واستخدام المرافق المدرسية لأغراض عسكرية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً، بمن فيهم الروهينغا،

وإن يكرر بدعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، وفق ما أيده قرار مجلس الأمن 2532(2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، ويحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية والالتزام أو تجديد الالتزام بالسلام والمصالحة، والموافقة على وقف دائم لإطلاق النار، وإن يشير بقلق إلى ما أبلغ عنه من انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار في ولايتي كاين وشان الشمالية وما يترتب على ذلك من آثار مدمرة على المدنيين،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما قد ينجم عن تحويل وجهة الأسلحة ونقلها غير المنظم أو غير المشروع من تقويض خطير لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة،

وإن يشدد على أهمية إتاحة إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبصورة منصفة ودون قيد إلى ما يلزم من أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الرعاية الصحية اللازمة لكفالة التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو ملائم وفعال، بما يشمل الأشخاص الذي يواجهون أكثر الأوضاع هشاشة، والمتضررين بالنزاعات المسلحة في البلد أو النازحين بسببها، وأفراد الأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات، مثل الروهينغا،

وإن يُنْكَر بتوصية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ومؤداها أنه لا ينبغي لأي مؤسسة أعمال تتشط في ميانمار أو تتاجر أو تستثمر في قطاع الأعمال في ميانمار أن تدخل في أي علاقة عمل أو تحافظ على علاقة عمل مع قوات الأمن في ميانمار، لا سيما قوات التاماداو، أو أي مؤسسة تملكها أو تسيطر عليها هذه القوات، بما في ذلك الشركات التابعة لها أو أفرادها، ما لم تُعد هيكلتها وتحويلها،

1- *يدين بأشد العبارات عزل الحكومة المدنية المنتخبة من جانب القوات المسلحة لميانمار في 1 شباط/فبراير 2021، الأمر الذي يشكل محاولة غير مقبولة لإلغاء نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بالقوة، وخطوة رئيسية إلى الوراء في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وتهديداً خطيراً لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولسيادة القانون والحكم الرشيد، والمبادئ الديمقراطية؛*

2- *يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية الانتقال المدني والديمقراطي في ميانمار ودعمه لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية؛*

3- *يدعو القوات المسلحة لميانمار إلى احترام إرادة الشعب كما عبّرت عنها نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنهاء حالة الطوارئ، وإعادة الحكومة المدنية المنتخبة عن طريق افتتاح البرلمان المنتخب حديثاً للسماح بتواصل الانتقال الديمقراطي في ميانمار، بما في ذلك من خلال العمل على جعل جميع المؤسسات الوطنية، ومنها القوات المسلحة، تتضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً وكاملة التمثيل؛*

4- *يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرئيس وين ميينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وجميع من احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً لأسباب ملفقة في 1 شباط/فبراير 2021 وبعده، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، وأفراد المجتمع المدني، والموظفون الطبيون، والأكاديميون، والمدرسون، والمستشارون المحليون والأجانب، ويدعو أيضاً إلى فتح حوار سلمي بين جميع أصحاب المصلحة بهدف استعادة الحكم الديمقراطي؛*

5- *يشجع على مواصلة الحوار البناء والمصالحة، وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحة؛*

6- *يدين الاستخدام غير المتناسب للقوة، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للقوة الفتاكة، من جانب القوات المسلحة والشرطة في ميانمار؛*

7- *يدعو القوات المسلحة لميانمار إلى الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، مذكراً بأن القوات المسلحة لميانمار ملزمة باحترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛*

8- *يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي والجنساني وارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال، لا سيما في ولايات تشين، وكاشين، وكابين، وشان، ويطلب إلى جميع الأطراف والجماعات المسلحة، وخاصة قوات ميانمار العسكرية والأمنية، الوقف الفوري لأعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار؛*

9- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء النزاع الجاري في ولايات كاشين، وكاين، وراخين، وشان، وجنوب تشين بين القوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى، وإزاء الإفلات من العقاب السائد في صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، والانتهاكات والتجاوزات الجماعية والمنهجية لحقوق الإنسان، وعمليات القتل، والوضع الإنساني المتردي الناجم عن النزاع، ويدعو إلى إزالة الألغام الأرضية المنتشرة ووقف استخدامها في جميع الظروف، ويدعو جميع الأطراف إلى التحلي بضبط النفس ووقف النزاع، واحترام التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكفالة سلامة المدنيين وحمايتهم، ومحاسبة الجناة، بما في ذلك من خلال عمليات المساءلة المحلية المستقلة والنزيلة التي تكفل العدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين، وإبداء الاستعداد لإعادة فتح الحوار؛

10- يحيط علماً بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة المتعلق بأفراد طائفة الروهينغا الموجودين في إقليمها، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأفعال المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

11- يكرّر تأكيد مسؤولية القوات المسلحة لميانمار عن ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك أفراد الأقليات العرقية والأقليات الأخرى، وبما يشمل طائفة الروهينغا، ويكرّر أيضاً الحاجة إلى العدل والمساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يتصل بجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق كامل وشفاف ومحايد ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكفالة محاسبة الجناة في دعاوى جنائية نزيلة ومستقلة وعادلة، بما في ذلك أمام محاكم أو هيئات قضائية محلية، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

12- يشدد على ضرورة الاعتراف باحتياجات الضحايا والناجين وأسرهم وتلبيتها على أكمل وجه، وبحقهم في الانتصاف الفعال، بسبل تشمل التسجيل الفوري والفعال والمستقل للضحايا والأضرار وضمنانات عدم التكرار؛

13- يعرب عن استيائه من الإفراج في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بعد احتجاز لم يدم سوى تسعة أشهر، عن أفراد القوات المسلحة لميانمار الذين أدانتهم محكمة عسكرية بتهمة القتل غير المشروع لمدنيين من الروهينغا في إن دين، بولاية راخين، ويكرّر دعوته إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم؛

14- يكرّر دعوته إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الصحفيين، والعاملين في مجال الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وزعماء الأديان والمعتقدات، وأفراد المجتمع المدني، والمستشارين المحليين والأجانب، والموظفين الطبيين، والأكاديميين، والمدرسين، والنشطاء الذين اعتقلوا واحتجزوا ووجهت إليهم اتهامات تعسفاً لأسباب سياسية، وإلى إعادة كامل الاعتبار لهم، والسماح لهم بالعمل دون خوف من التعرض للانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

15- يدعو آلية التحقيق المستقلة لميانمار إلى مواصلة الاضطلاع بولايتها، والاستفادة من المعلومات التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق وغيرها من المصادر الموثوق بها، ويدعو إلى تعاون وثيق في الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات مقبلة تجريها محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية؛

16- يدعو الأمم المتحدة إلى أن تكفل تزويد آلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من دعم وموارد من حيث ملاك الموظفين ومكان العمل والحرية العملية حتى تتمكن من أداء ولايتها بأقصى فعالية ممكنة، ويحث جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ميانمار والدول الأعضاء على التعاون مع الآلية ومنحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل المساعدة اللازمة في سياق تنفيذ ولايتها، وبغير ذلك من مصادر المعلومات، وتوفير التدابير اللازمة التي تكفل السرية وأمن الضحايا والشهود ودعمهم احتراماً لمبدأ "عدم الإضرار" وامتثالاً له على أكمل وجه؛

17- يشدد على الحاجة إلى المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بما في ذلك الروهينغيا، ويكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين⁽⁹⁾، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحصول على الجنسية، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي، وجميع أشكال التمييز، ووصول الجميع على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية، والتعليم، وفرص الكسب، والخدمات الأساسية، وتسجيل المواليد، في إطار قائم على التشاور الكامل مع جميع الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك الروهينغيا، والأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، فضلاً عن المجتمع المدني، ويدعو إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمم المتحدة، توثق الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ كل توصية من التوصيات الـ 88 الصادرة عن اللجنة؛

18- يشدد أيضاً على الحاجة إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي الممارس ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، لا سيما الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982 الذي أدى إلى حرمان هذه الفئات من حقوق الإنسان وتهميشها بصورة تامة، وضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية في متناول الجميع وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سنّت في عام 2015 والتي تسري على مسألة التحول من دين إلى آخر، والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة، والزواج الأحادي، والتنظيم السكاني، وإلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل لكسب الرزق؛

19- يشدد كذلك على الحاجة إلى إعادة تمثيغ الروهينغيا وغيرهم بصفة المواطنة الكاملة وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية، بما في ذلك مشاركتهم الحرة والمنصفة في الانتخابات وفي العمليات الديمقراطية الأخرى؛

20- يشدد على الحاجة إلى ضمان وصول جميع الطوائف في ولاية راخين والروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية أخرى إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وإزالة الممارسات التمييزية والقيود المفروضة على التنقل التي تحد من فرص الوصول إلى التعليم، بما في ذلك التعليم العالي؛

21- يدعو إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية تكفل العودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة للمشردين قسراً من الروهينغيا الذين يقيمون في بنغلاديش، ونشر معلومات صادقة، بشراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بشأن الظروف في ولاية راخين من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجة معقولة، وتمكينهم من ثم من العودة إلى مواطنهم الأصلية

(9) انظر: Advisory Commission on Rakhine State, "Towards a peaceful, fair and prosperous future for the people of Rakhine", August 2017.

أو إلى المكان الذي يختارونه طوعاً وبصورة آمنة تصون كرامتهم، بسبل منها تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه 2018؛

22- يشجع المجتمع الدولي على أن يستمر، وفق روح حقيقية من التآزر وتقاسم الأعباء، في مد يد العون إلى بنغلاديش وغيرها من البلدان المضيفة، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من الروهينغا وغيرهم من الأقليات إلى أن يعودوا طوعاً وبصورة آمنة ومستدامة تصون كرامتهم إلى مواطنهم الأصلية أو المكان الذي يختارونه في ميانمار، وأن يعين في تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف التي شُردت داخلياً في ميانمار، مع مراعاة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المهمشين أو الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة؛

23- يدعو المجتمع الدولي إلى أن يُعالج بصورة فعالة مسألة النزوح غير النظامي المتزايد لأفراد طائفة الروهينغا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وإلى أن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛

24- يحث على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإعادة توطين المشردين داخلياً بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية، وبالتشاور التام مع الأشخاص المعنيين والسكان المحليين، وبتعزيز عودتهم الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، وإزالة أي قيود تحد من التنقل في ولايات تشين، وكاشين، وراخين، وشان، وكذلك بالتشاور مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ويشجع الجهود الرامية إلى كفالة التشاور مع المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق باستراتيجية إغلاق المخيمات وتنفيذها؛

25- يدعو إلى إتاحة إمكانية الوصول الفوري والكامل وغير المقيد وغير الخاضع للمراقبة لجميع المكلفين بولايات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة لميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وكفالة تمكن منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والضحايا، والناجين، والشهود، وغيرهم من الأفراد من الوصول دون قيد إلى الأمم المتحدة وغيرها من كيانات حقوق الإنسان والاتصال بها دون خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

26- يدعو القوات المسلحة لميانمار إلى أن تكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وأن تسمح للموظفين المحليين والدوليين التابعين للوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية المعنية بالوصول بحرية ودون قيد إلى البلد بأسره من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للعمر والإعاقة والاعتبارات الجنسية، وإبصال الإمدادات والمعدات، بما يكفل التقيد بالقواعد المناسبة في مجالي الصحة والسلامة للوقاية من انتشار كوفيد-19، وبما يُمكن الموظفين المنكوبين من أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

27- يحث على السماح للسلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية بإمكانية الوصول إلى البلد بصورة كاملة ودون قيد أو خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

28- يرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير 2021، الذي ذكر فيه بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، بما في ذلك مسألة التقيد بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأكد فيه أيضاً عقد الاجتماع الوزاري غير الرسمي للرابطة في 2 آذار/مارس 2021؛

29- يشدد على أهمية مشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الإعراب عن القلق إزاء التطورات الراهنة في ميانمار، ويؤيد جهودها الرامية إلى تيسير الحوار السياسي وإطلاقه، ويشجع الجهات الفاعلة الإقليمية على العمل في هذا الاتجاه؛

30- يدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقدم، بالتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، دعماً أقوى لتهيئة بيئة تتيج للمشردين أن يعودوا إلى مواطنهم طوعاً وبصورة آمنة ومستدامة تصون كرامتهم، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، امتثالاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛

31- يشدد على الحاجة الملحة إلى حماية المبلغين عن الانتهاكات والتجاوزات، وتعديل القوانين التقييدية أو إلغائها، وإنهاء القيود المفروضة على الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، وهي حقوق لا بد منها لضمان بيئة آمنة وتمكينية للجميع، لا سيما للمجتمع المدني، والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمكلفين بتسجيل أعداد الضحايا، والمحامين، والنشطاء في مجال البيئة والحقوق المتعلقة بالأراضي وغيرهم من المدنيين؛

32- يدعو إلى حماية الحق في حرية التعبير والرأي في شبكة الإنترنت، بما في ذلك من خلال إعادة خدمات الإنترنت بصورة تامة ودائمة، ورفع الحظر المفروض على المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام، وسحب قانون الأمن السيبراني المقترح؛

33- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تآكل الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، ويحث على إصلاح قانون الإعلام، ومراجعة أو إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والمواد 66(د) و 77 و 80(ج) من قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وقانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم، والمادتان 500 و 505(أ) و (ب) من قانون العقوبات، وسن تشريع شامل لحماية البيانات يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

34- يدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وحقوق الإنسان الواجبة لهم وكرامتهم، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتشار التحامل، بما في ذلك انتشار التضليل الإعلامي، وخطاب الكراهية والنزعة التحريضية في وسائل التواصل الاجتماعي، ويدعو إلى مكافحة التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، بما في ذلك طائفة الروهينغيا، وفقاً لخطة عمل الرباط، وتماشياً أيضاً مع التوصية 9 من الموجز التنفيذي للجنة التحقيق المستقلة؛

35- يشدد على الحاجة إلى كفالة استجابة شاملة للجميع إزاء جائحة كوفيد-19 لحماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما يشمل طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات، ومواصلة ضمان وصول الجميع إلى المعلومات والولائم وخدمات الرعاية الصحية ذات الصلة بالجائحة، بطريقة هادفة، ومراعية للضرورة، وشفافة، وغير تمييزية، ومقيدة زمنياً، ومتناسبة، ووفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الأحكام المنطبقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- 36- يرحب بمشاركة ميانمار البناء في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الثاني/يناير 2021، ويشجع على التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 37- يشدد على الحاجة إلى مراجعة وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضررين، بما في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية؛
- 38- يلاحظ إنشاء حكومة ميانمار المدنية المنتخبة لجنة لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويتطلع إلى تحقيق نتائج ملموسة، ويرحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحث في الوقت ذاته على التعجيل بتنفيذ خطة العمل المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة لميانمار، وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويؤكد الحاجة إلى مزيد من الحماية لحق جميع الأطفال في اكتساب الجنسية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية، وفقاً للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تضع حداً للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- 39- يدعو إلى القضاء على عمل الأطفال والسخرة، وإلى إدخال تعديلات على مشروع قانون تنظيم العمل، وإدخال تعديلات أخرى على قانون تسوية منازعات العمل من أجل تعزيز حرية تكوين الجمعيات وفقاً لمعايير العمل الدولية؛
- 40- يشجع جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة لميانمار⁽¹⁰⁾، ويطلب إلى دول منشأ مؤسسات الأعمال التي تستثمر في ميانمار أو لها أجزاء من سلاسل توريدها في ميانمار أن تتخذ التدابير المناسبة لكي تبذل هذه المؤسسات العناية الواجبة بصورة معززة، وألا تسهم أنشطتها في أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو تتسبب فيها، وفقاً للمبادئ التوجيهية السالفة الذكر؛
- 41- يرحب بالحوار بين حكومة ميانمار المدنية المنتخبة والأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع في ميانمار، ويشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وبمشاركة كاملة من المجتمع المدني، لا سيما نساء المجتمعات المتضررة من النزاع، من أجل أمور منها ملاحقة الجناة في عمليات المساءلة المحلية، ومنع الإفلات من العقاب، وضمان جبر الضرر، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه وكفالة وصولهم إلى العدالة، ودعم الإصلاحات القانونية، بما في ذلك قانون منع العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب وبناء القدرات للجهات الفاعلة في قطاعي العدالة والأمن؛
- 42- يلاحظ الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (2020-2024) وجهود الإصلاح التي تبذلها اللجنة، ويشجع على تمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها

(10) انظر "المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار" (A/HRC/42/CRP.3)، متاح في

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/EconomicInterestsMyanmarMilitary.aspx

بصورة مستقلة وبالامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبأسف لعدم وجود عملية اختيار شفافة لأعضاء اللجنة ونية واضحة لضمان أن تعكس اللجنة التنوع الإثني والديني والإقليمي والجنساني في البلد وأن تضم خبراء في مجال حقوق الإنسان؛

43- يدعو إلى إخلاء مناطق التعدين من السلاح، وحماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملين في استخراج الموارد الطبيعية، وإنفاذ معايير العمل والسلامة البيئية القائمة وتعزيزها، ويدعو أيضاً إلى مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين والفئات السكانية المتضررة من أجل وضع سياسات شاملة للجميع لإدارة الموارد الطبيعية وتقاسم المنافع؛

44- يكرر تأكيد الحاجة إلى إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

45- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرصد والتوثيق والتحليل والإبلاغ العام، ودعم المساءلة الشاملة وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى أن تفي السلطات المختصة في ميانمار بالالتزامات السابقة المتعلقة بفتح مكتب قطري، بما يشمل التركيز على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار؛

46- يشجع على التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، بما يتيح استمرار حصولها على الدعم في سياق اضطلاعها بولايتها الجارية ويتيح لها الاجتماع بجميع أصحاب المصلحة من أجل تيسير الحوار؛

47- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن يقدم تقريراً خطياً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتيه السادسة والسبعين وإلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن تعقب كلاً من ذلك جلسة حوار، ويدعو المقرر الخاص إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها؛

48- يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير المقرر الخاص إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، مع مراعاة استنتاجاته وتوصياته ذات الصلة؛

49- يطلب إلى المقرر الخاص أن يتولى، بدعم من خبراء إضافيين في مجال حقوق الإنسان، تقييم حالة حقوق الإنسان منذ 1 شباط/فبراير 2021 وأن يرصد تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها السعي إلى إجراء زيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم معلومات محدثة شفوية في جلساته التحاورية مع مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة؛

50- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يجري بحثاً مواضيعياً بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدّمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ميانمار، وأن يقدم معلومات محدثة مفصلة عن المسائل التي تناولتها البعثة في تقاريرها وورقات اجتماعاتها؛

51- يدعو إلى تيسير التعاون دون تأخير مع المقرر الخاص في سياق أداء ولايته، بوسائل منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء البلد، ويدعو إلى استئناف العمل مع المقرر

الخاص لوضع خطة عمل وإطار زمني للتنفيذ السريع للمعايير المرجعية المشتركة المقترحة التي حدّدها المكلف بالولاية في التقارير السابقة، وللتقدم في المجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

52- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن منذ 1 شباط/فبراير 2021، بدعم من خبراء متخصصين، وعلى نحو يتكامل مع عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ التوصيات التي قنمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات اجتماعاتها، والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار⁽¹¹⁾، وتقديم معلومات شفوية محدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، ومعلومات محدّثة خطية في دورة المجلس الثامنة والأربعين، وتقرير شامل في دورته التاسعة والأربعين، على أن يعقب كلاً من ذلك عقد جلسة تحاور؛

53- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد، بدعم من الخبراء، تقييماً مفصلاً للتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الواردة في ورقة اجتماعها بشأن المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة، وأن تقدم معلومات محدّثة في تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقريراً شاملاً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

54- يدعو المفوضة السامية والمقرر الخاص إلى رصد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تبيّن الطابع الملح للحالة، بما في ذلك من خلال إحاطات مخصصة في فترة ما بين الدورات، وتقديم المشورة بشأن الخطوات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها إذا ما استمر تدهور الحالة، وتعزيزاً للولاية الوقائية للمجلس، وإبلاغ هيئات الأمم المتحدة الأخرى بالتقدم المحرز في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

55- يرحب بمبادرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ إجراءات ملموسة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018"، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، في ضوء مساهمات من منسق الأمم المتحدة المقيم في ميانمار، تقريراً خطياً عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات المتابعة الرامية إلى تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور معزّز بمشاركة المقرر المقيم؛

56- يطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص، والمفوضة السامية، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمهم من مساعدة وموارد وخبرة لتمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم على أكمل وجه؛

57- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 50

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

22/46 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامة أراضيها،

وإن يعرب عن استيائه من مرور عشر سنوات في آذار/مارس 2021 على اندلاع الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما أسفر عن وقوع أكثر من 500 000 ضحية في صفوف المدنيين، وإن يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع،

وإن يبين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وإقامة قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها تلك الواردة في أحدث تقارير لها⁽¹²⁾، وإن يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يسلّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم المتعلقة بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽¹³⁾، وإن يشير بتقدير إلى عمل مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن بالغ القلق لأن آذار/مارس 2021 يصادف مرور 10 سنوات على الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

(12) A/HRC/46/54 وA/HRC/46/55.

(13) A/75/743.

ويشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإلى الاستنتاجات الأخيرة التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي تفيد بأن الانتهاكات والتجاوزات شملت أفعالاً من المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية أخرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية؛

2- يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري للالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

3- يعرب عن بالغ القلق لأن النزاع قد شَرِدَ أكثر من 11,5 مليون شخص بعد عشر سنوات من اندلاعه، وهو ما يمثل أكثر من نصف سكان الجمهورية العربية السورية قبل النزاع؛

4- يكرر دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق مؤخراً بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا لاستعادة حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه الجهود من أجل تفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويحيط علماً في هذا الصدد بالبروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽¹⁴⁾؛

5- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص بغية إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الواردة في قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في هذه العملية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ويعرب عن أسفه الشديد في هذا الصدد لأن الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدستورية مؤخراً كانت فرصة ضائعة لإحراز تقدم، ويؤكد على ضرورة أن تكون هناك مشاركة ذات مصداقية من جانب جميع الأطراف، وفي مقدمتها السلطات السورية، لضمان حسن سير أعمال اللجنة، ويشير إلى التعليق الذي قدمته لجنة التحقيق مؤخراً ومفاده أن النزاع قد يهبط إلى مستويات جديدة من اللاإنسانية إذا لم تتخذ إجراءات فورية متضافرة لإرساء وقف دائم لإطلاق النار ودعم عملية سلام بقيادة سورية قائمة على حسن النوايا؛

6- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملايسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

7- يؤكد من جديد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، وأهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بالمشاركة الهادفة من جانب الضحايا، في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

8- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، حسب الاقتضاء، ويشجعها على مواصلة ذلك وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الدول، وكذلك مع آليات العدالة ذات الصلة مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، ويشجع سائر الدول أيضاً على النظر في القيام بذلك؛

9- يلاحظ، فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على مدار فترة النزاع، تباين أثر وطرق تعرض الضحايا للانتهاكات والتجاوزات تبعاً لنوع الجنس والعمر وحالة الإعاقة والمهنة والمعتقدات الدينية والانتماء للجماعات الدينية والعرقية وغير ذلك من الظروف والخصائص، والتأثير المركب الذي يخلقه التعرض لانتهاكات و/أو تجاوزات متعددة؛

10- يكرر تأكيد المسؤوليات والالتزامات الواجبة التطبيق الواقعة على عاتق جميع الأطراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف بالوفاء بها، ويسلط الضوء على المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان المدنيين السوريين، والالتزام الواقع على الجمهورية العربية السورية باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية وحماية هذه الحقوق وإعمالها، ويعرب عن أسفه لعدم تحقق ذلك، ويبدى قلقه بوجه خاص إزاء بعض الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والرمزية التي تميز الحالة في الجمهورية العربية السورية؛

11- يعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد لأن السكان المدنيين لا يزالون يتحملون وطأة النزاع، ولأن المدنيين يتعرضون، فضلاً عن المرافق التي لا غنى عنها لبقائهم، لهجمات متعددة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، ولا سيما من جانب النظام وحلفائه من الدول وغير الدول، ويعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الذين قتلوا أو شوهوا بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويلاحظ مع بالغ القلق في هذا الصدد النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

12- يدين بشدة استمرار اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك عن طريق العنف الجنسي والعنف الجنساني، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والإعدامات بإجراءات موجزة، وهي ممارسات لاحظت لجنة التحقيق مؤخراً أنها تحدث بصورة متسقة، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وكذلك من جانب أطراف أخرى في النزاع؛

13- يدين بشدة أيضاً تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص للقتل أثناء احتجازهم من قبل النظام، واستخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد الأطفال، كأداة للمعاقبة والإذلال وبث الخوف، ويشير مع بالغ القلق إلى أن لجنة التحقيق قد خلصت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد

بأن السلطات السورية شنت هجمات بصورة منهجية وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين، وفقاً لسياسة راسخة، تشمل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والإبادة والسجن والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، ويشير أيضاً مع بالغ القلق إلى النتائج الأخيرة التي خلصت إليها لجنة التحقيق في هذا الصدد بشأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام؛

14- يحث جميع الأطراف على الكف فوراً عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، ووقف جميع أشكال الاحتجاز مع منع الاتصال، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، واتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019)، للبحث عن المحتجزين و/أو المفقودين أو المختفين والكشف عن مصائرهم، وأن تنشئ كذلك قناة اتصال فعالة مع الأسر لضمان تلبية احتياجاتها القانونية والاقتصادية والنفسية بصورة ملائمة، كما يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على أن تمنح هيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، من دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة الصادرة عن لجنة التحقيق في هذا الصدد؛

15- يعرب عن أسفه الشديد لأن عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي مع منع الاتصال والاختفاء القسري من قبل النظام، وبأعداد أقل من قبل ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، لا يزال مصيرهم مجهولاً بعد مرور حوالي عقد من الزمان على اندلاع النزاع، وعلى الرغم من الأدلة التي تظهر أن النظام على علم بمصير معظم من اعتقلهم، فإنه يواصل حجب المعلومات، متعمداً إطالة معاناة مئات الآلاف من أسر الأشخاص المختفين قسراً، ويسلط الضوء على توصيات لجنة التحقيق بشأن المساءلة وتوفير الدعم للضحايا والناجين وأسرتهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي وتحديد مصير المفقودين والمختفين؛

16- يعرب عن استيائه إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تفاقمت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وحجز أو إعاقة وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة من قبل السلطات السورية، وخاصة في المناطق المستعادة، وقد شكل ذلك سمة متكررة من سمات النزاع السوري، ويطالب جميع الأطراف بتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وأمنياً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويلاحظ أن شدة الحالة الإنسانية تتطلب استخدام جميع طرائق المعونة، ويدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2021، بما في ذلك التوسع في العدد والنطاق الجغرافي لنقاط العبور المعتمدة لتقديم هذه المساعدة، ويكرر التأكيد على ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، للحيلولة دون استمرار المعاناة ووقوع الخسائر في الأرواح، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

17- يدين فرض الحصار، الذي أدى إلى نقص في الضروريات مثل الغذاء والماء والدواء، ويذكر بأن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظر على الأطراف مهاجمة المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها، وفي هذا الصدد يطالب جميع أطراف النزاع بالكف عن أي استخدام لهذه الأساليب، بما في ذلك الانقطاعات المتكررة في خدمات توزيع المياه والكهرباء؛

18- يدين أيضاً استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، الذي كان سمة متكررة من سمات النزاع، بما في ذلك النمط البغيض المتمثل في قيام القوات الموالية للنظام باستهداف المستشفيات والعيادات بشن هجمات لا تزال تحرم المدنيين من الحصول على الرعاية الصحية، والتي خلصت لجنة التحقيق إلى أنها تشكل جرائم حرب، ويطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ضمان احترام وحماية جميع الأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وجميع المرافق الطبية الأخرى؛

19- يعرب عن قلقه إزاء الأثر الفوري والطويل الأجل لهذه الهجمات على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك تقديم المساعدة المنقذة للحياة، وكذلك الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وعلى القدرة على التصدي لجائحة كوفيد-19، ويحيط علماً بقرار مجلس الأمن (2286/2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 في هذا الصدد، ويرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق لمتابعة توصيات مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة، الذي حقق في الهجمات على المرافق المحيطة من النزاع والمرافق المدعومة من الأمم المتحدة في شمال غرب الجمهورية العربية السورية؛

20- يعرب عن استمرار قلقه إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية، وزيادة الأثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما في ضوء القيود المفروضة على خدمات الرعاية الصحية بسبب سنوات النزاع، ويؤكد أهمية الحصول على نحو متكافئ على الإمدادات المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك اللقاحات، في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويؤكد من جديد دور السلطات السورية في هذا الصدد، ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020 بشأن الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁵⁾؛

21- يدين بشدة تعرض الأطفال، طوال فترة النزاع، لانتهاكات وتجاوزات خطيرة، ويشير إلى أن الطابع غير المسبوق والمتكرر لهذه الانتهاكات والتجاوزات سيؤثر على الأجيال القادمة، ويحيط علماً مع القلق العميق بالنتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن أثر هذه الانتهاكات كان شديداً للغاية، وأن الصحة العقلية للأطفال تأثرت وستظل متأثرة تأثراً عميقاً بوحشية الحرب، وأن الصحة الجسدية للأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، قد تأثرت بشدة نتيجة الافتقار إلى الهياكل الأساسية المادية، وأن معاناة الأطفال أثناء النزاع السوري تأثرت تأثراً شديداً بنوع الجنس، ويشجع اللجنة على مواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

22- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي على الفور تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح والهجمات غير المشروعة على المدارس، وأن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما في ذلك توفير الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية؛

23- يعرب عن قلقه العميق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، وهي أن العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان يشكل قضية مستمرة في الجمهورية العربية السورية منذ اندلاع الانتفاضة في عام 2011، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

والجنساني ما زالت ترتكب، وأن النساء والفتيات تضررن منه بما لم يتضرر به غيرهن ووقعن ضحايا له لأسباب متعددة، ويحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة بأن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه قد ارتكبت في معظم الأحيان من جانب السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك من قبل ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، وأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

24- يدين بشدة جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على خدمات مثل الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي وتقديمها إلى جميع الضحايا والناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، بما في ذلك المساءلة والتعويضات، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

25- يدين استهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وتهديدهم ومضايقتهم واعتقالهم وقتلهم بواسطة السلطات السورية والجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، ويشير إلى أن الاعتداء على الصحفيين والضغط على وسائل الإعلام يزيد من صعوبة توثيق الانتهاكات والتجاوزات؛

26- يعرب عن بالغ القلق لأن ما يزيد على 6,2 ملايين شخص تعرضوا للتشريد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، ولأن نتائج لجنة التحقيق تشير إلى أن العديد منهم كانوا ضحايا للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في النقل القسري، وجريمة الحرب المتمثلة في إصدار الأمر بتشريد السكان المدنيين، أو كانوا ضحايا لكلا الجريمتين، ولأن ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني دفع الملايين إلى الفرار داخلياً أو التماس اللجوء في الخارج، ويعرب كذلك عن بالغ القلق لأن التشريد المتكرر كان سمة من سمات النزاع، ولأن السوريين في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية يُجرمون بصورة روتينية من العودة إلى ديارهم، لا سيما بسبب القيود المفروضة من جانب السلطات السورية والخوف من الاعتقال في المناطق المستعادة والمناطق المحاصرة سابقاً، ويحث جميع أطراف النزاع على الإحاطة علماً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن هذه المسألة؛

27- يدين ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمقراطية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف عن الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

28- يعرب عن قلقه العميق إزاء تسجيل ما يزيد على 5,3 ملايين شخص فروا من الأوضاع في الجمهورية العربية السورية على مدى السنوات العشر الماضية، واتجهوا في المقام الأول إلى البلدان المجاورة، وبتزايد أعدادهم في الشتات على الصعيد العالمي، ويقدر بالغ التقدير الجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ المسؤولية وتقاسم الأعباء، ويلاحظ مع القلق أن إحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلي بأمان وطوعية وكرامة هي ممارسات النظام السوري المتمثلة في انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته؛

29- يحث جميع الأطراف على تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية آمنة وطوعية وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستتيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار، بما يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، وبالتعاون مع المنظمات المختصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

30- يعرب عن قلقه العميق إزاء انعدام أمن السكن وحقوق الأراضي والملكية لملايين السوريين النازحين، مع الإشارة إلى أثره الجنساني وتفاقم ذلك بصورة متعمدة بفعل التشريعات والسياسات والممارسات، والتحديات التي تواجه السوريين، وخاصة النازحين منهم، في الاحتفاظ بوثائقهم المدنية الأساسية وتجديدها، مما يحول دون حصولهم على الخدمات الحكومية الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والمزايا الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، ويعرضهم للحرمان من حقوقهم، بما في ذلك الحق في الهوية والتنقل والملكية؛

31- يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي قدمها مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، مشيراً إلى احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات المشردات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وبصورة متساوية في جهود السلام وفي صنع القرار، ويدعو إلى توفير قدر أكبر من الحماية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء بانيات السلام؛

32- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية الذي بات سمة مدمرة من سمات النزاع السوري، ويلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق وثقت 38 حالة منفصلة لاستخدام الأسلحة الكيميائية، استوفت 32 منها معيار الإثبات ونُسبت إلى القوات الحكومية السورية، وحالة واحدة نُسبت إلى ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأن كل استخدام من هذا النوع لسلح كيميائي يشكل جريمة حرب، ويطالب جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، وقرار مجلس الأمن 2118(2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في عام 2013، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

33- يرحب في هذا الصدد بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (EC-94/DEC.2) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، وبصدر التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي خلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في اللطامنة في 24 و25 و30 آذار/مارس 2017، ويعرب عن قلقه العميق لأن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع فريق التحقيق ولم تسمح له بالوصول، على النحو المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن 2118(2013)، ويطالب الجمهورية العربية السورية بالتعاون التام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن 2118(2013)؛

34- يدين بشدة أعمال الإرهاب والعنف المستمرة التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، وانتهاكاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني طوال فترة النزاع، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز

ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014، فضلاً عن أهمية ضمان المساءلة عن جميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

35- يرحب بالحملات والمبادرات الدولية ذات الصلة لدعم الشعب السوري، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء بجميع التعهدات بالكامل؛

36- يؤكد من جديد أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو حل سياسي، ويطلب بأن تعمل جميع الأطراف من أجل تحقيق انتقال سياسي شامل وحقيقي على أساس بيان جنيف الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، في إطار المحادثات التي تجري بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، مع تمكين المرأة من الاضطلاع بدور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومتساوية وهادفة على جميع المستويات في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة في إقامة دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

37- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستأنف عملها، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية من أجل إجراء تقييم كامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة النزاع الذي دام عشر سنوات، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في شكل إفادة شفوية بالمستجدات؛

38- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة؛

39- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة الحوار في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة حوار في دورته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين؛

40- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصي بمواصلة تقديم هذه الإحاطات في المستقبل؛

41- يقرر أيضاً أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 6، وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكية، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال،
السودان، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]

ثالثاً - بيان الرئيس المعتمد في الدورة التنظيمية

بيان من الرئيس في الدورة التنظيمية 1/14 - كفاءة مجلس حقوق الإنسان

في الاجتماع التنظيمي الذي عقده مجلس حقوق الإنسان في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس وبشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، على التوالي، وبقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يرحب أيضاً بالتنفيذ الجاري للتدابير المبينة في بياني الرئيس PRST OS/12/1 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 وPRST OS/13/1 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبما لهما من أثر على التصدي للقيود المالية وضيق الوقت فيما يتعلق بعبء عمله،

وإذ يقر بالتحديات الإضافية التي تواجه المجلس في الاضطلاع بأعماله بكفاءة، بما في ذلك القيود المفروضة على مكافحة انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثار أزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة،

1- يقرر تمديد التدابير الواردة في بيان الرئيس PRST OS/13/1 لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان تنظيم اجتماع غير رسمي لتقييم أثر تنفيذها بعد دورته الثامنة والأربعين وقبل الدورة التنظيمية المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر 2021؛

2- يقرر أيضاً إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من الرئيس في الدورة التنظيمية 2/14 - أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

في الاجتماع التنظيمي الذي عقده مجلس حقوق الإنسان في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، والمقرر 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والقرار 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه، وبيان الرئيس 1/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015 بشأن تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان والمقرر 115/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015 بشأن متابعة بيان الرئيس 1/29،

يقرر اعتماد أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في مرفق هذا البيان".

المرفق

أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

يسترشد الفريق الاستشاري في عمله بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، والمقرر 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن متابعة قرار المجلس 1/5، وقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه.

أولاً- أعضاء الفريق الاستشاري

ألف- التشكيل

1- يتألف الفريق الاستشاري من خمسة أعضاء تعينهم مجموعات الإقليمية ويعملون بصفتهم الشخصية.

2- ويُشجّع بقوة التمثيل الرفيع لكل المجموعات الإقليمية، وتوافر الخبرة والمعارف ذات الصلة بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدى أعضاء الفريق الاستشاري.

باء - الوظيفة

3- يقترح الفريق الاستشاري على الرئيس قائمة بالمرشحين الذين يتمتعون بأعلى المؤهلات للولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والمتطلبات الخاصة، وذلك قبل شهر على الأقل من بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار المكلفين بولايات.

4- وعلى أعضاء الفريق الاستشاري، لدى اضطلاعهم بمهامهم، أن يحترموا مبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية.

جيم- مدة الولاية

5- يعمل كل عضو في الفريق الاستشاري لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 نيسان/أبريل وتنتهي في 31 آذار/مارس من السنة التالية.

دال- الاستقالة

6- يقدم عضو الفريق الاستشاري استقالته خطياً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وإلى الأعضاء الآخرين في الفريق الاستشاري عن طريق أمانته.

7- وتعين المجموعة الإقليمية التي رشحت العضو المستقيل، دون إبطاء، عضواً جديداً للعمل في الفترة المتبقية من مدة الخدمة.

ثانياً- أمانة الفريق الاستشاري

8- تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها أمانة للفريق الاستشاري. وتقدم للفريق الاستشاري الدعم اللازم لعقد اجتماعاته وأداء مهامه بشكل فعال.

ثالثاً - طرائق عمل الفريق الاستشاري

ألف - اللغات

9- لغتا العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة هي لغتا عمل الفريق الاستشاري.

باء - الدورات

10- في بداية كل جولة عمل للفريق الاستشاري، يبت الفريق الاستشاري في المواعيد الإرشادية لدورات، بناء على المقترحات التي تقدمها الأمانة.

جيم - ترتيبات الرئاسة

11- يتفق الفريق الاستشاري، بالنسبة لكل جولة عمل، على ترتيبات رئاسته خلال عمليات الاختيار قبل دوراته.

دال - السرية

12- تكون عملية الفريق الاستشاري فيما يخص مداولاته وقراراته، بما فيها الوثائق ذات الصلة بها، عملية سرية.

هاء - تضارب المصالح لدى أعضاء الفريق الاستشاري

13- عند النظر في مرشح من نفس جنسية عضو في الفريق الاستشاري، أو عندما يرى عضو في الفريق الاستشاري أنه في أي وضع آخر قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، يقوم العضو المذكور بالكشف عن تضارب المصالح وينسحب من المشاركة في عملية التداول واتخاذ القرار بشأن الولاية المعنية طيلة فترة النظر في المرشح الذي كان أصل التضارب في المصالح.

واو - الكشف الذاتي عن وجود حشد للدعم

14- بينما لا ينبغي السعي إلى حشد دعم أعضاء الفريق الاستشاري فيما يتعلق بطلبات المرشحين، فإن عليهم، في حالة اتصال أي دولة عضو أو منظمة أو فرد بهم بشأن طلب لأحد المرشحين، أن يبلغوا الأعضاء الآخرين في الفريق الاستشاري بذلك ضماناً لتحقيق أقصى قدر من الشفافية.

رابعاً - مرحلة تقديم الطلبات

ألف - الدعوة إلى تقديم الطلبات

15- في بداية كل جولة عمل للفريق الاستشاري، تنشر الأمانة على موقعها الشبكي قائمة بالوظائف الشاغرة المتوقعة للجولة بأكملها. وترسل الدعوة إلى تقديم طلبات الترشح للوظائف الشاغرة المتوقعة قبل ثلاثة أشهر ونصف على الأقل من بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات ذات الصلة.

16- ويُفتح باب الدعوة إلى تقديم الطلبات لمدة ستة أسابيع على الأقل. ويكون أمام الفريق الاستشاري أربعة أسابيع على الأقل لإجراء عملية الاختيار.

- 17- وفي حالة وجود وظائف شاغرة غير متوقعة، ولتجنب ثغرات في الحماية في مجال الولاية الشاغرة، توجه الدعوة إلى تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن ويكون الفريق الاستشاري مستعداً للشروع في عملية الاختيار لضمان تعيين المكلفين بالولايات من دون تأخير.
- 18- وتُنشر الأمانة الدعوة إلى تقديم الطلبات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتُنشر على نطاق واسع بين مختلف الجهات الفاعلة، مثل الدول أو المنظمات الإقليمية أو المكاتب الميدانية للأمم المتحدة أو الخبراء المستقلين أو المؤسسات والشبكات الوطنية لحقوق الإنسان أو اتحادات منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. والمنسقون الإقليميون والدول الأعضاء مدعوون بقوة إلى مواصلة نشر الدعوة إلى تقديم الطلبات.
- 19- وتتيح الأمانة على موقعها الشبكي، وتُضمّن الدعوة إلى تقديم الطلبات، مواد إعلامية عن عملية تقديم الطلبات واختيار المكلفين بالولايات، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- 20- وتحفظ الأمانة بنموذج طلب موحد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5. ويجوز للفريق الاستشاري أن يستعرض النموذج ويحدّثه خلال فترة ولايته.
- 21- ويتضمن نموذج الطلب أسئلة متعلقة بالمعايير العامة والمتطلبات التقنية والموضوعية للمكلفين بالولايات. ويقدم المرشحون طلباً لكل ولاية محددة، مشفوعاً ببيانات شخصية، ورسالة تحفيز، تتضمن رؤيتهم للولاية، ولا تزيد عن 600 كلمة.
- 22- ويجب على كل مرشح أن يبين جنسيته أو جنسياته، إذا كان لديه أكثر من جنسية واحدة.
- 23- وتقدم الطلبات بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 24- وسترود الأمانة الفريق الاستشاري بقائمة المرشحين المؤهلين لكل وظيفة شاغرة مع نموذج الطلب المعبأ لكل مرشح وخطابات الدعم، إن وجدت.
- 25- وستوجه الأمانة انتباه الفريق الاستشاري إلى قائمة المرشحين غير المؤهلين الذين تقدموا بطلبات لشغل كل وظيفة شاغرة، مع ذكر الأسباب المعلّلة لعدم الأهلية.
- 26- وستُتيح الأمانة قائمة المرشحين المؤهلين لكل وظيفة شاغرة على الموقع الشبكي للمفوضية.

باء - تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات

- 27- في حالة عدم تلقي عدد كاف من الطلبات من مرشحين مؤهلين وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات لملء الوظيفة الشاغرة المعنية.
- 28- وفي حالة تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، يُبلغ رئيس المجلس بذلك على النحو الواجب.

جيم - المعلومات المقدمة من الأمانة

- 29- تعد الأمانة إحصاءات مصنفة بشأن المكلفين بولايات منذ إنشاء المجلس، بما في ذلك إحصاءات عن نوع الجنس والتمثيل الجغرافي، وتحفظ هذه الإحصاءات وتحديثها وتُنشر بانتظام على موقعها الشبكي. وينبغي للأمانة أيضاً أن تتخذ خطوات لاستكشاف كيفية إعداد المعلومات المتعلقة بتمثيل مختلف النظم القانونية ذات الصلة بالمكلفين بولايات، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتاحاً.

30- وتزود الأمانة الفريق الاستشاري باختصاصات كل ولاية من الولايات الشاغرة، وبمعلومات عن المكلفين بولايات سابقاً، وبأية معلومات إضافية ذات صلة يطلبها أعضاء الفريق الاستشاري.

خامساً - وضع القائمة القصيرة للمرشحين

ألف - النظر في الطلبات واختيار المرشحين للمقابلة

31- عند وضع القائمة القصيرة للمرشحين للمقابلات، ينظر الفريق الاستشاري في المعايير العامة ذات الأهمية القصوى وهي: (أ) الخبرة؛ و(ب) التجربة في مجال الولاية؛ و(ج) الاستقلالية؛ و(د) الحياد؛ و(هـ) الاستقامة؛ و(و) الموضوعية وفقاً للفقرة 39 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5. وينظر الفريق الاستشاري في المتطلبات التقنية والموضوعية التالية: '1' المؤهلات؛ '2' الخبرة ذات الصلة؛ '3' الاختصاص الثابت؛ '4' المرونة/الاستعداد ومدى توفر الوقت، وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/6. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والتوازن الجنساني، وللممثل المناسب لمختلف النظم القانونية، وفقاً للفقرة 40 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

32- وينبغي للفريق الاستشاري أن يقيم الطلبات بناء على مضمونها، دون النظر إلى مستوى طلاقة المرشح في اللغة التي قدم بها الطلب، مع الاعتراف بأهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة.

33- وينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بما في ذلك آراء المكلفين بالولايات الحاليين أو المنتهية ولايتهم، عند تحديد ما يلزم من خبرة وتجربة ومهارات وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بكل ولاية.

34- وبعد النظر في العناصر المذكورة أعلاه، يقوم كل عضو من أعضاء الفريق الاستشاري بترتيب خمسة مرشحين يعتبرهم أكفأ المرشحين لكل ولاية على حدة، ويُبلغ الأمانة بأفضليته. واستناداً إلى عدد الطلبات الواردة ونوعيتها، يجوز للفريق الاستشاري أيضاً أن يقرر ترتيب أقل من خمسة مرشحين أو أكثر لعملية اختيار معينة. وعلى أساس قائمة المرشحين المرتبين وعدد النقاط التي أُعطيت لهم، وبعد النظر في جميع العناصر، يجري الفريق الاستشاري مناقشة لبيت في المرشحين الذين سيُدعون إلى مقابلة.

باء - عدم الجمع بين المهام وتضارب المصالح لدى المرشحين

35- يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آنٍ واحد في مجال حقوق الإنسان.

36- ويُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب صنع القرار في حكومة أو في أي منظمات أو كيانات أخرى قد يترتب على تقلدها تضارب في المصالح مع المسؤوليات الأساسية للولاية.

37- وتقدم الأمانة معلومات على أساس كل حالة على حدة عن احتمال الجمع بين مهام حقوق الإنسان وتضارب المصالح، وذلك لتمكين أعضاء الفريق الاستشاري من إجراء مزيد من التحريات مع المرشحين أثناء المقابلات.

38- ويطلب الفريق الاستشاري إلى المرشحين تقديم مزيد من التفاصيل خلال المقابلة بشأن أي تضارب متصور في المصالح، ويطلب، عند الضرورة، مزيداً من التوضيحات كتابياً.

سادساً - المقابلات

39- تدعو الأمانة مرشحي القائمة القصيرة إلى إجراء مقابلة.

- 40- ويرأس عملية إجراء المقابلات عضو في الفريق الاستشاري. وتجري المقابلات عن طريق الهاتف أو عن طريق الاتصال بالفيديو، إذا أمكن.
- 41- وينبغي لأعضاء الفريق الاستشاري حضور جميع المقابلات.
- 42- وتتيح الأمانة تسجيلات المقابلات لأعضاء الفريق الاستشاري.
- 43- وعند الدعوة إلى تقديم الطلبات، تطلع الأمانة الفريق الاستشاري على قائمة بالأسئلة التي طرحت أثناء المقابلات السابقة بشأن كل ولاية للنظر فيها حتى يتمكن أعضاء الفريق الاستشاري من مراجعة قائمة الأسئلة واقتراح إدخال تغييرات عليها عند اللزوم.
- 44- وتُطرح على مرشحي القائمة القصيرة أسئلة مماثلة استناداً إلى معايير قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والمقرر 102/6، والقرار 21/16، والقرار ذي الصلة الذي يحدد الولاية المعنية، حتى تضمن معاملة جميع المرشحين في العملية على قدم المساواة. وبحسب مجرى الحديث في كل مقابلة، يجوز لأعضاء الفريق الاستشاري أن يطلبوا إلى المرشحين مزيداً من التوضيحات.
- 45- ويجوز للفريق الاستشاري، عند الاقتضاء، أن يستعرض الأسئلة المتعلقة بالمقابلات التي يجريها وأن يحدثها خلال فترة ولايته حتى يتسنى تقييم معرفة المرشحين وخبرتهم في مجال الولاية تقييماً مناسباً خلال المقابلة.
- 46- ويجوز للمرشحين الذين اختارهم الفريق الاستشاري للقائمة القصيرة أن يطلبوا إجراء المقابلة معهم بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة. وتتخذ تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في المقابلة، وينبغي إتاحة تسهيلات معقولة عند طلبها.
- 47- ويجوز للفريق الاستشاري أن ينظر في إجراء مقابلات مع مرشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو أنسب لشغل الوظيفة الشاغرة، وفقاً للفقرة 22(ج) من القرار 21/16.

سابعا- اتخاذ القرارات بشأن التوصيات المقدمة إلى الرئيس

- 48- مع مراعاة المعايير العامة ذات الأهمية القصوى فيما يتعلق بما يلي: (أ) الخبرة؛ و(ب) التجربة في مجال الولاية؛ و(ج) الاستقلالية؛ و(د) الحياد؛ و(هـ) الاستقامة؛ و(و) الموضوعية على النحو المبين في الفقرة 39 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والمتطلبات التقنية والموضوعية فيما يتعلق بـ: (1) المؤهلات؛ و(2) الخبرة ذات الصلة؛ و(3) الاختصاص الثابت؛ و(4) المرونة/الاستعداد ومدى توفر الوقت على النحو المحدد في مقرر مجلس حقوق الإنسان 102/6، يجري الفريق الاستشاري مناقشة موضوعية بشأن مزايا كل مرشح، بما في ذلك أداء كل مرشح في المقابلة، من أجل البت في المرشحين الذين سيوصي بهم للاضطلاع بولاية معينة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والتوازن الجنساني، وللممثل المناسب لمختلف النظم القانونية، وفقاً للفقرة 40 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.
- 49- ولا يوصي الفريق الاستشاري إلا بالمرشحين الذين يُعدون كاملي الأهلية للاضطلاع بالولاية المحددة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يوصي بثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة وأن يقدمهم حسب ترتيب الأفضلية. غير أنه، استناداً إلى نوعية المرشحين، يجوز للفريق أيضاً أن يوصي بمرشحين على قدم المساواة أو أن ينقص من عدد المرشحين الموصى بهم أو يزيد فيه لشغل وظيفة شاغرة محددة.

ثامناً - توصيات الفريق الاستشاري إلى الرئيس

- 50- يقدم الفريق الاستشاري توصياته في تقرير إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار المجلس 1/5.
- 51- وفي التقرير المذكور، يقدم الفريق الاستشاري معلومات تؤيد قراراته تيسيراً لقرار الرئيس وإضفاءً للشفافية على العملية.
- 52- ويجتمع الفريق الاستشاري بعد تقديم تقريره مع الرئيس من أجل عرض أي معلومات إضافية والإجابة عن أي أسئلة للرئيس بشأن التقرير.

رابعاً- القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين

د إ-1/29- آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء إعلان حالة الطوارئ التي فرضها العسكريون في ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021،

وإن يعرب عن استيائه من الاحتجاز التعسفي لأعضاء الحكومة المنتخبين ديمقراطياً، بمن فيهم مستشارة الدولة أونغ سان سو تشي والرئيس وين ميننت، وغيرهما من الأشخاص المحتجزين تعسفاً،

وإن يعرب عن القلق إزاء فرض قيود على أفراد المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام،

وإن يشدد على تحمّل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى ضرورة احترام العسكريين وقوات الأمن والسلطات الأخرى في ميانمار الحق في التجمع السلمي، والامتناع عن استخدام أي قوة غير ضرورية أو مفرطة ضد الجمهور،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة مواصلة تقديم الدعم لعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وإن يؤكد الحاجة إلى دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية،

وإن يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإن يكرر تأكيد دعمه القوي للمنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لما تتخذه من مبادرات وما تبذله من جهود للاستجابة للتطورات الأخيرة في ميانمار، وإن يرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس الرابطة في 1 شباط/فبراير وأشار فيه إلى مقاصد ميثاق الرابطة ومبادئه، بما في ذلك التقيد بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يحيط علماً بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 4 شباط/فبراير 2021 بشأن الحالة في ميانمار،

1- يعرب عن استيائه من عزل الحكومة التي انتخبها شعب ميانمار في الانتخابات العامة التي أجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومن تعليق ولايات أعضاء جميع البرلمانات، ويدعو إلى إعادة الحكومة المنتخبة؛

2- يدعو إلى التعجيل بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم مستشارة الدولة أونغ سان سو تشي والرئيس وين ميننت وغيرهما، ورفع حالة الطوارئ؛

3- يشدد على ضرورة الامتناع عن العنف والاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

4- يدعو بقوة العسكريين وقوات الأمن والسلطات الأخرى في ميانمار إلى اتخاذ خطوات فورية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والدين أو المعتقد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً

للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان قدرة أفراد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على العمل بحرية ومن دون خوف من العنف أو المضايقة أو التهريب؛

5- يدعو إلى الرفع الفوري للقيود المفروضة على الإنترنت والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6- يدعو أيضاً إلى تمكين منظمات المساعدة الإنسانية من الوصول الآمن ومن دون عوائق إلى جميع المحتاجين، بإجراءات تشمل إعادة تسيير رحلات الأمم المتحدة الجوية للإغاثة؛

7- يشجع بقوة على مواصلة الحوار والمصالحة وفقاً لإرادة شعب ميانمار، ويشير إلى دور المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار في هذا الصدد؛

8- يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين وتهيئة الظروف اللازمة لعودة المشردين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، عودة آمنة وطوعية ومستدامة وكرامة؛

9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيما الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن يقدموا معلومات محدثة عنها في تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو سلطات ميانمار إلى العمل والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضة السامية والمقرر الخاص بمزيد من المساعدة والموارد والخبرات اللازمة لتمكينهما من الوفاء التام بولايتيهما؛

10- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

12 شباط/فبراير 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

خامساً - الدورة السادسة والأربعون

ألف - القرارات

1/46 - تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، و1/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و1/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و1/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و1/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و1/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا،

وإن يشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان رحب في قراره د إ-11/1 المؤرخ 27 أيار/مايو 2009 بتصميم سري لانكا على بدء حوار أوسع مع جميع الأطراف بغية السعي إلى تسوية سياسية وتحقيق السلام الدائم والتنمية في سري لانكا على أساس توافق الآراء بين المنتمين إلى كل الجماعات الإثنية والدينية واحترام حقوقهم، وأيد البلاغ المشترك المؤرخ 26 أيار/مايو 2009 الذي أصدره رئيس سري لانكا والأمين العام والذي شدد فيه الأمين العام، في جملة أمور، على أهمية إجراء عملية مساءلة لمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان، وضمن تمتع كافة سكانها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً،

وإن يعترف بإجراء انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وآب/أغسطس 2020،

وإن يلاحظ سن التعديل العشرين لدستور سري لانكا، مؤكداً أهمية الحكم الديمقراطي والرقابة المستقلة على المؤسسات الرئيسية،

وإن يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بانتقال السلطة السياسية، التي هي جزء لا يتجزأ من عملية المصالحة وتمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وإن يشجع الحكومة على احترام الحكم المحلي، بسبل منها تنظيم انتخابات مجالس المقاطعات، وضمن قدرة جميع مجالس المقاطعات، بما فيها مجلسا المقاطعتين الشمالية والشرقية، على العمل بفعالية، وفقاً للتعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا،

وإن يؤكد من جديد أن من حق جميع الأفراد في سري لانكا التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية دون أي نوع من التمييز، لأسباب كالدين أو المعتقد أو الأصل الإثني، وأهمية أرض موحدة يسودها السلام للتمتع بحقوق الإنسان،

وإن يعترف بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة الأراضي وإعادة توطين المشردين داخليا وتحسين سبل كسب العيش، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذه المجالات،

وإن يرحب بالتزام حكومة سري لانكا المستمر بمواصلة العمل مع الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها الولايات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتماس مساعدتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحقيق السلام الدائم،

وإن يؤكد من جديد شجبه القاطع لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بما فيها تلك التي ارتكبت في سري لانكا في نيسان/أبريل 2019 وتسببت في عدد كبير من المصابين والقتلى، وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تتقيد تماماً بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن يشدد على أهمية اتباع نهج شامل في التعامل مع الماضي، بما يشمل التدابير القضائية وغير القضائية، بقصد ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتقادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز التعافي والمصالحة،

وإن يسلّم بأن آليات معالجة التجاوزات والانتهاكات السابقة تؤدي وظيفتها على أفضل نحو عندما تكون مستقلة ومحايدة وشفافة، وعندما تستخدم أساليب تشاورية وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الجهات المعنية، ومن جملتها، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والنساء والشباب وممثلو مختلف الأديان، والإثنيات، والمواقع الجغرافية، وكذلك الأشخاص المنتمون إلى الفئات المهمشة،

وإن ينگر بمسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإن يلاحظ مع التقدير ما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي سبيل الحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا،

1- يرحّب بالمعلومات المستكملة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وبقرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين⁽¹⁶⁾؛

2- يرحّب أيضاً بتعاون حكومة سري لانكا مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويحث على مواصلة هذا التعاون والحوار، ويهيب بسري لانكا أن تتفد التوصيات التي قدمتها المفوضية وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة؛

3- يقرّ بالتقدم الذي أحرزه المكتب المعني بالمفقودين ومكتب التعويضات، ويؤكد أهمية مواصلة دعم هاتين المؤسستين، والمحافظة على استقلالهما وفعاليتهما في أداء وظيفتهما، وتزويد هذين المكتبين بالموارد والإمكانات التقنية الكافية لكي يضطلعوا بولايتيهما بفعالية، بما يتيح لهما المضي في اتخاذ تدابير الإغاثة المؤقتة لفائدة الأسر الضعيفة المتضررة، مع التركيز على مراعاة المنظور الجنساني، وحل العديد من حالات الاختفاء القسري حتى يتسنى للأسر معرفة مصير المختفين من أفرادها وأماكن وجودهم؛

4- يشدد على أهمية عملية إجراء مساءلة شاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سري لانكا على أيدي جميع الأطراف، بما فيها التجاوزات التي ارتكبتها جبهة

نمور تحرير تاميل إيلام، على النحو المبين في التقرير الشامل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا⁽¹⁷⁾؛

5- يلاحظ الاستمرار في عدم مساءلة الآليات المحلية، وأن لجنة التحقيق المحلية أعلن عنها في 22 كانون الثاني/يناير 2021 تفقر إلى الاستقلالية، وأن ولايتها تتمثل في استعراض تقارير اللجان واللجان السابقة ولا تشمل على ولاية مواصلة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، ولا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

6- يسلم بأهمية حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا بغية النهوض بالمساءلة، ويقرر زيادة قدرة المفوضية السامية في هذا الصدد على جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والناجين، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الدعاوى ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقام في الدول الأعضاء ذات الولاية القضائية المختصة؛

7- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاتجاهات التي ظهرت خلال العام الماضي، وهي بمثابة علامة إنذار مبكر واضحة بحدوث تدهور في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، ومن بينها التعجيل بعسكرة وظائف الحكومة المدنية؛ وتآكل استقلال السلطة القضائية والمؤسسات الرئيسية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ واستمرار الإفلات من العقاب والعرقلة السياسية للمساءلة عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في "القضايا الرمزية"؛ والسياسات التي تؤثر سلباً على الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ وزيادة تهيش الأشخاص المنتمين إلى طائفة التاميل والطائفة المسلمة؛ وإخضاع المجتمع المدني للمراقبة والتخويف، وفرض القيود على حرية وسائط الإعلام، وتقليص الحيز الديمقراطي؛ وفرض القيود على التخليد العلني لذكرى ضحايا الحرب، بما في ذلك تدمير أحد النصب التذكارية؛ وحالات الاحتجاز التعسفي؛ وما يُدعى وقوعه من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن عنف جنسي وجنساني؛ وإزاء تهديد هذه الاتجاهات بنكس المكاسب المحدودة التي تحققت في السنوات الأخيرة، على أهميتها، وبتكرار السياسات والممارسات التي نشأت عنها الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الماضي؛

8- يعرب عن القلق كذلك لأن الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على حرية الدين أو المعتقد، وزادت من حدة التهميش والتمييز السائدين ضد الطائفة المسلمة، ولأن حرق جثث جميع المتوفين بسبب كوفيد-19 منع المسلمين وأعضاء الديانات الأخرى من ممارسة طقوسهم الدينية في الدفن ومس بأقليات دينية أكثر من غيرها وزاد من حدة المعاناة والتوترات؛

9- يهيب بحكومة سري لانكا أن تضمن إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه، وفي حال كان ذلك مبرراً، مقاضاة مرتكبي جميع الجرائم المزعومة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن القضايا الرمزية التي طال أمدها؛

10- يهيب أيضاً بحكومة سري لانكا أن تكفل أداء كل من لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا ومكتب الأشخاص المفقودين ومكتب التعويضات ولايته بفعالية واستقلالية حسبما هو مقرر؛

- 11- يهيب كذلك بحكومة سري لانكا أن تحمي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحقق في أي هجمات، وتكفل تهيئة بيئة آمنة وتمكينه يستطيع فيها المجتمع المدني أن يقوم بعمله دون عوائق ولا مراقبة ولا انعدام أمن ولا تهديد بالانتقام؛
- 12- يطلب إلى حكومة سري لانكا أن تعيد النظر في قانون منع الإرهاب، وأن تكفل امتثال أي تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب امتثالاً كاملاً لما قطعتة الدولة على نفسها من التزامات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني؛
- 13- يحث حكومة سري لانكا على تدعيم حرية الدين أو المعتقد والتعددية بتعزيز قدرة الطوائف الدينية كافة على المجاهرة بدينها، وعلى المساهمة في المجتمع بصورة علنية وعلى قدم المساواة مع غيرها؛
- 14- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بوسائل منها الرد رسمياً على الطلبات العالقة التي وردتها من تلك الإجراءات؛
- 15- يشجع المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على القيام، بعد التشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، بتقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛
- 16- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدها لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقدمها تقارير عنها، بما فيها تقارير عما يُحرز من تقدم في تحقيق المصالحة والمساءلة، وأن تقدم شفويًا معلومات مستكملة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، وأن تقدم إليه خطياً معلومات مستكملة في دورته التاسعة والأربعين، وتقريراً شاملاً يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، في دورته الحادية والخمسين، وأن يناقش كلاهما في سياق جلسة تحاور.

الجلسة 47

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 11، وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، غابون، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، اليابان]

2/46- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإن يشير إلى قراره 2/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 و2/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا،

وإن يرحب بآخر المعلومات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، التي عرضت على مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، وبقرار المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، الذي قُدّم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين⁽¹⁸⁾،

وإن يضع في اعتباره استمرار الأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا والآثار الناتجة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً، وتأثير ذلك المتعدد الأبعاد في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها دول الجوار ودول أخرى في المنطقة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء النيكاراغويين والترحيب بهم، وإن يقر بما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية في تلك الدول،

وإن يرحب بالإفراج عن الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم في سياق الأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان، وإن يظل في الوقت ذاته قلقاً إزاء استمرار الاحتجاز التعسفي لأكثر من 100 شخص، بمن فيهم عدة أشخاص سبق أن أُفْرِج عنهم بموجب القانون رقم 996 (قانون العفو) الذي أصدرته الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه 2019،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء النطاق الواسع لقانون العفو وإزاء تنفيذ حكومة نيكاراغوا تشريعات صدرت مؤخراً، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على بعض أحكام القانون الجنائي، وقانون تسجيل الوكلاء الأجانب الذي سُنَّ مؤخراً، وقانون الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 1055 المتعلق بحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وقرار المصير من أجل السلام، الذي يستبعد من العمليات الانتخابية الأشخاص الذين يعبرون عن تأييدهم للعقوبات الدولية، وهي أمور تصب كلها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، في عرقلة ممارسة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حقهم في الانتصاف الفعال، الذي يمكن أن يشمل التعويضات والحق في معرفة الحقيقة، كما تزيد من تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وتحد، دون وجه حق، من المشاركة السياسية وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإن يدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تمارسها، ضمن شبكة الإنترنت أو خارجها، جهات حكومية وغير حكومية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الهجمات العنيفة وأعمال التخويف والمضايقة المتكررة المرتكبة من جانب الشرطة أو الجماعات المسلحة، التي أبلغت عنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وإن يؤكد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية، أمر أساسي لبلوغ حل سلمي وديمقراطي لأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وأن ذلك يشمل أيضاً عدم عرقلة مشاركة المعارضة السياسية ومراقبي الانتخابات الوطنيين والدوليين المستقلين،
وإن يلاحظ بقلق بالغ عدم إحراز حكومة نيكاراغوا تقدماً في تنفيذ الإصلاحات الانتخابية والمؤسسية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة،

1- يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانعدام المساءلة منذ نيسان/أبريل 2018، واستمرار حظر المظاهرات العامة، واستمرار استخدام الشرطة المفرط للقوة من أجل قمع الاحتجاجات الاجتماعية، وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وكذلك إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار الاعتقالات غير القانونية والاحتجازات التعسفية، والمضايقة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتزايد جرائم القتل المرتبطة بأسباب جنسانية، والعنف الجنسي والجسدي في الاحتجاز؛

2- يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود المفروضة على الحيز المدني وقمع المعارضة في نيكاراغوا، بما في ذلك أعمال التخويف والمضايقة والمراقبة غير القانونية أو التعسفية التي يُستهدف بها المدافعون عن حقوق الإنسان - بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان الواجبة للنساء، والسكان الأصليين، والمنحدرين من أصل أفريقي - والزعماء المجتمعون والدينيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والطلاب، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، والأفراد الذين يعبرون عن آراء فيها انتقاد لحكومة نيكاراغوا، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19، ويحث الحكومة على أن تدين علناً أي هجمات أو أعمال تخويف وتكفل المساءلة عنها وتتخذ تدابير لضمان بيئة آمنة تتيح للأشخاص المذكورين أعلاه الاضطلاع بأنشطتهم بحرية؛

3- يعرب أيضاً عن القلق إزاء تزايد عدد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة التي أُجبرت على وقف أنشطتها بسبب القيود الإدارية والمالية التقييدية المفروضة بموجب الإصلاحات القانونية التي أُقرت منذ عام 2018، وإزاء الإلغاء التعسفي لتسجيلها القانوني وتأثير عمليات الإغلاق هذه على الرصد المستقل لحقوق الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، في شبكة الإنترنت وخارجها، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحث حكومة نيكاراغوا على إعادة تفعيل التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة التي أُلغيت رخصتها منذ عام 2018، وإرجاع الأصول التي صودرت، بما في ذلك الممتلكات التي حُجزت؛

4- يحث حكومة نيكاراغوا على أن تأذن بتنظيم مظاهرات سلمية وعامة، وأن تلغي أو تعدل التشريعات التي قد تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والخصوصية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتلك التي قد تمنع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في التماس الانتصاف، أو تقضي إلى تمديد فترة الاحتجاز دون وجود تهمة رسمية، أو تجرم الأصوات المعارضة؛

5- يدعو حكومة نيكاراغوا إلى الكف فوراً عن استخدام الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي، وكذلك التهديدات وغيرها من أشكال التخويف أو تدابير الاحتجاز البديلة، كوسيلة لقمع المعارضة، وإلى الإفراج دون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً أو بصورة غير قانونية، وضمان مراعاة

الأصول القانونية، وضمان أن تراعي شروط الاحتجاز على النحو الواجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وأن تمتثل للالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

6- بحث حكومة نيكاراغوا، فيما يتصل بموضوع احتجاجات عام 2018، على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في أشكال القمع والعنف المتعددة التي أودت بحياة أكثر من 300 شخص وتسببت في جرح 2 000 شخص، بما في ذلك ما زعم من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها المفوضية منذ نيسان/أبريل 2018، ومن خلال تعديل قانون العفو؛

7- بحث أيضاً حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك جرائم القتل المرتبطة بأسباب جنسانية، من خلال تعزيز قدرات مكتب المدعي العام والسلطة القضائية، وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن تنفيذ سياسات وبرامج تعليمية وقائية؛

8- بحث كذلك حكومة نيكاراغوا على التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفق ما هو متوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لمنع العنف المتزايد الذي يُرتكب ضدها والتصدي له، بما يشمل إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في الحالات التي زعم فيها وقوع جرائم قتل وحالات استيلاء على الأراضي من جانب جماعات مسلحة؛

9- يطلب إلى حكومة نيكاراغوا أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحق في التعليم والحق في العمل بصورة تدريجية، وضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه للجميع؛

10- بحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة بيئة آمنة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون وأعضاء المعارضة، والأشخاص الذين يعانون من إصابات وإعاقات طويلة الأمد؛

11- يدعو حكومة نيكاراغوا إلى أن تتخذ تدابير فعالة لضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان؛

12- بحث حكومة نيكاراغوا على اعتماد خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذ التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقارير المفوضية السامية، بالتشاور مع المجتمع المدني والضحايا؛

13- يدعو حكومة نيكاراغوا إلى أن تتعاون بصورة تامة مع المفوضية السامية، بما في ذلك مكتبها الإقليمي لأمريكا الوسطى، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بسبل منها منح إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن في البلد وتسهيل الزيارات، وأن تنظر بصورة إيجابية في التوصيات المقدمة في تقارير هذه الهيئات وفي عروض المساعدة التقنية وطلبات زيارة البلد الصادرة عن الإجراءات الخاصة وفقاً للدعوة الدائمة الموجهة إليها في عام 2006، وأن تعزز تعاونها مع هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

14- يدعو أيضاً حكومة نيكاراغوا إلى أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام وأن تمتنع عن اللجوء إليها وتدينها علناً، وأن تحقق في هذه الأعمال وتعاقب عليها، بما فيها تلك المرتكبة ضد من يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ومع منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

15- يحث حكومة نيكاراغوا على الدخول في مفاوضات هادئة وشاملة مع المجتمع المدني وأحزاب وجماعات المعارضة، والعمل مع المنظمات الدولية من أجل أن تعتمد بحلول أيار/مايو 2021، وفق ما أجملته منظمة الدول الأمريكية في قرارها AG/doc.5710/20، إصلاحات انتخابية ومؤسسية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتمثيلية وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، بما يشمل حضور مراقبين مستقلين وطنيين ودوليين؛

16- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتوسع الرصد الذي تضطلع به المفوضية وأن تواصل الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بسبب منها إعداد تقرير مكتوب شامل يقيّم التقدم المحرز فيما يتصل بهذه الحالة والتحديات المتعلقة بها، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، على أن يعقب ذلك عقد جلسة تهاور، وأن تقدم تقريراً شفوياً عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين؛

17- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن ترصد عن كثب حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في سياق العملية الانتخابية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل نهاية عام 2021، تقريراً شفوياً عن مستجدات الحالة مشفوعاً بتوصيات، على أن يعقب ذلك عقد جلسة تهاور؛

18- يطلب تزويد المفوضية بالموارد اللازمة للوفاء بولاياتها في هذا الصدد على صعيد التعاون التقني ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ؛

19- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في جميع التدابير المتاحة لمجلس حقوق الإنسان لكي يوطد عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا والتعاون مع المفوضية السامية.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.]

3/46 - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع الاتفاقيات ذات الصلة، وإن يؤكد وجوب تطبيق واحترام صكوك حقوق الإنسان هذه، في جملة صكوك أخرى، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014 في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإن يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات الهامة الواردة فيها، وإن يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

وإن يؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967،

وإن يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يشدد على ضرورة أن تحقّق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحق مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تنقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإن يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإن يدرك أنه توجد في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي والفلسطيني العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية اللجوء إلى القضاء ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإن يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإن يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإن يلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإن يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضمّاً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإن يساوره قلق بالغ لكون الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة من دون عواقب، وإن يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة العدالة وإمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن جميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

وإن يعرب عن استيائه من الآثار المستمرة والسلبية للنزاعات في قطاع غزة وما حوله، بما يشمل جميع الإصابات، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإن يدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الأوضاع الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية والأمنية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل بصورة تشكل حصاراً بحكم الواقع، وإزاء الأثر الضار القصير والطويل المدى لهذا الوضع، وللدمار الواسع النطاق ولاستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإن يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الأمنية الإسرائيلية،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة إنهاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية ونظام التصاريح الذي يُطبق بشكل تمييزي يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي للأرض، بما ينتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

وإن يشدد كذلك على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وعلى ضمانها إمكانية

وصول العاملين في المجال الإنساني بسرعة ومن دون عوائق وتسليمهم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً،

وإذ يعرب عن استيائه من كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك أثناء الجائحة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، مما ينال من رفاهم، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أفعال سوء المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني للنقل القسري الفردي أو الجماعي ولترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة، وكذلك حظر قيام السلطة القائمة بالاحتلال بترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جنائمين قتلوا، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجنائمين التي لم تتم إعادتها إلى ذويها بعد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يدرك العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في كل من المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

واقتراعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللاسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ يعرب عن أسفه للقرار الانفرادي الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعدم تجديد ولايته،

1- يطالب بأن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ينبغي أن تركز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2- يشدد على ضرورة المساءلة الموثوقة والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إقامة سلام مستدام؛

3- يكرر التأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

4- يعرب عن استيائه إزاء استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

5- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك بناء المستوطنات؛ وهدم المباني السكنية، بما في ذلك هدم المنازل العقابي؛ والإخلاء القسري للسكان الفلسطينيين وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وجميع التدابير الانفرادية الأخرى الرامية إلى تغيير طابع الإقليم ككل ومركزه وتكوينه الديمغرافي، وكلها لها، في جملة أمور، أثر خطير وضار على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وعلى آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

6- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أيضاً بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قرارها دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ودإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالياً الهيكل القائم هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية الاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

7- يهيب بإسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم من شأنها أن تقضي إلى نقل الفلسطينيين قسراً أو إخلالهم بالقوة، وأن تيسر عودة المجتمعات المحلية الفلسطينية التي سبق أن تعرضت للنقل أو الإخلاء قسراً إلى أماكن إقامتها الأصلية، وأن تكفل لها السكن اللائق والأمن القانوني للحياة؛

8- يعرب عن بالغ قلقه إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

9- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً، يؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بما في ذلك في وادي الأردن، الذي تضرر جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري في ظل العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

10- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تكف عن جميع التدابير والإجراءات المتخذة في انتهاك لهذه المواد القانونية، وما تأخذ به في الأرض الفلسطينية المحتلة من تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حين تنفذ كعقاب

جماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي عرقلة للمساعدة الإنسانية، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وتمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

11- يكرر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

12- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف فوراً عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وعن فرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والتي تقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه ووصولهم إلى الحقوق الأساسية، والتي لها تأثير مباشر في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة، وفي الوقت نفسه أخذ الشواغل الأمنية الإسرائيلية في عين الاعتبار؛

13- يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتخريب والتدمير، بما يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين لهم الوضع الخاص للمحميين بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون أي تهديد وشيك للأرواح؛

14- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشطاء والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛

15- يهيب بجميع الدول أن تشجع على الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

16- يحث الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، خطراً واضحاً من احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

17- يكرر تأكيد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنها قطاع غزة، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

18- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه السكان المحتلين المحميين، وأن تكفل الحصول على لقاحات التحصين من مرض فيروس

كورونا (كوفيد-19) في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على نحو غير تمييزي، بما في ذلك بالتنسيق مع حكومة دولة فلسطين؛

19- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الكارثية، وبخاصة في قطاع غزة؛

20- يهيب بإسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلباً إلى أعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

21- يعرب عن بالغ القلق إزاء ظروف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، ويهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تحترم وتتقيد تماماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في عهدها، بما في ذلك ضمان الحصول على الرعاية الطبية والتطعيمات، بما يشمل سياق الجائحة المستمرة؛ وتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو 2012 لإجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ والإفراج الفوري عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، المحتجزين في انتهاك للقانون الدولي؛

22- يطالب إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

23- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

24- يشدد على الحاجة إلى كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وإلى ضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

25- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، على أن تتبعه جلسة تحاور؛

26- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، هولندا، اليابان

المعارضون:

البرازيل، بلغاريا، توغو، الكاميرون، ملاوي، النمسا

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، تشيكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند.]

4/46 - حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يعيد أيضاً تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يسلم بأن الدول الأعضاء، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإن يسلم أيضاً بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تتشئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، فضلاً عن جميع الجهات الأخرى المعنية المهمة،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 التي أنشأ المجلس بموجبها، في جملة أمور، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وقرر مواضيع دوارته الثلاث الأولى،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وجميع القرارات الأخرى المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

وإقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات ماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بما في ذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة، والسلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تعترض الديمقراطية تحدث في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) تتطلب استجابة عالمية وشاملة، وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاستجابات لجائحة كوفيد-19، وحصولها على معلومات دقيقة في الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، وإشراكها في القرارات التي تمسها، وكذلك بالحاجة إلى تيسير مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه الاستجابات،

وإذ يسلم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ يشدد على أنه، وإن كانت الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، تضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني، ومنه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وكفالة تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإذ يدرك ما لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والتفاهم والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض، وإن يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽¹⁹⁾، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

1- يلاحظ إعادة جدولته الدورة الثالثة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تحت شعار "كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: عنصر ضروري لحماية الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان"، بالنظر إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19؛

2- يشجع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بعملية التعافي من جائحة كوفيد-19، الحكم الرشيد على جميع المستويات وأن تنشئ مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة، وتستحدث عمليات لصنع القرار تتسم بقدر أكبر من التجاوب والشمولية والمشاركة والتمثيل، على أن تعيد، في الوقت ذاته، تأكيد التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططاً لإعادة البناء على نحو أفضل بعد الجائحة؛

3- يقرر أن يكون موضوع الدورة الرابعة للمنتدى، التي ستعقد في عام 2022، هو "تعزيز الديمقراطية من أجل إعادة البناء على نحو أفضل: التحديات والفرص"؛

4- يقرر أيضاً أن تجري المشاركة في الدورة الرابعة للمنتدى وفقاً للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و 41/34 و 9/40؛

5- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناء على أكثر الأسس إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني، ومراعاة مشاركة الشباب؛

6- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا تزويد المنتدى، في دورته الرابعة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت].

5/46- الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإن يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و5/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقراري الجمعية العامة 154/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و181/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحتّ فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعزل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، الذي قرر فيه المجلس تنظيم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين لتناول مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

وإن يحيط علماً بالقرار الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾،

وإن يشدّد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإن يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإن يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإن يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع،

وإن يؤكد من جديد أيضاً مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإن يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدفة، وتحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإن يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية المتخذة حالياً فرضتها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإن يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإن يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإن يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وعلى أهمية عمل الأمم المتحدة على إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين والنظم والقرارات التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يقتصر على البلدان المستهدفة فقط بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإن يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإن يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وإن يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإن يساوره قلق بالغ من أنه على الرغم من القرارات التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من القرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في تسعينيات القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفذ وتُفرض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تتطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، وإن تُشير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإن يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، الذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يساوره القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإن يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس حقوق الإنسان،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسجها الاجتماعي، وإن يسلط الضوء على الحاجة إلى أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن قوانين وقرارات وطنية غير مطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يسلط الضوء أيضاً على الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والإبلاغ عنها، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير تعويضات للضحايا،

وإن يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية، وإن يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تمثل جزءاً من العقوبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف(ة) بالولاية بواجباته(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه ومن حقوقه الأساسية،

1- يحث جميع الدول على أن تكف عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثمّ الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- يهيب بالدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

3- يحث بشدة جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على إلغاء هذه التدابير، لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الإعمال التام لحقوق الإنسان؛

4- يحث الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والعلاقات السلمية، وتجنب استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو غيرها من التدابير للضغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارسة حقوقها السيادية؛

- 5- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛
- 6- يدين بشدة استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- 7- يُعرب عن قلقه الشديد من أن أي تدبير قسري انفرادي يُفرض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الأمرة من أحكام القانون الدولي العرفي، وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛
- 8- يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً من أن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لأفراد الأسر في بعض البلدان، ولا سيما النساء والأطفال، تتأثر سلباً من جراء فرض واستبقاء تدابير قسرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتُقيّد التنقل عبر مختلف وسائل النقل، وتعيق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التامة، وتُحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 9- يكرر دعوته الدول التي اتخذت هذه التدابير إلى أن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛
- 10- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 11- يؤكد من جديد أيضاً، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لحرية الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة؛
- 12- ينكر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، ولا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛
- 13- يؤكد من جديد أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه وتنميته؛
- 14- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛

- 15- يرفض جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والميل المترادف إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛
- 16- يسلّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛
- 17- يشدد على الحاجة إلى وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض وتعزيزاً للمساءلة وسبل الجبر؛
- 18- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية، وعلى التعاون مع المقرر (د) الخاص (د) المعني (د) بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينه (أ) من أداء ولايته (أ)؛
- 19- يسلّم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛
- 20- يقرّ بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتتخذ أنشطة محددة في هذا الصدد، وذلك مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛
- 21- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- 22- يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان⁽²¹⁾، بالإضافة الملحق به بشأن عناصر مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين⁽²²⁾، ويحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين⁽²³⁾ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين⁽²⁴⁾؛
- 23- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تواصل عملها المتعلق بتحديد وإقترح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، وأن تركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريرها المقبلين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، في دورتيهما الثامنة والأربعين والسادسة والسبعين على التوالي؛

(21) A/HRC/42/46.

(22) A/HRC/42/46/Add.1.

(23) A/HRC/45/7.

(24) A/75/209.

- 24- يهيب بجميع الدول التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتقديم كافة المعلومات الضرورية التي تطلبها؛
- 25- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناولها؛
- 26- يُسَلَّم بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- 27- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر متواصل في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛
- 28- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، وبحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛
- 29- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناولها؛
- 30- يحث الدول على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- 31- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 15، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، المكسيك]

6/46- حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى قرار الجمعية العامة 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 12/43 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2002 وإلى قرارات أخرى اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإن يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012،

وإن يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة،

وإن يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإن يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإن يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1- يشدد على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو لا يكون أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو في جماعة، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

2- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

3- يعرب عن بالغ القلق إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين، ومنها ما يلي:

- (أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في مناطق شتى من العالم؛
- (ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛
- (ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على أساس الدين، التي يمكن أن تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتمييز السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم؛
- (د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛
- (هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع، دون تمييز، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛
- (و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- 4- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛
- 5- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛
- 6- يؤكد أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛
- 7- يؤكد أيضاً أن على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أيّاً كان مرتكبها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- 8- يشجع بقوة ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المحلية المختلفة على الاعتراض علانية على أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- 9- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحمايتها، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع، دون تمييز، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من أن هذه الممارسات لا تفرض قيوداً على حق جميع الأفراد في أن يظهر دينهم أو معتقدهم، علناً أو سراً، إما بمفردهم أو في جماعة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة أماكن مهياة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليدها تلك الأقليات ولغاتها وثقافتاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

10- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وجهات فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

12- يهيب بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم؛

13- يحيط علماً بالنقرير المواضيعي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن مكافحة كراهية الإسلام وكراهية المسلمين من أجل القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁽²⁵⁾؛

14- يحيط علماً أيضاً بعمل المقرر الخاص، ويخلص إلى ضرورة أن يواصل المقرر الخاص مساهمته في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

15- يحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والاستجابة لطلبات المكلف بالولاية المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

16- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

17- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

18- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

7/46 - حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،
وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع قراراته بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرار 8/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018 بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والقرار 30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن أعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽²⁶⁾، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى النتائج التي تمخض عنها الجزء الأول من الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، الذي عُقد على الإنترنت في شباط/فبراير 2021، وإذ يتطلع إلى الجزء الثاني من الدورة الخامسة المقرر استئنافها في نيروبي في شباط/فبراير 2022،

وإذ يتكرر باتفاق باريس الذي اعتمدته الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015، وأقرت في ديباجته بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، احترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يلاحظ النداء الذي أطلقه الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان، والذي يدعو، في جملة أمور، إلى توفير حيز للشباب للمشاركة في صياغة القرارات التي تؤثر على مستقبلهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حماية البيئة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة، ولا سيما الشباب والنساء والفتيات، والنهوض بأنشطة التوعية وتعزيز التعليم الذي يهيئ الشباب للمستقبل، بما في ذلك المناهج الدراسية المتعلقة بتغير المناخ في جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي،

وإذ يحيط علماً بنتائج الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ يشجع الدول على أن تتناول مسألة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، في جملة

(26) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

ما تناوله من جوانب، خلال الدورة السادسة والعشرين، المقرر عقدها في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإن يحيط علماً أيضاً بنتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإن يشجع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتوقع اعتماده في الدورة الخامسة عشرة، المقرر عقدها في كونمينغ، الصين،

وإن يسلم بأن تدهور التنوع البيولوجي وفقدانه كثيراً ما ينجم عن أنماط التمييز القائمة ويعززها، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له عواقب كارثية، وأحياناً مشتتة جغرافياً على نوعية حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وغيرهم ممن يعتمدون مباشرة على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات في الحصول على أغذيتهم ووقودهم ودوائهم، مما يؤدي إلى مزيد من عدم المساواة والتهميش،

وإن يسلم أيضاً بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة، بما فيها النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن، فضلاً عن الحقوق الثقافية،

وإن يسلم كذلك، بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تقضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة، وعلى النساء والفتيات أيضاً،

وإن يَكرُّ بأهمية حقوق المرأة والشعوب الأصلية في الحصول على الأراضي واستخدامها لزيادة فرص التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، على النحو الذي أقرت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الخاص عن تغير المناخ والأراضي، وعلى النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإن يسلم بالفوائد التي تعود من السعي إلى التخفيف من الآثار السلبية للتلوث وغيره من أشكال التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد في حالات النزاع المسلح وفي سياقات ما بعد النزاع، وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأخطار التي تهدد تمتع الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال والنساء والفتيات، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، واللاجئون والمشردون داخلياً، والمهاجرون، بحقوقهم تمتعاً فعلياً،

وإن يسلم أيضاً بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في المشاركة الفعلية في شؤون الحكم والشؤون العامة والحق في الانتصاف الفعال، تكتسي أهمية حيوية في حماية بيئة نظيفة وصحية وآمنة ومستدامة،

وإن يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، والذي أقر فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في المجال البيئي، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، يحث جميع الدول

على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، ويؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في الحياة والحرية والأمان على أنفسهم، وإن يلاحظ "البيان المتعلق بالشفاء من مرض كوفيد-19" الصادر عن منظمة الصحة العالمية، والذي يهدف إلى إيجاد عالم أكثر صحة وإنصافاً واستدامة، مع الاستثمار في الوقت ذاته في المحافظة على الاقتصادات التي تضررت من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإنعاشها،

وإن يسلم بالدور الإيجابي والمهم والمشروع الذي يؤديه الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة صحية، وإن يرحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في مجال إشراك الأطفال والتشاور معهم،

وإن يسلم أيضاً بأهمية المساواة بين الجنسين، والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، وتمكين النساء والفتيات وبناء قدراتهن للاضطلاع بأدوار قيادية وصنع القرار والمشاركة المجدية، والدور الذي تؤديه المرأة كمديرة، وقائدة ومدافعة عن الموارد الطبيعية، وكنصر للتغيير في صون البيئة،

وإن يسلم كذلك بأن الأطفال معرضون أكثر من غيرهم لآثار الأضرار البيئية، بما فيها تلوث الهواء، وتلوث المياه، وتغير المناخ، والتعرض للمواد الكيميائية، والمواد السامة والنفايات، وفقدان التنوع البيولوجي، وبأن الأضرار البيئية قد تحول دون التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل،

وإن يضع في اعتباره أن الخطر المتزايد للأمراض المعدية الناشئة ذات الأصل الحيواني قد يكون ناجماً عن أعمال بشرية تضر بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وإن يشدد على أن التنوع البيولوجي مهم للتمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وإن يعرب عن القلق من أن فقدان التنوع البيولوجي الناتج عن الأنشطة البشرية يمكن أن يهدد التمتع بتلك الحقوق وأن يكون له أثر كبير على الصحة وسبل العيش،

وإن يؤكد مجدداً أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في مختلف الصكوك الدولية والوارد في المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة⁽²⁷⁾، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً للأضرار البيئية،

وإن يشير إلى أن أكثر من 155 دولة اعترفت بشكل ما من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها الوطنية،

1- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك في سياق إنجاز ولايته، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات المعنية، وبالتقارير المواضيعية التي أعدها، وبالزيارات القطرية التي أجراها؛

2- يحيط علماً مع/التقرير بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وأزمة المياه العالمية: تلوث المياه، وندرة المياه، والكوارث المتصلة بالمياه⁽²⁸⁾، وموضوعها "إعمال حقوق الإنسان يتوقف على توافر محيط حيوي صحي"⁽²⁹⁾، ويحيط علماً أيضاً بالتوصيات الواردة فيها؛

3- يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك دعمها لفريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، ونداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان، وتعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الشركاء الرئيسيين، ومشاركتها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها عند اتخاذ إجراءات بيئية، عند الاقتضاء، وجهودها الرامية إلى تعزيز استجابة عادلة ومستدامة لجائحة مرض كوفيد-19 والتعافي منها؛

4- يلاحظ مع/التقرير العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ التدخلات الاستراتيجية التي وضعت في إطار نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال 5؛

5- يقرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لفترة مدتها ثلاث سنوات؛

6- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تمثل المجتمعات المحلية وغيرها من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والنساء، والأطفال والشباب، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) مواصلة تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بالالتزامات والتعهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي توجه وتدعم وتعزز عملية وضع السياسات البيئية، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وتشجيع تلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وفي هذا الصدد، نشر الوثائق التي أعدها المكلف السابق بالولاية والنظر في تحديثها، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والثغرات التي تشوب حماية تلك الحقوق، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة؛

(د) مواصلة الإسهام والمشاركة، عند الاقتضاء، في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك في جمعية الأمم المتحدة للبيئة والمناسبات المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان استكهولم الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية؛

(28) A/HRC/46/28.

(29) A/75/161.

(هـ) إقامة حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل والتعاون معهم بغية إنكاء وعي الجمهور بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(و) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ز) تطبيق منظور جنساني، من خلال جملة أمور منها النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أشكال التمييز وأوجه الضعف حسب نوع الجنس عند التصدي لتغير المناخ وتدهور البيئة، وتشجيع وتعزيز مهارات القيادة وصنع القرار في صفوف النساء والفتيات، ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة، وبحث الممارسات الجيدة التي تعكس دور النساء والفتيات بوصفهن عوامل تغيير في صون البيئة وإدارتها على نحو مستدام؛

(ح) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ط) تقديم تقرير سنوي، يتضمن استنتاجات وتوصيات، إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

7- يهيب بجميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً تاماً، بما يشمل تزويده بكل ما يلزم من معلومات متصلة بولايته لتمكينه من الاضطلاع بها؛

8- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

9- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع المفوضية السامية:

(أ) أن يعقد قبل الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان حلقة دراسية للخبراء بشأن دور حقوق الإنسان وحفظ البيئة في منع الجوائح في المستقبل؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وهيئات المعاهدات، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية مشاركة فعالة؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن سائر المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه يتضمن أي توصيات منبثقة عن الحلقة، لكي ينظر المجلس في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى؛

10- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والوكالات والاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته، بوسائل تشمل العمل بانتظام على تبادل المعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، ووضعه في الاعتبار الحاجة إلى الأخذ بنهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

- 11- يلاحظ قيام منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بإطلاق مجلس الخبراء الرفيع المستوى للصحة الواحدة لجمع وتوزيع ونشر معلومات علمية موثوقة عن الصلات بين صحة الإنسان والحيوان والصحة البيئية من أجل مساعدة الموظفين العموميين في اتخاذ القرارات المناسبة للتصدي للآزمات في المستقبل وإعلام المواطنين؛
- 12- يهيب بجميع الدول أن تقوم بحفظ النظم الإيكولوجية السليمة والتنوع البيولوجي وحمايتها وإعادتها إلى ما كانت عليه، وأن تكفل إدارتها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان يشدد على المشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الطبيعية؛
- 13- يهيب بالدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل المضي قدماً في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 14- يناشد جميع الدول أن تنتظر في اعتماد وتنفيذ تدابير وطنية تحترم وتحمي حقوق أولئك المعرضين بشكل خاص لفقدان النظم الإيكولوجية الصحية والتنوع البيولوجي؛
- 15- يشجع الدول على تطبيق نهج تحوطي يستند إلى الأدلة العلمية المتاحة في القرارات التي يمكن أن تضر بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛
- 16- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

8/46- آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإن يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخرها قرار المجلس 10/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020،

وإن يعيد أيضاً تأكيد قراره د-10/1 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2009 بشأن تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها على الصعيد العالمي،

وإن يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإن يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإن يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإن يشدد على أسبقية وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإن يؤكد في هذا الصدد على المبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تتسم بأهمية محورية بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الواقع العملي،

وإن يشدد أيضاً على ما أعرب عنه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من عزم على مساعدة البلدان النامية في بلوغ القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل، عن طريق اتباع سياسات منسقة تهدف إلى دعم تمويل الديون والتخفيف من عبئها وإعادة هيكلتها، حسبما يكون مناسباً، وكذلك من عزم على معالجة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون للحد من محنة المديونية،

وإن يسلم بالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الثالث لتمويل التنمية، وإن يلاحظ أن وضع بلدان كثيرة، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من الديون، ما زال هشاً أمام أزمة الديون وبعضها يوجد في خضم أزمة عميقة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة،

وإن يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة في التعامل مع مسألتها الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإن يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتنامي الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، وخاصة أقل البلدان نمواً، عبء لا يحتمل ويشكل عقبة رئيسية أمام إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان وفي القضاء على الفقر، وبأن تكلفة خدمة الديون الباهظة حدت بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية وبعض البلدان المتقدمة على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة ظروف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية لا تزال، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه في شكل مساعدة إنمائية رسمية،

وإن يسلم بأن الدول ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية أو في ظل جائحة عالمية، وبضمان ألا تقضي سياساتها وتدبيرها إلى تراجع غير مقبول في إعمال حقوق الإنسان، كما هو معترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإن يدرك أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان⁽³⁰⁾ تشكل مرجعاً مهماً للدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإن يسلم أيضاً بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن دولة أخرى،

وإن يسلم كذلك بأن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التهريب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة، والتهريب الضريبي التجاري عن طريق التلاعب بالفواتير التجارية،

وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية، تساهم في تراكم الديون بقدر لا يمكن تحمله لأن الحكومات التي تنقر إلى إيرادات محلية قد تلجأ إلى الاقتراض الخارجي،

وإن يؤكد على أن اللامساواة لا تزال في ارتفاع في جميع أنحاء العالم وأنها كثيراً ما تسهم في تعرض فئات معينة وأفراد معينين للاستبعاد الاجتماعي والتهميش،

وإن يسلم بما للأزمة المالية الأخيرة من أثر شديد في حقوق الإنسان، وبأن حقوق الإنسان لم توضع دائماً في الاعتبار عند بلورة تدابير التصدي للأزمة على صعيد السياسات، وإن يشير في هذا السياق إلى فائدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان بالنسبة لصوغ سياسات الإصلاح الاقتصادي وتدابيره وتنفيذها،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء التقديرات التي تفيد بأن جائحة كوفيد-19 قد وضعت حداً للتقدم العالمي في مجال الحد من الفقر، مما أوقع ما يصل إلى 150 مليون نسمة في براثن الفقر المدقع بحلول عام 2021،

وإن يسلم بأن الاقتصاد العالمي يواجه، إلى جانب الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 وغيرها من الأزمات البنوية، ركوداً اقتصادياً متسارعاً ومتزامناً وقاسي الوطأة يؤثر في الاقتصادات المتقدمة والنامية على السواء ويؤثر في الوقت نفسه في جميع القارات،

وإن يسلم أيضاً بضرورة إصلاح الهيكل المالي العالمي، بما في ذلك وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وبأن وكالات تقدير الجدارة الائتمانية ينبغي أن تؤدي دوراً في منع أزمة الديون، وإن يشدد على أن الحاجة تدعو الآن أكثر من أي وقت مضى إلى هيكل مالي دولي أكثر فعالية من أجل التصدي للتداعيات الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19،

وإن يؤكد أن عبء الديون يزيد من تفاقم المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويسهم في انتشار الفقر المدقع، ويمثل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم يشكل عائقاً خطيراً أمام إعمال جميع حقوق الإنسان،

1- يرحب بأعمال وإسهامات الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

2- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة عن دور وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في تخفيف عبء الديون ومنع أزمات الديون وفي مجال حقوق الإنسان⁽³¹⁾؛

3- يسلم بأن البلدان النامية تحتاج إلى سيولة هائلة ودعم تمويلي لمواجهة التداعيات المباشرة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وانعكاساتها على الاقتصاد وعلى جميع حقوق الإنسان بسبب التحديات المطروحة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والعمالة ونظم الحماية الاجتماعية، فضلاً عن عبء الديون الثقيل وتراجع القدرة على امتصاص الصدمات الاقتصادية؛

4- يتذكر بأن كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وبأنه لتحقيق هذه الغاية يكون من حقها ومسؤوليتها اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية وينبغي لها عدم الخضوع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

- 5- يسلّم بأن التخفيف من عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها لأنشطة تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبأنه لذلك ينبغي المضي بحزم وبسرعة في اتخاذ تدابير التخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ضمان ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقتزن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 6- يكرر النداء الموجه إلى البلدان الصناعية لكي تنفذ دون مزيد من الإبطاء البرنامج المعزز لتخفيف الديون، ولكي توافق على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية الواقعة على عاتق هذه البلدان المشمولة بالبرنامج مقابل تقديم التزامات بالحد من الفقر يمكن إثباتها؛
- 7- يشدّد على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تكرر سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالبات المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛
- 8- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة ديون البلدان النامية التي ينتشر فيها بوجه خاص فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك لكي يتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها لأغراض تقديم الرعاية وإجراء البحوث الصحية وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتضررة؛
- 9- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛
- 10- يكرر أيضاً طلبه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تقع على عاتق البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية من آثار اجتماعية؛
- 11- يشجع الخبرة المستقلة على مواصلة التعاون، وفقاً لولايتها، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية التابعة له، بشأن المسائل المشمولة بعملها والمتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- 12- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تستمر في تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 13- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبرة المستقلة بكل ما يلزمها من مساعدة، وخاصة ما يلزمها من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامها؛
- 14- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبرة المستقلة في سياق الاضطلاع بالولاية؛
- 15- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، جزر البهاما، جزر مارشال، المكسيك

9/46 - ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإن يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية،

1- يقرر أن يجدد، لمدة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، لتمكينها من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009؛

2- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

10/46 - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وبمبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في هذه الصكوك،

وإن يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإن يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإن يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتربطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإن يشير أيضاً إلى أن احترام فئة من الحقوق وحمايتها وإعمالها أمر لا ينبغي له أبداً أن يعفي الدول من احترام الحقوق الأخرى وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها قرار المجلس 12/40 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2019، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المحددة والمتربطة، التي تغطي طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعهادات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستتير بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، والذي أدى إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن المهاجرين واعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يتناولان حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ويتضمنان التزاماً باحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإن يلاحظ التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تنص فيه اللجنة على أن الالتزام الأساسي الأدنى بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل من الحقوق يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الشأن بالنسبة لعدم اعتماد تدابير تراجعية بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز، والمساواة، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والعالمية، وعدم التجزؤ، والترابط، والمشاركة، والمساءلة، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز،

وإن يشير إلى الواجب الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإن يشير أيضاً إلى إدراج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، طوال عملية التنفيذ،

وإن يسلم بأن وضع حد أدنى لحماية اجتماعية تراعي المنظور الجنساني على الصعيد الوطني هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق تعزيز أمن الدخل الأساسي، والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عند تساوي العمل في القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإن يسلم أيضاً بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك أثره على النساء والفتيات، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات والشعوب الأصلية، ولضمان تحقيق انتعاش عادل،

وإن يلاحظ بقلق أن العبء الاقتصادي والمالي المتزايد الناجم عن جائحة كوفيد-19 سيزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة، وسيزيد من الفقر والجوع، وسيقوض المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وسيقلل من فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يكرر أن تمكين الناس وضمان المساواة والشمول بما يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وإن يدرك أن الإطار المعياري لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر التوجيه اللازم في تنفيذ خطة عام 2030 بفعالية أكبر وبصورة أشمل،

وإن يلاحظ أن أحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة، يتمثل في تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يكفل تمكين الأفراد والجهات صاحبة المصلحة من المشاركة بطريقة هادفة وحرّة ونشيطة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك عن طريق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،

وإن يسلم بأن استمرار وتزايد أوجه عدم المساواة وقلة الاستثمار في الخدمات العامة داخل البلدان تحديات رئيسية أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بوجه خاص على من يعيشون في فقر وفي أوضاع هشّة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات، وإن يشير إلى التزامات الدول المتصلة بعدم التمييز وتعزيز المساواة، وبالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول إلى من في آخر الركب أولاً،

- 1- يحث جميع الدول على احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، وذلك بتعزيز الأطر القانونية، واعتماد السياسات والبرامج الملائمة، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها؛
- 2- يهيب بجميع الدول إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار 12/40؛
- 3- يرحّب بأخر حالات الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق على العهد أو لم تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وبالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛
- 4- يرحّب أيضاً بأحدث حالات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك، وأن تصدر أيضاً الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 10 و 11 منه؛
- 5- يحيط علماً مع/التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز خاصة على دور التكنولوجيات الجديدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³²⁾ وعن تأثير كوفيد-19 في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³³⁾ وبالاستنتاجات الواردة فيهما؛
- 6- يسلم بأنه ينبغي للدول، لكي تجني كامل الفوائد من التكنولوجيات الجديدة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الضرر، أن تطبق الأطر التنظيمية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وأن تكفل إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة؛
- 7- يهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الحواجز الرقمية والفجوات التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك القائمة على نوع الجنس والسن والإعاقة، وألا تكتفي بمكافحة التمييز والتخيز في تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل تعمل أيضاً على ضمان التعليم الميسر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقات؛
- 8- يسلم، في سبيل التعافي بشكل أفضل من الجائحة، بضرورة معالجة أوجه التفاوت والقصور الهيكلية في نظم الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل وضمان قدرة المجتمعات والاقتصادات على الصمود أكثر في وجه الأزمات المحتملة في المستقبل؛
- 9- يحث جميع الدول على إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد، ولا سيما للمتأثرين بهذه الجائحة بشكل غير متناسب، وعلى ضمان

(32) A/HRC/43/29

(33) A/HRC/46/43

حصول الجميع على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص الجيدة والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة في الوقت المناسب وبطريقة عادلة منصفة؛

10- يحيط علماً مع/تقدير بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما يتسق مع التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام 2030، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

11- يؤكد أهمية الوصول إلى العدالة، وإلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الانتهاكات ذات الطابع النظمي، ويلاحظ مع التقدير في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها الدول للفصل في القضايا محلياً ولكفالة إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى إجراءات تقديم الشكاوى، ويهيب بالدول أن تعزز جهودها لضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

12- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملزمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا، ويشدد، في هذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة للإعمال القانوني للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي الداخلي؛

13- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل، بما في ذلك ظروف العمل العادلة والمواتية، وبالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والسكن، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق على إحداث و/أو مواصلة تطوير هذه الحدود الدنيا امتثالاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، والشفافية، والمشاركة والمساءلة؛

14- يقر أيضاً بأهمية مساهمة النساء والفتيات في التنمية المستدامة، ويكرر أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة النساء وريادتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في الاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المجتمعات السلمية والعدالة والشاملة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مطرد وشامل للجميع ومستدام، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان رفاه الجميع؛

15- يؤكد أهمية تقديم التدريب والتثقيف للجميع، وطيلة دورة الحياة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على بناء مجتمعات تحترم الكرامة والمساواة والشمول والنزاهة والتنوع وسيادة القانون؛

16- يشجع استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات التي تصدر عن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها لتحديد الأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما في سياق الأشكال المتعددة والشديدة للتمييز، والتدابير الضرورية لمكافحة التمييز واللامساواة؛

17- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات لجمع المعلومات وقياسها، ومؤشرات لحقوق الإنسان تُستخدم في سياقها الوطني، ومواصلة تطوير هذه الإجراءات والمؤشرات واستخدامها وتعزيز استخدامها لدعم عمليات صنع القرارات وقياس التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة، مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأن تكون شفافة وتشاركية وتسمح بالمساءلة؛

(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للعقبات الهيكلية الراسخة وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تولّد اللامساواة وتديمها عبر الأجيال؛

(ج) تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وكذلك الهيئات المعنية بالمساواة، بغية حماية المجال المدني، والإسهام في تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في إيجاد التدابير المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) النظر في إنشاء و/أو تعزيز آليات وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع الاعتراف بمساهمتها في عمليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبقدرتها على الاضطلاع بمبادرات شاملة لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الالتزامات الدولية والوطنية المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها؛

18- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها إصدار تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية وفي البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

19- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بما تقوم به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة من عمل، في إطار ولاياتها، في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وبالدور الهام الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد؛

20- يشجع على تعزيز التعاون وعلى زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

21- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث، ومؤسسات الأعمال التجارية، والنقابات، في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات، ويؤكد أهمية التشاور مع الأشخاص المتأثرين ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تعينهم؛

22- يشجع الدول على أن تقدم، تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إرشادات فعالة إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن كيفية الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طوال عملياتها، وأن تسعى إلى

منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في تلك الآثار؛

23- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، ويلاحظ مع التقدير عمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

24- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند 3 من جدول الأعمال وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، مع التركيز خاصة على أهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 والمساهمة في جهود الإنعاش؛

25- يقرر عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة والأربعين، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن أهمية السياسات العامة القوية والكفؤة والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 والمساهمة في جهود الإنعاش، بما في ذلك الأمثلة العملية والممارسات الجيدة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني إلى المشاركة في حلقة النقاش؛

26- يقرر أيضاً أن يَبْقَى هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 48

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

11/46- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، و11/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، و206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و38/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و12/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و9/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و5/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و22/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و4/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019،

وإن يشير إلى أن حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ويدعم بعضها بعضاً، وإن يكرر تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإن يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإن يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال الترويجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإن يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وكذلك في إنشاء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة،

وإن يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

وإن يساوره القلق إزاء بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تدعو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمدة في مصارف الدولة المطالبة، والتي لا تزال تجني مكاسب منها،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء فقدان البلدان النامية مليارات الدولارات كل سنة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن أفريقيا فقدت على مدى السنوات الـ 50 الماضية تريليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو مبلغ يعادل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة في الحيز الزمني نفسه،

وإن يسلّم أيضاً بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون، وتوافر موارد قيمة لتمويل التنمية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان،

وإن يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد مواردها من الميزانية في أوقات الأزمات، وإن يكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وبأن الضرر الذي تحدثه التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها في الضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل،

وإن يسلّم بأن مكافحة الفساد في جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول، وأنه ينبغي أن تتعاون الدول فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإن يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، ويشدد على دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة،

وإن يسلّم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لنفاذ ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإن يذكر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلين الثاني والثالث منها،

وإن يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالبة والدول المطالبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإن يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المطالبة فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإن يدرك أنه يجب على البلدان المطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المطالبة، من جهتها، واجب المساعدة في إعادة عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطالبة والدول المطالبة على حد سواء في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توفر الإرادة السياسية في الدول المطالبة نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النظم القانونية، وتعدّد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية، وإذ يشير أيضاً إلى الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبين الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبتطبيق الدول المطالبة اشتراطات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة من أجل تيسير إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البلدان التي سرقت منها أصلاً،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة غايات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة 4-16 و5-16 و6-16 و10-16، التي تشدد على التزام الدول بأن تحدّ بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في تموز/يوليه 2015، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإذ يشجعها على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقدت في نيروبي عام 2016، وإذ يشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة،

1- يرحب بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية عن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³⁴⁾، ويحيط علماً بمسارات العمل المقترحة في الدراسة؛

2- يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁵⁾، ويطلب إليها أن تواصل النظر في إطار ولايتها في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

3- يرحب أيضاً بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقده رئيس الجمعية العامة في 16 أيار/مايو 2019؛

4- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

(34) A/HRC/43/66.

(35) انظر A/HRC/46/29.

- 5- يشدّد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية مسألة أساسية بالنسبة للدول التي تمر بعملية إصلاح وبالنسبة لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وبالنسبة للوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛
- 6- يحثّ الدول المطالبة والدول المطالبة على التعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأصول المسروقة، والأصول المختفية، بما فيها الأموال الموجودة في ملاذات آمنة، وأن تبرهن على التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛
- 7- يحثّ الدول المطالبة على كفالة الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية، والمشاركة بنشاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واستباقي للتصدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة وما يترتب عليها من تأثير سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للمضي قدماً بالإجراءات الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة؛
- 8- يشجّع الدول المطالبة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم المساعدة على نطاق أوسع، عملاً بالمادة 46 من الاتفاقية المذكورة، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛
- 9- يؤكد الحاجة الماسة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان المطالبة بها من دون اشتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛
- 10- يهيب بجميع الدول أن تنتظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 11- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 12- يهيب بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص التملص من الضرائب، وأن تنتظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛
- 13- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تنتظر في التنازل عن التكاليف المقطوعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة المطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 14- يكرّر تأكيد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، لا سيما اتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهريب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

15- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

16- يهيب بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

17- يقر بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكرر التأكيد في هذا السياق أن على الدول التزام بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

18- يرحب بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

19- يشجّع الدول جميعها على إطلاع بعضها البعض على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

20- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

21- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تقي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول المطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال في مرحلة التعقب، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

22- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تقي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساواة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال

المعادة لأجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتقاضي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

23- يؤكد من جديد أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزم يقع على عاتق الدولة، ويهيب بجميع الدول تعزيز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا الصدد الدول المطالبة على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة المطالبة وأن تزيل ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

24- يطلب إلى الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تجري دراسة جديدة، تتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة التي أجرتها المكلفة بالولاية واللجنة الاستشارية، بشأن مجموعة غير ملزمة مقترحة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة بهدف الحد من التحويل غير المشروع للأموال وتخفيف آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول المطالبة والدول المطالبة على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

25- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات، بما في ذلك الموارد المالية، اللازمة لتمكين الخبرة المستقلة من الاضطلاع بالولاية المحددة في هذا القرار، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في هذا الصدد؛

26- يشجع الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع في ممارستها العملية إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة، وإلى أي صكوك أخرى ذات صلة؛

27- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى التطبيق الفعال لتدابير العناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بتجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

28- يقرر أن يعقد قبل دورته الخمسين حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بين الدورات بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى بلدان المنشأ على التمتع بحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقديم توصيات، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

29- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

30- يطلب إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحافل التي تُعنى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى

بلدانها الأصلية، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وللتسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

31- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14 وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، المكسيك]

12/46 - ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإن يؤكد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترباطها وتشابكها، وإلى ضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي المهق تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحياتهم دون تمييز،

وإن يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشير أيضاً إلى حقوق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتعليم، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي المهق ما زالوا يواجهون، في أنحاء شتى من العالم، حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويتعرضون لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإن يعي ضرورة إيلاء التصدي لهذه التحديات عناية أكبر وأكثر إلحاحاً،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الهجمات وأعمال العنف الواسعة النطاق ضد الأشخاص ذوي المهق، بمن فيهم النساء، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن،

وإن يرحب بكافة المبادرات والإجراءات التي اتخذتها كافة الدول للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي المهق ومكافحتها،

وإن يرحب أيضاً بالعمل المستمر الذي تضطلع به الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان من أجل التصدي للممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات لأغراض طقوس دينية باعتبارها أحد الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص ذوي المهق، ومن أجل التعاون مع أصحاب المصلحة وإجراء دراسات تحليلية لتمكين الدول من اتخاذ إجراءات فعالة،

وإن يدعو الدول إلى التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومبدأ عدم ترك أي أحد متخلفاً عن الركب، وإن يهيب بالدول الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب، بما يشمل الأشخاص ذوي المهق،

وإن يهيب بالدول أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق التي تقع في نطاق ولايتها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على سبل انتصاف ملائمة،

وإن يرحب بالمشاورات التي أجرتها الخبرة المستقلة مع أصحاب المصلحة المعنيين في مختلف المناطق الإقليمية، بما فيها أفريقيا، والتي أفضت إلى وضع خطة عمل إقليمية لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق،

وإن يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة وبالإنجازات التي حققتها مؤخراً والمتمثلة في إعداد الدراسات التحليلية وعقد المناقشات بشأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات لأغراض طقوس دينية بوصفها خطراً خاصاً على الأشخاص ذوي المهق في بعض البلدان، وبوصفها أحد الأسباب الجذرية للاعتداءات المرتكبة ضدهم،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن تمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان،

1- يُثني على الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان لما قامت به من عمل مهم من أجل إنهاء الاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق ونشر الوعي بوضعهم؛

2- يحيط علماً مع/التقدير بالتقرير المواضيعي المقدم من الخبرة المستقلة⁽³⁶⁾، الذي تتناول فيه، على وجه الخصوص، الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان شكلت فيها بعض

الممارسات الضارة، بما في ذلك الممارسات المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات لأغراض طقوس دينية، أحد الأسباب الجذرية للاعتداءات، ويشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021) بوصفها سياسة عامة على نطاق القارة الأفريقية؛

3- يقرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015؛

4- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع مجالات عمل الولاية وأن تولي اهتماماً خاصاً للتحديات والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات من أجل معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات المهق؛

5- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في الاضطلاع بولايتها وأن تولي اهتماماً جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وأن تنظر في تنفيذ توصياتها، وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية، والتجاوب بسرعة مع نداءاتها العاجلة ورسائلها من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

6- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات الاجتماعية، والجهات المعنية الأخرى، على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الخبرة المستقلة في الاضطلاع بولايتها؛

7- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

8- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

13/46- تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقيمتها المتأصلتين فيه، وأن الإنسان هو محور حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيس منها وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع وجوب مراعاة أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإن يسلم بأن من شأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، أي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وهي ركائز مترابطة يعزز كل منها الآخر، مع التقيد في الوقت ذاته بالولاية الخاصة بكل منها وبأحكام الميثاق، وإن يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز تعددية الأطراف وتوطيدها،

وإن يشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز أي كان نوعه،

وإن يؤكد من جديد ضرورة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وبالحوار والتعاون على نحو بناء على الصعيد الدولي، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي واستناداً إلى مبادئ التعاون والحوار الصادق، يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي جعل الدول أقدر على امتثال التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بما يحقق مصلحة جميع البشر،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإن يساوره القلق بوجه خاص لأن جائحة كوفيد-19 تؤدي إلى إدامة وتقادم أوجه عدم المساواة القائمة، وأن الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء مظاهر الوصم وكره الأجانب والعنصرية والتمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، التي ظهرت إبان جائحة كوفيد-19 في كثير من أنحاء العالم، إضافة إلى تصاعد خطاب الكراهية، وإن يؤكد الحاجة إلى مكافحة هذه المظاهر،

وإن يشدد على أن الحوار الصادق والتعاون في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا بناءين وقائمين على مبادئ العالمية وعدم القابلية للتجزئة وعدم التمييز، وعلى المساواة والاحترام المتبادل، بهدف تشجيع التفاهم وتعزيز التعاون البناء، بوسائل منها بناء القدرات والتعاون التقني،

وإن يسلم بأهمية ما يُقدّم من مساعدة تقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، في تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة النهوض بدور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك عن طريق استكشاف السبل المتاحة أمام الدول والهيئات والآليات

الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتبادل ممارساتهم الجيدة وتجاربهم وخبراتهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يسلم بدور الاستعراض الدوري الشامل في أمور منها تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، وإنشاء آلية تعاونية تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها وإلى التحاور، وضمان تناول حالة حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم والمساواة بينها في المعاملة من حيث الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون المفيد للجميع،

وإن يسلم أيضاً بأن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وأن ييسر بناء مجتمع مستقبلي مشترك للبشر يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان،

1- يهيب بجميع الدول أن تدعم تعددية الأطراف وأن تعمل معاً على تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على الإسهام بهمة في هذا المسعى؛

2- يهيب بجميع الدول وبغيرها من أصحاب المصلحة أن تقيم حواراً وتعاوناً بناءً وصادقين في ميدان حقوق الإنسان، بالاستناد إلى مبادئ العالمية، والحياد، والموضوعية، وعدم القابلية للتجزئة، وعدم الانتقائية، وعدم التمييز، والمساواة، والاحترام المتبادل؛

3- يؤكد من جديد أهمية دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالدول أن تعزز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التعاون المفيد للجميع، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها، ويرحب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وبالتعاون الثلاثي؛

4- يشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وإلى تعزيز وفاء الدول بما أخذته على عاتقها من التزامات وواجبات في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في عملية الاستعراض على نحو بناء؛

5- يدعو آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المفيد للجميع في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

6- يؤكد من جديد التزام الدول بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن على جميع المستويات، باعتباره السبيل الوحيد الذي سيمكّن العالم من الاستجابة بفعالية للآزمات العالمية، مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها، ويشدد في نفس الوقت على الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية التحقق من أن جميع الدول تحصل على الإمدادات الطبية والأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، والتأكد بوجه الخصوص من إمكانية وصول البلدان النامية إلى اللقاحات وتيسرها؛

7- يقرر أن يعقد اجتماعاً في دورته التاسعة والأربعين في إطار البند 3 من جدول أعماله، مدته ساعتان ويرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة في جهود الإنعاش خلال جائحة كوفيد-19، بمشاركة الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين،

لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على اغتنام هذه الفرصة لتيسير التعاون التقني؛

8- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للاجتماع الآنف ذكره جميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق، وأن تعد تقريراً موجزاً عن الاجتماع وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، توغو، أوروغواي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، إيطاليا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوزبكستان، جزر البهاما، فيجي، ليبيا، ملاوي]

14/46 - كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإن يشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع كان،

وإن يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يشير إلى صكوك دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، منها إعلان الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا، تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/41 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019، و2/44 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، وقرار جمعية الصحة العالمية 73.1 WHA المؤرخ 19 أيار/مايو 2020، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020⁽³⁷⁾،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وأهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، ولا سيما التزام جميع الدول بضمان تمتع جميع الأشخاص بأنماط عيش صحية وتعزيز رفاههم في جميع الأعمار، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإن يسلم بأن توافر اللقاحات والأدوية والتكنولوجيات الصحية والعلاجات الصحية يشكل بعداً أساسياً من أبعاد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يلاحظ أنه، منذ بدء نشر اللقاح، تركزت غالبية اللقاحات المقدمة في البلدان المرتفعة الدخل، في حين لا تزال البلدان المنخفضة الدخل متخلفة عن الركب في الحصول على لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتوزيع لقاحات كوفيد-19، مما يحول دون تحقيق المجتمع الدولي بأسره هدف القضاء التام على كوفيد-19 في أقرب وقت ممكن، ويعوق أيضاً إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يسلم بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والتعاون الدولي وسياسات، منها تلك التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإن يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات كوفيد-19، وإن يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة في 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية للجميع، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽³⁸⁾،

وإن يسلم بأن تشجيع وتطوير الشراكات الدولية والتعاون في الميدانين العلمي والثقافي عنصران يساهمان في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

وإن يسلم أيضاً بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في ضمان حصول جميع الدول، ولا سيما النامية منها، بما في ذلك أقل الدول نمواً، على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت

(37) A/HRC/PRST/43/1.

(38) قرار الجمعية العامة 2/74.

المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، بغية التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

وإن يقر كذلك بأن التغطية الصحية الشاملة تعني أن يحصل جميع الناس دونما تمييز على المجموعات المحددة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتلطيفية والتأهيلية اللازمة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والمعقولة التكلفة والفعالة والجيدة، مع كفالة ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضائقة مالية، والتركيز بصفة خاصة على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة،

وإن يشدد على أهمية زيادة شفافية أسواق الأدوية واللقاحات وغير ذلك من المنتجات الصحية على طول سلسلة القيمة بأكملها، وإن يحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية WHA72.8 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019،

وإن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19، ولا سيما البيان الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إتاحة إمكانية الحصول على نطاق عالمي وبشكل منصف على لقاحات كوفيد-19⁽³⁹⁾، والبيان المشترك الصادر عن عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمعنون "تعميم الحصول على اللقاحات أمر ضروري للوقاية من كوفيد-19 واحتوائه في جميع أنحاء العالم"،

وإن يشدد مع التقدير بالمذكرة الإرشادية الصادرة في 13 أيار/مايو 2020 عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كوفيد-19، وبالمذكرة الإرشادية الصادرة عن المفوضية، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن حقوق الإنسان والحصول على لقاحات كوفيد-19،

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام القائمة⁽⁴⁰⁾،

وإن يعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي يقتضي من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي تكفل توفير الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإن يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة، سواء فيما يتعلق بحالة الطوارئ الصحية العامة أو بالأثر الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإن يشدد على أن الإنصاف في الحصول على المنتجات الصحية مسألة ذات أولوية عالمية وأن توافر المنتجات الصحية ذات الجودة المضمونة وإمكانية الحصول عليها ومقبوليّتها والقدرة على تحمل تكلفتها مسائل أساسية للتصدي للجائحة، وإن يعرب عن قلقه لأن عدم المساواة في توزيع اللقاحات يؤخر نهاية الجائحة،

(39) E/C.12/2020/2.

(40) A/HRC/46/19.

وإن يعيد تأكيد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الحملة العالمية للحد من انتشار كوفيد-19 واحتوائه وفي توفير الدعم للدول، وإن يقر في هذا الصدد بالدور الريادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية،

وإن يشدد على دور الدولة المحوري في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن اعتماد وتنفيذ إجراءات خاصة بسياقها الوطني للتصدي لجائحة كوفيد-19، وبأن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة خالية من التمييز وأن يكون محور تركيزها ومداها الزمني محددين وأن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان،

وإن يشعر بقلق بالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19 السلبي وغير المتناسب على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وعلى المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها تزايد حالات العنف العائلي وتوقف سبل الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإن يشدد على ضرورة كفاية اتباع نهج للتعافي يقوم على حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويضع في الاعتبار على وجه الخصوص ضرورة ضمان تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون بشكل أكبر لخطر الإصابة بعدوى كوفيد-19 وبأن معدلات الوفيات بينهم أعلى، وبأنهم يواجهون عوائق مشددة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجيدة في الوقت المناسب،

وإن يساوره قلق بالغ لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد تفاقمها، ولأن أكثر الأشخاص عرضة للخطر هم ضعاف الحال والمهمشون، بمن فيهم كبار السن، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والأشخاص مسلوبو الحرية، والمشردون، ومن يعيشون حالة الفقر، وإن يسلم بضرورة ضمان المساواة وعدم التمييز، مع التشديد على أهمية اتخاذ تدابير في هذا الصدد تراعي السن والاعتبارات الجنسانية والإعاقة،

وإن يلاحظ بقلق التباين في الحصول على لقاحات كوفيد-19 الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، والصعوبات التي يواجهها عدد كبير من البلدان في الحصول عليها وتوفيرها لسكانها، وإن يشدد على أهمية دور مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وغيرها من المبادرات ذات الصلة التي تهدف إلى تسريع عملية تطوير وإنتاج وسائل تشخيص وعلاج كوفيد-19 ولقاحاته وإتاحة إمكانية الحصول عليه بشكل منصف لجميع البلدان وإلى تعزيز النظم الصحية، وإن يقر على وجه الخصوص بأن ركيزتها المتعلقة باللقاحات، أي مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (مرفق كوفاكس)، ستشكل أداة أساسية لضمان توزيع اللقاحات على نطاق عالمي وبشكل عادل على جميع الدول،

وإن يسلم بأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب إجراءات عالمية قائمة على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، لضمان أن تتاح لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، إمكانية الحصول بلا عوائق وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعادل على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والتكنولوجيات الصحية الأساسية ومكوناتها، فضلاً عن المعدات، حيث يضع في اعتباره أن التحصين ضد كوفيد-19 يشكل منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، والقضاء على الجائحة،

1- يشدد على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى تيسير تطوير نظم صحية متينة وتغطية صحية شاملة تشمل إمكانية

الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الضرورية للتصدي للجائحة كوفيد-19 وغيرها من الطوارئ الصحية، بغية ضمان إمكانية الاستفادة الكاملة من التحصين للجميع، ولا سيما المعرضون للخطر، أفراداً وجماعات، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالمية بالنسبة لجميع الدول؛

2- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان الحصول بشكل يتسم بالعدل والإنصاف والشفافية والكفاءة وعلى نطاق عالمي وفي الوقت المناسب على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسرة والمعقولة التكلفة وتوزيعها، ولتيسير التعاون الدولي؛

3- يدعو إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء هذه الجائحة وعواقبها وتخفيفها والتغلب عليها، بما في ذلك آثارها على حقوق الإنسان، من خلال إجراءات للتصدي تُركز على الإنسان، وتراعي المنظور الجنساني، وتكون متعددة الأبعاد ومنسقة وشاملة وابتكارية وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بسبل منها دعم تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وتعزيز القدرة على الاستدامة، ولا سيما من أجل مساعدة الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم جميع المهاجرين وأقرب البلدان وأكثرها ضعفاً، لبناء مستقبل أكثر إنصافاً وشمولاً واستدامة ومرونة، ولتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4- يشجع الدول على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة تمويل أنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي الضروري لمكافحة كوفيد-19، ودعم التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل مواصلة تطوير وتصنيع وتوزيع وسائل التشخيص والأدوية المضادة للفيروسات ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات، مع التمسك بأهداف الجودة والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة وبسر التكلفة؛

5- يسلم بأهمية أدوات تحقيق التحصين ضد كوفيد-19 على نطاق واسع باعتبار ذلك منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها والقضاء على الجائحة بضمان توافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة ومعقولة التكلفة؛

6- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي تؤدي إلى عدم المساواة في توزيعها والحصول عليها بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإلى تعزيز التوزيع العالمي المنصف للقاحات وإمكانية حصول الجميع عليها، من أجل تعزيز مبدئي التعاون والتضامن الدوليين، ووضع حد للجائحة الحالية، وتعزيز أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

7- يحث الدول على تيسير تجارة لقاحات كوفيد-19 واقتنائها والحصول عليها وتوزيعها، باعتبار ذلك عنصراً حاسماً في إجراءاتها للتصدي للجائحة، وذلك لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ودعم إدارة اللقاحات اللازمة للتصدي للجائحة، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأطر القانونية الدولية، مع مراعاة مبدئي الشفافية وعدم التمييز؛

8- يكرر دعوته إلى الدول بأن تواصل التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة أنشطة البحث والتطوير الجديدة بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل تشخيص الأمراض، وذلك لضمان استدامة إمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة إمكانية الحصول على العلاج لكل من يحتاج إليه؛

9- يدعو الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى تشجيع مبادرات البحث وبناء القدرات، وإلى تعزيز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيا والمساعدة التقنية وتبادل المعارف،

وفي الاستفادة من كل ذلك، لضمان حصول جميع الأشخاص على نطاق عالمي وبشكل منصف وتكلفة معقولة على لقاحات كوفيد-19، بوسائل منها تحسين مستوى التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أساس التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق شروط متفق عليها، وذلك في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19، وفي سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

10- يحث الدول على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك لدعم التحصين في إطار متين من الكفاءة والشفافية، وفي معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19، مع إيلاء اهتمام خاص للإدماج الرقمي وتمكين المرضى والحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

11- يعيد تأكيد حق الدول في استخدام أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وجوانب المرونة الواردة فيه، على نحو ما أُعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن هذا الاتفاق والصحة العامة، الذي أقر فيه بوجوب تفسير هذا الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حق الدول في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وتيسير حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19، وتعزيز التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل تسريع وتيرة تطوير اللقاحات وتصنيعها وتوزيعها، مع التمسك بأهداف الشفافية والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة؛

12- يدعو الدول والشركاء الآخرين والجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي العاجل لسد فجوة التمويل القائمة في مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وآلياتها، مثل مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإلى دعم التوزيع العادل لوسائل التشخيص والعلاج واللقاحات، ومواصلة استكشاف آليات التمويل الابتكاري الرامية إلى ضمان حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي وتوزيعها العادل، واستمرار الخدمات الصحية الأساسية وتعزيزها؛

13- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحقه في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، بوسائل منها إتاحة إمكانية الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، والدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار بأن مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول في المقام الأول؛

14- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية ذات الصلة أن تلتزم بالشفافية في جميع المسائل المتعلقة بإنتاج اللقاحات وتوزيعها وتسعيرها العادل، وفقاً للأطر القانونية الوطنية والإقليمية، ويحث الدول على أن تتخذ فوراً خطوات لمنع ما قد يعوق، من مضاربة وضوابط تصدير غير مبررة وتكديس، إمكانية حصول جميع البلدان على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي؛

15- يعترف بالتحديات اللوجستية الهائلة التي يطرحها نقص الهياكل الأساسية لتوزيع اللقاحات في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، ويدعو، في هذا الصدد، إلى زيادة مساعدة البلدان النامية وبناء قدراتها، بوسائل منها برامج التدريب الفعالة في مجال إيصال اللقاحات؛

16- يحث جميع الدول بقوة على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية قد تؤثر سلباً على إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 بشكل متسم بالمساواة والعدل وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

17- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية، تقريراً عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على عدم إتاحة وتوزيع لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، وتفاقم أوجه انعدام المساواة بين الدول، بما في ذلك مواطن الضعف والتحديات ذات الصلة، وأثر ذلك على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بغرض تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تقدم معلومات شفوية محدّثة بهذا الخصوص إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛

18- يقرر أن يعقد في دورته التاسعة والأربعين حلقة نقاش، مدتها نصف يوم، بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تجعل المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

15/46- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنّ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس 31/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016،

وإنّ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة أمرة وإلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات والتوترات الدولية وغير الدولية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية التي تحول دون ممارسة تلك الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإنّ يشير كذلك إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)،

وإنّ يسلم بأن أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي خدمة المجتمع المحلي وحماية جميع الأشخاص من

أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن موظفي إنفاذ القانون ملزمون، في معرض أداء واجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص،

وإقتناعاً منه بأن ثقة الجمهور في أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون تكتسي أهمية بالغة ليتسنى لهم أداء وظائفهم بفعالية، وتتوقف على جملة أمور من بينها احترامهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص،

وإن يعترف بالجهود التي تبذلها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لدعم الدول في تعزيز سياساتها الرامية إلى إضفاء الطابع المهني على خدمات الشرطة، بهدف المساهمة في التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب جميع الدول الأطراف،

وإن يضع في اعتباره المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير القائمة ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز والاستجواب، بما في ذلك مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، التي اعتمدها مجلس أوروبا؛ والمعايير المنقحة لأجهزة إنفاذ القانون، الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،

1- يؤكد وجوب اتخاذ الدول تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أفعال التعذيب في القانون الجنائي المحلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تؤكد علناً الحظر المطلق للتعذيب، وأن تحظر في القانون المحلي الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

2- يحث الدول على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى بروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية؛

3- يؤكد عدم جواز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، ووجوب تنفيذ جميع الاعتقالات بموجب أمر أو بناء على اشتباه معقول في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو هو على وشك ارتكابها، والحاجة إلى سهولة تحديد هوية أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون الذين ينفذون عملية اعتقال، بما في ذلك تحديد المنظمة، وعند الاقتضاء، الوحدة التي ينتمون إليها؛

4- يشدد على التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال وقت حدوثه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمة موجهة إليه بأسلوب تواصل سهل، بما يشمل استخدام لغة يفهمها، وتزويده بالمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

5- يهيب بالدول كفالة توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة كفالة مثل أي فرد يعتقله أو يحتجزه أفراد الشرطة أو موظفو إنفاذ القانون فوراً أمام قاض أو مسؤول قضائي مستقل آخر، وتمكينه في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، دون تأخير لا مبرر له، من الاستعانة بمحام وطبيب، بما يشمل الخضوع، عند الضرورة، لفحص طبي يراعي السن ونوع الجنس، وإخطار قريب أو طرف ثالث آخر باحتجاز الشخص، وتمكين الشخص المحتجز من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء؛

6- يؤكد أن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة، يجب أن تحترم كرامة الأشخاص مسلوبي الحرية وحقوقهم الإنسانية، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل

إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز؛

7- يسلم بأن الفصل بين أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الضمانات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن زيادة التخصص والمهنية والكفاءة في ضبط الأمن وإنفاذ القانون، ويدعو الدول إلى النظر في تعيين موظفي الاعتقال وموظفي الاحتجاز وموظفي التحقيق المخصصين؛

8- يشدد على أهمية استحداث أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم من أجل استبعاد أو تقليل الاعتماد على الاعترافات دون سواها لأغراض ضمان إصدار أحكام الإدانة، وعلى أهمية البحث عن أدلة داعمة باستخدام جميع الأساليب الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، بطرق منها توفير المعدات الملائمة لأمر تشمل التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية، وتوفير الموارد البشرية الماهرة، والتعاون الدولي بشأن بناء القدرات، مع ضمان مبدأ عدم التمييز والحق في الخصوصية؛

9- يؤكد أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من أجل معرفة الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، وأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يسهم في تحقيق هذا الغرض؛

10- يؤكد أيضاً أن على الدول أن تستعرض بانتظام قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ضمن ولايتها القضائية؛

11- يرحب بالتعاون بين الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون والمحامين وخبراء حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الاستجواب غير القسري والضمانات المرتبطة به؛

12- يهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، ممتثلًا للالتزامات الدولية ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز، وأن يخضع مستخدمو القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة، مع مراعاة عدم جواز استخدام القوة الفتاكة إلا للحماية من أذى بدني جسيم أو تهديد وشيك للحياة؛

13- يؤكد أن أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون، في سياق التجمعات، دوراً رئيسياً في تيسير وصول الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، ويحث جميع الدول على ضمان تجنب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون استخدام القوة أثناء التجمعات، وعلى ضمان عدم تعرض أي فرد، متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إلى القوة، لاستخدام مفرط أو عشوائي لهذه القوة؛

14- يؤكد عدم جواز لجوء أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتطلب على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف؛

- 15- يشدد على أهمية اتخاذ أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحماية كرامتهم وسلامتهم، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم التمييز، ولا سيما إزاء الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، لأسباب تشمل نوع الجنس أو العمر أو الصحة البدنية أو العقلية أو الإعاقة؛
- 16- يحث جميع الدول على اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيلاء النساء والفتيات المعرضات للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، اهتماماً خاصاً؛
- 17- يشدد على أهمية منع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب في عمل ضبط الأمن، وعلى آثارها السلبية على قدرة أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون على أداء واجباتهم والحفاظ على ثقة المجتمعات التي يخدمونها؛
- 18- يحث الدول على تعزيز ثقافة المساواة لدى أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وبهيب بالدول أن تضع إجراءات واضحة للإبلاغ وإجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى، مثل آلية خارجية لمراقبة الشرطة، في حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الثابتة أو المشتبه فيها؛
- 19- يشدد على وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل، ووجوب مساءلة الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يحرضون عليها أو يأمرهم بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمناً أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يسلب فيها الأشخاص حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛
- 20- يشجع جميع الدول على كفالة عدم تمكين أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون المتهمين بارتكاب أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المشمولين بتحقيق رسمي في ارتكابها من المشاركة في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية ريثما يُثبت في التهم الموجهة إليهم، وبعد الإدانة في حال إدانتهم؛
- 21- يهيب بالدول أن تحمي وتساعد جميع ضحايا أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء العمر والإعاقة والاحتياجات الجنسانية الاهتمام الواجب، وأن تشجع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتيسر لهم ذلك، وتزودهم بالدعم الكافي والمراعي لصدمتهم، فضلاً عن إمكانية الحصول الفعلي على التعويض وإعادة التأهيل؛
- 22- يشدد على واجب الدول أن تكفل عدم الاستشهاد بأي أقوال أو أدلة يثبت أنها انتزعت نتيجة للتعذيب دليلاً في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب لإقامة البيئة على انتزاعه تلك الأقوال أو الأدلة، ويحث الدول على مد نطاق هذا الحظر ليشمل الأقوال أو الأدلة المنتزعة نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم بأن التدعيم الكافي للأقوال المستخدمة دليلاً في أي إجراءات، بما في ذلك الاعترافات، يشكل أحد ضمانات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

23- يؤكد أن تمكين أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون من أداء دورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي من الدول أن تكفل حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وضمان مراعاة الأصول القانونية، ووضع برامج مناسبة للمعونة القضائية، وكفالة حسن اختيار موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم ومنحهم الأجر الكافي والمعدات الملائمة مع الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير لزيادة تمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات في صفوف موظفي إنفاذ القانون كلما أمكن ذلك؛

24- يهيب بالدول أن تدرج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك الأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا أو سلطة محلية مختصة بتلك الأفعال؛

25- يهيب أيضاً بالدول أن تهتم اهتماماً خاصاً، في تدريب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب أثناء العمل، بأخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق وأساليب الاستجواب، وبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما يشمل التخفيف من حدة التوتر وتسوية النزاعات سلمياً ومعرفة سلوك الحشود وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، وبالوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية؛

26- يهيب كذلك بالدول أن تنشئ أو تعين آليات مستقلة وفعالة تضم خبراء لديهم القدرات والمعارف المهنية المطلوبة لإجراء زيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الشرطة، لأغراض منها منع وقوع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تبقي على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعززه، ويحث الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تقي بالتزامها بإنشاء آلية وقائية وطنية؛

27- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير⁽⁴¹⁾؛

28- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

16/46- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الإنترنت، والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان،

وإن يشير أيضاً إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإن يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإن يشير مع التقدير إلى تقريرها عن ذلك⁽⁴²⁾، وتقرير المفوضية السامية عن أثر التكنولوجيات الجديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية⁽⁴³⁾،

وإن يسلم بما للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل التكنولوجيات التي استحدثت في ميادين المراقبة والذكاء الاصطناعي وصنع القرارات الآلية والتعلم الآلي، من أثر متزايد في تحديد السمات والتتبع والقياسات الحيوية، بما في ذلك التعرف على الوجه، من دون ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية لمدة ثلاث سنوات، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بالحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتقديم توصيات لضمان تعزيزه وحمايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ب) التماس المعلومات وتلقيها والرد عليها، مع تجنب الازدواجية، من الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ومن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، وأية جهات معنية أو أطراف أخرى ذات صلة؛

(ج) تحديد العقوبات المحتملة التي تحول دون تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وتحديد المبادئ وأفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتقديم مقترحات

(42) A/HRC/27/37 وA/HRC/39/29.

(43) A/HRC/44/24.

وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بتحديات معينة تنشأ في العصر الرقمي وخلال تصميم التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتطويرها ونشرها؛

(د) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

(هـ) إذكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك مراعاة التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، وبأهمية منح الأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، بما يتسق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) إدماج منظور جنساني ومبدأ عدم التمييز في جميع أعمال الولاية؛

(ز) الإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة للحق في الخصوصية، حيثما حدثت، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما يتصل بالتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات التي تثير قلقاً بالغاً بصفة خاصة؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

(ط) التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وفقاً لولايتهم؛

2- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، بوسائل منها تزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنتظر بإيجابية في طلبات صاحب الولاية لزيارة بلدانها، وأن تنتظر في تنفيذ التوصيات التي يقدمها صاحب الولاية في تقاريره؛

3- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته؛

4- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ الولاية بشكل فعال؛

5- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت].

17/46 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس 25/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020 وقرار الجمعية العامة 190/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإن يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإن يضع في اعتباره الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإن يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإن يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁴⁴⁾، الذي رُحِبَ به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي انتهاكات تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المبين في تقرير لجنة التحقيق،

وإن يتّكّر بمسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن يلاحظ أن الجمعية العامة أشارت في قرارها 190/75 إلى أن لجنة التحقيق قد حثّت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وضمان ملاحقة الجناة قضائياً وتقديمهم إلى العدالة،

وإن يساوره القلق لتفاقم الوضع الإنساني غير المستقر في البلد بسبب القيود التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حرية وصول الوكالات الإنسانية دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإن يساوره بالغ القلق من أن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وظروف الموظفين الدوليين في البلد قد تتدهور أكثر نتيجة لوباء فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19)، مشدداً على أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التصدي لأثر وباء كوفيد-19، وإن يؤكد في هذا الصدد أهمية السماح للموظفين الدوليين بدخول البلد والخروج منه، وحرية الوصول دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين واستيراد المواد اللازمة لمساعدة الفئات الضعيفة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن يشدد على أن أي قيود على التصدي للوباء يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً وشفافة ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن ينييه بقرار الجمعية العامة 190/75، الذي لاحظت فيه الجمعية بقلق ما خلصت إليه الأمم المتحدة من نتائج تشير إلى أن ما يقدر بنحو 10,4 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال المتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و23 شهراً لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحداً من كل 5 أطفال يعاني من النقرم (سوء التغذية المزمن)، وأن

ما يقدر بنحو 9 ملايين لا يحصلون إلا بقدر محدود على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 33 في المائة، أو ما يقدر بنحو 8,4 ملايين شخص، لا يصلون إلى مصدر مأمون الإدارة من مصادر مياه الشرب، بمن فيهم 56 في المائة من سكان المناطق الريفية، وإذ يدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما تتبناه من سياسات وطنية من بينها تحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلاً من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها وحصوله على الغذاء، وإذ يؤكد ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتصور كرامته الأصلية في البلد، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته (2016)2321 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و(2017)2371 المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و(2017)2375 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و(2017)2397 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كفالة تمتع سكانها قاطبةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، الذي يشمل الغذاء الكافي، واحترام حريات منها حرية التنقل، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطورة معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات على تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع⁽⁴⁵⁾ وبالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁴⁶⁾،

وإذ يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين⁽⁴⁷⁾، وإذ يلاحظ بتقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁸⁾ في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ ينوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية الواردة في محصلة الاستعراض⁽⁴⁹⁾، كما يلاحظ التزامها المعلن بتنفيذ التوصيات والنظر في إمكانية تنفيذ 56 توصية أخرى، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل التصدي لما يرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير من الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،

(45) CEDAW/C/PRK/CO/2-4.

(46) CRC/C/PRK/CO/5.

(47) A/HRC/37/56/Add.1.

(48) CRPD/C/PRK/1.

(49) A/HRC/42/10.

وإنَّ يشدّد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإنَّ يسلم بالعمل المهم الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنَّ يشدّد على ضرورة وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والحرص على تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإنَّ يشدّد ببالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والعودة الفورية لجميع المختطفين من إلحاح وأهمية، بالنظر إلى تقدمهم وذويهم في السن، وإنَّ يعرب عن بالغ الانشغال إزاء المعاناة التي كابدها المختطفون وأسرهم لسنوات طويلة وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي دارت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإنَّ يدعو بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تناول جميع ادعاءات الاختفاء القسري وتقديم معلومات دقيقة إلى أسر الضحايا عن مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم وإلى حل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما العودة الفورية لجميع المختطفين من مواطني اليابان وجمهورية كوريا،

وإنَّ يلاحظ بقلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى أوطانهم وذريتهم،

وإنَّ يرحب بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، ويشدّد على أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، وأهمية التفاعل والتعاون في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإنَّ يلاحظ ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة إلى الكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإنَّ يشجّع في هذا الصدد استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة عبر الحدود، وفقاً لما تُعهد به في هذا الشأن في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة، وإنَّ يبرز أهمية السماح بلقاءات واتصالات منتظمة ودائمة بين أفراد الأسر المشتتة، بسبل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة عادية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإنَّ يعيد تأكيد أهمية تفاعل الدول بصورة كاملة وبناءة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وآليات المجلس الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

1- يدين بأشدّ العبارات الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة، القائمة منذ أمد طويل والمستمرة، لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب مرة أخرى عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدّمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهو حرمان يتحقّق باحتكار الدولة المطلق للإعلام وسيطرتها الكاملة على تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بفرضها رقابة تعسفية وغير قانونية تتخلل جوانب الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

- (ب) التمييز على أساس نظام سونغبون، الذي يصنّف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة لهم، والذي يأخذ أيضاً في الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف بالمرأة؛
- (ج) انتهاكات جميع جوانب الحق في حرية التنقل، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة، بالاستناد في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛
- (د) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للحق في الغذاء الكافي وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛
- (هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأفعال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني الجسيمة، والاضطهاد لأية أسباب، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي، والدين أو المعتقد، والميل الجنسي والهوية الجنسية، في معسكرات السّجن السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، والحكم بأحكام قاسية على أبرياء؛
- (و) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لجميع حقوق النساء والبنات، اللاتي ما زلن أكثر الفئات عرضة للاتجار لأغراض البغاء أو العبودية المنزلية أو الزواج المبكر أو زواج الأطفال أو الزواج القسري، ولغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛
- (ز) الاختفاء القسري وغير الطوعي لأشخاص بالتوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف عنوة، ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم، ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يضع ضحايا تلك الأفعال خارج نطاق حماية القانون، ويعرضهم وأسرهم لمعاملة شديدة؛
- (ح) الاختطاف المنهجي لأشخاص وحرمانهم من العودة إلى الوطن ثم اختفاؤهم قسراً، بمن في ذلك رعايا بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛
- 2- بحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاعتراف بجرائمها وتجاوزاتها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً لإنهاء جميع هذه الجرائم والتجاوزات والانتهاكات بسبل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق وفي قرار الجمعية العامة 190/75، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، اتخاذ الخطوات التالية:
- (أ) ضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء أ على شبكة الإنترنت أو خارجها، بسبل منها السماح بإنشاء صحف ووسائل إعلام أخرى مستقلة؛
- (ب) إنهاء التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة على أساس نظام سونغبون، واتخاذ خطوات فورية لضمان المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والبنات الكامل بحقوق الإنسان وحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني؛
- (ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية المرء في اختيار مكان إقامته وعمله؛
- (د) تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء على قدم المساواة، بسبل منها السماح بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاج إليها وتوخي الشفافية الكاملة في تقديم المساعدة الإنسانية لكي تُقدّم هذه المساعدة حقاً إلى ضعاف الحال، بمن فيهم الأفراد المحتجزون؛

(هـ) السماح للمنظمات الإنسانية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق وباء كوفيد-19، بدءاً بإعادة فتح الحدود الوطنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، من أجل إيصال السلع الإنسانية المطلوبة على وجه السرعة مثل الأغذية والأدوية والإمدادات الزراعية؛

(و) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمعسكرات السّجن، بما في ذلك ممارسة العمل القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، وتفكيك جميع معسكرات السّجن السياسي والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف فوراً عن ممارسة الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة للأشخاص المحتجزين، والحرص على أن توفر إصلاحات قطاع العدالة ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

(ز) حل مشكلة جميع الأشخاص الذين اختطفوا أو اختفوا قسراً بطريقة أخرى وذريتهم، بطريقة شفافة، بسبل منها ضمان عودتهم الفورية؛

(ح) ضمان لم شمل الأسر المشتتة عبر الحدود؛

(ط) الإلغاء الفوري لممارسة العقوبة على الجرم بالتبعية؛

(ي) كفالة تمتع كل شخص داخل إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وبالحرية في مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من سلطاتها؛

(ك) توفير ضمانات لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حرية الاتصال بالمسؤولين القنصليين والوصول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، وأي ترتيبات ضرورية أخرى لتأكيد وضعهم وللتواصل مع أسرهم؛

3- يشير إلى قرار الجمعية العامة 190/75، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد للغاية إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وأي شكل ضار أو خطر من أشكال عمل الأطفال، وكذلك استغلال العمال المرسلين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظل أوضاع يقال إنها تبلغ حد العمل القسري؛

4- يشير أيضاً إلى الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2371(2017)، والفقرة 17 من قراره 2375(2017)، وخاصة الفقرة 8 من قراره 2397(2017)، التي قرر فيها المجلس أن تعيد الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حالاً وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة سلامة العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك ما لم تقرّر الدولة المعنية أن المواطن مواطنها أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان للعمال واحترامها وحمايتهم، بمن فيهم العمال الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للفقرة 8 من قرار المجلس 2397(2017)؛

5- يشير كذلك إلى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 190/75، الذي أكدت فيه الجمعية قلقها الشديد للغاية إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات إعدام بإجراءات موجزة، واحتجاز تعسفي، وعمليات اختطاف، وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في حق رعايا بلدان أخرى، داخل أراضيها وخارجها؛

6- يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات لجنة التحقيق فيما يتعلق بحالة اللاجئين وملتزمي اللجوء الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين رُحِّلوا إليها من الخارج وأنزلت بهم عقوبات شملت الحبس، أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف الجنسي والجنساني، أو الاختفاء القسري، أو عقوبة الإعدام، ويحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وضمان وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بلا عوائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويحث مرة أخرى الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتصل برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

7- يشدد على قلقه البالغ ويعرب عنه من جديد بالنظر إلى استنتاج لجنة التحقيق أن روايات الشهود المجمع والمعلومات الأخرى المستقاة تقدم أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن جرائم في حق الإنسانية قد اقترفت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات مكرسة على أعلى مستويات الدولة طيلة عقود ومن جانب مؤسسات تخضع للسلطة الفعلية لقيادتها، وأن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاعتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، وترحيل السكان الجبري، واختفاء الأشخاص القسري، والفعل اللاإنساني المتمثل في تعمد التجويع لمدة طويلة؛

8- يشدد على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، والجهات المعنية الأخرى، على التعاون في إطار جهود المساءلة، لا سيما الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى ضمان عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب؛

9- يرحب بقرار الجمعية العامة 190/75، الذي شجعت فيه الجمعية العامة مجلس الأمن على مواصلة نظره في ما صدر عن لجنة التحقيق من استنتاجات وتوصيات ذات صلة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بسبل منها النظر في إمكانية إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في زيادة تطوير الجزاءات بغرض الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت اللجنة إنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

10- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية دخول البلد؛

- 11- يرحب بتقرير المقرر الخاص⁽⁵⁰⁾؛
- 12- يتّكّر بتوصيات لجنة التحقيق وبالتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة 190/75، ويؤكد مجدداً أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن أولويات جدول الأعمال الدولي، بسبل منها مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛
- 13- يرحب بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 20/40، فيما يتعلق بتعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁵¹⁾، ويثني على المفوضية السامية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لما بذلته حتى الآن من جهود، ويشجّعها على أخذ تجربة الآليات الأخرى ذات الصلة في اعتبارها، وعلى التفاعل والتعاون بنشاط مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تحديد استراتيجيات للمساءلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛
- 14- يقرر أن يواصل، لمدة سنتين، تعزيز قدرات المفوضية السامية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً؛
- 15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تحديداً شفوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدّم إليه في دورته الثانية والخمسين تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات؛
- 16- يقرر تمديد ولاية المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، لفترة عام واحد؛
- 17- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدرج في التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين خيارات إضافية لتعزيز العمل المتعلق بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والمضي قدماً في النهوض به؛
- 18- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم سلسلة من المشاورات وأنشطة التوعية مع الضحايا والمجتمعات المتضررة والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بغية إدراج آرائهم في سبل المساءلة؛
- 19- يهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، النظر في تنفيذ التوصيات المقدّمة من لجنة التحقيق في تقريرها، بغية معالجة حالة حقوق الإنسان المزرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 20- يشجّع الهيكل الميداني للمفوضية السامية في سيول على مواصلة مساعيها، ويرجّب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو المفوضية السامية إلى أن تقدّم إلى المجلس تحديثات منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(50) A/HRC/46/51.

(51) A/HRC/46/52.

- 21- يهيب بالدول كافة العمل على ضمان أداء الهيكل الميداني للمفوضية السامية عمله أداءً مستقلاً، وتزويده بموارد كافية للاضطلاع بولايته، وحصوله على التعاون الكامل من الدول الأعضاء المعنية، وعدم تعرّضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛
- 22- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 23- يطلب إلى المقرّر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- 24- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الحوار المستمر، على دعوة جميع المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرّر الخاص، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين المقرّر الخاص والموظفين الداعمين من زيارة البلد دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إنجاز هذه الولاية، وعلى تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية؛
- 25- يدعو حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى توجيه دعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد؛
- 26- يشجع أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولتين الثانية والثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة توسيع نطاق التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من أجل التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في البلد؛
- 27- يشجع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بنائين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرّر الخاص، والهيكل الميداني للمفوضية السامية؛
- 28- يشجع جميع الدول، والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال التجارية المهمة والجهات المعنية الأخرى التي وجهت إليها لجنة التحقيق توصيات، على المضي قدماً في تنفيذ هذه التوصيات؛
- 29- يشجع أيضاً جميع الدول، والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال التجارية المهمة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار والتفاعل فيما يتعلق بالوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين؛
- 30- يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن استخدام القوة المميتة وغيرها من أنواع القوة المفرطة على حدودها وفي أماكن أخرى، والعمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في سياق وباء كوفيد-19، وتيسير الظروف اللازمة لتخفيف معاناة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسماح للموظفين الدوليين بالعمل في البلد، حتى يتمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة على أساس التقييمات المستقلة للاحتياجات، بما في ذلك احتياجات الفئات المستضعفة في مراكز

الاحتجاز، وقدرة على الرصد، تماشياً مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

31- يشجع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموعدة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبل منها عرض الحالة على مجلس الأمن؛

32- يشجع جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية توضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بوسائل منها إغلاق معسكرات السجون السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛

33- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص والمفوضية السامية، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بالموارد الكافية وبالدعم اللازم للاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك دعم مستودع المعلومات والأدلة، وأن يكفل تلقي المكلف بالولاية الدعم من المفوضية السامية؛

34- يقرر إحالة جميع تقارير المقرر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

18/46 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى قرار الجمعية العامة 191/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان⁽⁵²⁾، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

2- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

الجلسة 49

23 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كوبا، الهند

المتنعون عن التصويت:

أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال]

19/46 - الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإن يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإن يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإن يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإن يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في 13 حزيران/يونيه 2002، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإن يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،

وإن يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقد في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإن يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليد وعاداته الغذائية وخياراته، على أن يُنتج هذا الغذاء ويُستهلك بشكل مستدام، بما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإن يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأمن الغذائي والقضاء على الفقر أولوية مناسبة،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في إعمال الحق في الغذاء عن طريق بذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين من أجل بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإن يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأن الغذاء لا ينبغي أن يُستخدم أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإن يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإن يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة توضع لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإن يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد وفي تعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإن يسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددتها نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توافر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في الكثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإن يسلم بضرورة تحقيق الاتساق والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، وكذلك الآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسبل المعيشة وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإن يسلم في هذا السياق بأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، بأشكال منها ما يترتب عليها من آثار مدمرة على سبل معيشة الناس، والزراعة ونظم الأغذية، وسلاسل القيمة، وأسعار الأغذية، والتغذية، والأمن الغذائي،

وإن يسلم أيضاً بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي لأفقر فئات السكان وأكثرها تهديداً، وبضرورة وضع تدابير ترمي إلى توفير الدعم الفوري لتلبية احتياجات السكان الغذائية، بما في ذلك توفير المساعدة الغذائية والتغذوية، حسب الاقتضاء،

وإن يؤكد ضرورة تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى البلدان المتضررة بشدة من تغير المناخ والتي تواجه الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات ذات الصلة بالمجاعة التي يمكن أن تؤثر في ملايين الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإن يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإن يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإن يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه واستخدامه المستدام لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإن يؤكد مجدداً الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإن يقر بمساهمة الآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، مثل التعاون الثلاثي بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية، في تعزيز التعاون والتوجيه من أجل توفير إمدادات وممارسات غذائية مأمونة ومستدامة،

وإن يتطلع إلى مساهمة مؤتمر القمة المعني بالمنظومات الغذائية، المقرر عقده في عام 2021، في أعمال الحق في الغذاء،

1- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2- يؤكد مجدداً أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النماء نماء كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3- يرى أن من غير المقبول أن يُعزى ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نقص التغذية، على نحو ما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهو ما يزيد

من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجة للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر هذه الحالات وحدتها، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛

4- يعرب عن بالغ القلق لأن العدد الإجمالي للناس الذين يقدر أنهم يعانون من الجوع الحاد قد تضاعف بسبب جائحة كوفيد-19، من 130 مليون نسمة في عام 2019 إلى 265 مليون نسمة بحلول نهاية عام 2020، مع التسليم بأن العالم كان قد تخلف أصلاً عن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً قبل ظهور الجائحة؛

5- يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم ومع ذلك يشكلن 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى جزئياً إلى عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيات في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

6- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حال إسهام عدم المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، وكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛

7- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتها الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛

8- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء⁽⁵³⁾ الذي يسلط الضوء على مجالات التركيز المواضيعية للولاية في السنوات المقبلة؛

9- يشجع المقرر الخاص على مواصلة مراعاة الروابط بين منظورات حقوق الإنسان والسياسات التجارية والمنظومات الغذائية والحوكمة العالمية، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لضمان توجيه النظام التجاري الدولي والهيكل الاقتصادي العالمي نحو إعمال الحق في الغذاء؛

10- يشجع أيضاً المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع المؤسسات المالية الدولية، وعلى تيسير تعاونها من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها، لأغراض تشمل النهوض بأصحاب الحيازات الصغيرة والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حد سواء؛

- 11- يسلم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لما لتغير المناخ من تأثير ضار على الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 12- يكرر تأكيد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه وضمان الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام؛
- 13- يسلم بأهمية دور أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر المزارعة والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة المساعدة في تهميتهم؛
- 14- يؤكد مجدداً ضرورة كفالة أن تكون البرامج الخاصة بتوفير غذاء مأمون وكافٍ ومغذٍ ومقبول ثقافياً بمرامج شاملة للجميع ومتيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 15- يشجع الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛
- 16- يسلم بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 17- يسلم أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور المكيّفة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 18- يؤكد أن المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يوفر، عبر استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اهتماماً خاصاً، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات مكيّفة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأراضي؛
- 19- يهيب بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسة أو هذا التدبير؛

- 20- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽⁵⁴⁾، ويقر بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقوبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، وبهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقوبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارس إزاء الشعوب الأصلية؛
- 21- يسلم بإسهامات الفلاحين وأصحاب الحيازات الصغيرة والأسر المزارعة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم في عملية التنمية، وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي اللذين يشكلان عنصرين أساسيين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 22- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، في حدود ولاياتها، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛
- 23- يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا ينجم عن سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، تأثير سلبي على الحق في الغذاء في البلدان الأخرى؛
- 24- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تقادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً في أعمال الحق في الغذاء؛
- 25- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء التام على الجوع؛
- 26- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال؛
- 27- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- 28- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛
- 29- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملهما؛
- 30- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 50

24 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

20/46 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وقد أجرى مناقشة عاجلة في دورته الخامسة والأربعين لأجل بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها،

وإن يشير إلى جميع القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس 1/45 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2020،

وإن يشير أيضاً إلى البيانين اللذين أدلت بهما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 12 آب/أغسطس 2020 و 25 شباط/فبراير 2021، وإلى البيان الذي أدلى به مكتب الأمين العام في 13 آب/أغسطس 2020، والبيانات المشتركة التي أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في بيلاروس في 9 آب/أغسطس 2020،

وإن يرحب بالإحاطة الشفوية المؤقتة بالمستجدات التي قدمتها المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبالتقرير اللاحق الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020⁽⁵⁵⁾، وبالتوصيات والاستنتاجات الواردة فيه، بما فيها التوصية بأن تكفل حكومة بيلاروس إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة ومستفيضة وفعالة وموثوقة وشفافة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، بما فيها تلك التي تتطوي على خسائر في الأرواح وإصابات بجروح، وتعذيب أو سوء معاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم بشكل مناسب،

وإن يشير إلى تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعين بموجب آلية موسكو، الذي استند إليه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في بيلاروس في 9 آب/أغسطس 2020، وإلى التوصيات الواردة فيه،

1- يعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس وتدهورها في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية، التي أجريت في 9 آب/أغسطس 2020، والفترة التي تلتها؛

2- يدين الانتهاكات الخطيرة المتواصلة التي طالت حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، بما فيها الحرمان المنهجي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي استهدفت أعضاء في المعارضة وصحفيين وعاملين في وسائل الإعلام ومدافعين عن حقوق الإنسان ومواطنين عموماً بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأحكام بالسجن الصادرة في حق عاملين في وسائل الإعلام بسبب أدائهم واجباتهم المهنية؛

3- يعرب عن أسفه لأن حكومة بيلاروس لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق بحق كل مواطن في أن يصوّت وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة، ينبغي أن تكون بالاقتراع العام وعلى قدم

المساواة، وبالاقتراع السري، بما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين، وطبقاً لالتزاماتها بموجب المادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ بيلاروس توصيات قدمها في وقت سابق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تلبّي المعايير الدولية، ولعدم تعاونها في توجيّه دعوة في الوقت المناسب، مما حال دون إيفاد ذلك المكتب بعثةً لمراقبة الانتخابات الرئاسية الأخيرة؛

4- يعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي الفترة التي تلتها، بما فيها العديد من أعمال التعذيب؛ وحالات اختفاء قسري؛ وعمليات اختطاف وطرّد تعسفي، بما في ذلك طرد أعضاء في مجلس التنسيق من أراضي بيلاروس تعسفاً لدوافع سياسية؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك اعتقال واحتجاز قاصرين؛ وأفعال عنف جنسي وجنساني؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ والاعتداء على أعضاء في المعارضة السياسية، بمن فيهم أعضاء مجلس التنسيق، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلون عن المجتمع المدني، وصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، وأشخاص ساعون إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية سلمياً، ومضايقتهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً؛ والحرمان من الحق في حرية التجمع السلمي؛ والحرمان من حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بوسائل منها الاعتداء على وسائل الإعلام ومضايقة الصحفيين بانتظام أثناء ممارستهم وظائفهم المشروعة في سياق التجمعات، عن طريق إلغاء اعتماد العاملين في وسائل الإعلام الأجنبية، وحجب المواقع الإعلامية المستقلة، وإغلاق شبكة الإنترنت؛

5- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب العديد من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، حتى في السجون ومراكز الاحتجاز، وهو ما يستدعي إجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة، ويعرب عن الأسف لأن بيلاروس، حسب التقارير الواردة، لم تمتثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة، مما يعكس أنماطاً قديمة ودائمة من الانتهاكات والإفلات من العقاب بشكل منهجي؛

6- يدعو سلطات بيلاروس إلى الكف عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري، وإلى الكف عن تنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز وسجن تعسفاً في حق الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان، ويحث سلطات بيلاروس على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء لجان الإضراب، والطلاب، وأولئك الذين اعتُقلوا تعسفاً في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية وأثناء تلك الانتخابات وبعدها بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

7- يدعو أيضاً سلطات بيلاروس إلى كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، والدخول في حوار حقيقي مع المعارضة السياسية، بما فيها مجلس التنسيق والمجتمع المدني، من أجل استعادة سيادة القانون والديمقراطية واحترام قانون ومعايير حقوق الإنسان والحفاظ عليها، والتفاعل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نقاعاً مجدياً، توخياً لهذه الغاية؛

8- يسلم بالدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والمجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، في مواصلة الاضطلاع بالعمل الذي لا غنى عنه في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل منها توثيق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ورصدها في ظروف صعبة قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها؛

9- يحث سلطات بيلاروس على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بحرية وسائل الإعلام وحرية الإعلام؛

10- يشدد على ضرورة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي لا بد منها لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات، ويعرب عن الأسف لأنه لا يوجد حتى الآن ما يدل على إقامة دعاوى جنائية في بيلاروس في أعقاب آلاف الشكاوى التي قدمها من يدعون أنهم ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو على توجيه تهم جنائية في وفاة أربعة أشخاص على الأقل في سياق الاحتجاجات؛

11- يحث سلطات بيلاروس على كفالة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تفيد التقارير بأنها ارتكبت في سياق الانتخابات، بما في ذلك ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق محتجزين ومحتجّين وادعاءات الاختفاء القسري، وعلى ضمان وصول الضحايا إلى العدالة والانتصاف، ومساءلة الجناة مساءلة كاملة؛

12- يحث بيلاروس على التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما بتمكينها من الدخول التام وبحرية ودون عوائق إلى إقليم البلد، بما في ذلك دخولها دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، كما يحثها على التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان؛

13- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء دراسة شاملة لجميع ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس منذ 1 أيار/مايو 2020، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لهذه الانتهاكات، وإثبات الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاكات المدعاة، وجمع المعلومات والأدلة والتحقق منها وحفظها وتحليلها بغية المساهمة في مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا وتحديد هوية المسؤولين، كلما أمكن ذلك؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن زيادة احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم التوجيه بشأن الوصول إلى العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل مع سلطات بيلاروس وجميع الجهات المعنية، ولا سيما المجتمع المدني البيلاروسي والإقليمي والدولي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدول المعنية، بغية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس؛

14- يطلب التنفيذ الفوري للولاية؛

15- يشجع جميع الجهود المبذولة في سبيل توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بيلاروس، بما فيها جهود مجموعات المجتمع المدني البيلاروسي والدولي، ولا سيما منها الجهود التي بُذلت قبل تفعيل الولاية المذكورة أعلاه؛

16- يطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً شفوياً مؤقتاً عن آخر المستجدات، وتقريراً خطياً شاملاً، في دورته التاسعة والأربعين، وأن تعقب كليهما جلسة تحاور؛

17- يدعو بيلاروس إلى إتاحة الاتصال بالمفوضية على نحو كامل وشفاف؛

18- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

الجلسة 50

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل سبعة أصوات، وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أوروغواي، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، جزر البهاما، الدانمرك، جمهورية كوريا، فيجي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الفلبين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

21/46 - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

22/46 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

23/46 - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 25/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و31/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و19/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و27/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس د-1/26

المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى قراره 20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإن يلاحظ جميع القرارات والبلاغات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبلاغي مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما مجلس السلم والأمن التشديد، في جملة أمور أخرى، على طلبه الموجه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي للتسهيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر،

وإن يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإن يؤكد أيضاً أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإن يشدد على أن حكومة جنوب السودان ينبغي أن تحترم وتحمي حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن تتخذ تدابير لمنع الاعتداءات والمضايقات المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تعزيز بيئة سياسية منفتحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإن يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها أنها تعالج قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقضي الحقائق وضمانات عدم التكرار، وإن يؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها فيما يخص العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وإن يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإن يشير إلى التوقيع على إعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان في 12 كانون الثاني/يناير 2020، الذي جددت فيه حكومة جنوب والأطراف غير الموقعة على الاتفاق المنشط الالتزام باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإن يهيب بجميع الأطراف في عملية روما أن تستأنف بالكامل المحادثات الشاملة التي توسطت فيها جماعة سانت إيجيديو، وإن يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الدائم واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإن يحث جميع أطراف النزاع على الوفاء التام بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإن يشير أيضاً إلى تشكيل حكومة جنوب السودان، وإن يسلم بأن ذلك يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ الاتفاق المنشط وفرصة لإحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة بشكل مستدام في جنوب السودان، بسبل منها الوفاء بتعهدات جنوب السودان والتزاماته فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإن يسلم بأن تقديم المجتمع الدولي المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى جنوب السودان، بما في ذلك استجابة لطلبات من حكومة جنوب السودان، يظل أمراً حيوياً للجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة من أجل تحقيق السلام والاستقرار وتحسن مستدام في حالة جنوب السودان،

وإن يسلم أيضاً باستمرار الحاجة إلى زيادة نطاق وتنسيق واتساق ونوعية جميع ما يُقدم إلى جنوب السودان من مساعدات لتنمية القدرات ومن مساعدات تقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإن يسلم كذلك بالمساعدة التقنية القائمة وجهود بناء القدرات، مثل العمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشرطة الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى القوات المسلحة ومؤسسات الدولة ونظام العدالة في جنوب السودان،

وإن يرحب بتعيين المحافظين ونواب المحافظين في جميع الولايات، وبالمشاورات الجارية لتنفيذ إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية،

وإن يشير إلى التحديات الإضافية التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية للنهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإن يلاحظ أنه، مع تحسن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، سيكون من المناسب النظر في هذه المسألة في إطار البند 10 من بنود الدورات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان،

1- يرحب بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السودان نحو وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، ويهيب بالحكومة أن تواصل إحراز تقدم في إنهاء وضع جميع طبقات حكم الدولة والحكم المحلي وإعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وفقاً للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية؛

3- يحث حكومة جنوب السودان على مواجهة النتائج السابقة والحالية التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، والتي تشمل جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، مثل النهب من الضرائب وتبييض الأموال والرشوة؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح؛ والنزاع المحلي الذي اتسم بعمليات قتل بدعم من الميليشيات التابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة)، واختطاف السكان وتغذيتهم وتشريدهم، ونهب الممتلكات وتدميرها؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية والهجمات على البنية التحتية المدنية، وممارسة العنف والتخويف ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين؛ والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتشويه الجنسي والزواج القسري والاختطاف والتعذيب الجنسي والجنساني؛

4- يعترف بأن حكومة جنوب السودان لديها الإرادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والرغبة في إحراز تقدم ملموس ومنع وقوع مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

5- يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات وتجاوزات تصل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مع توفير ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛

6- يرحب بالإعلان الذي صدر مؤخراً عن حكومة جنوب السودان بشأن البدء في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويحث الحكومة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء

وتشغيل المحكمة المختلطة رسمياً، بما في ذلك عن طريق اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المختلطة والتوقيع على مذكرة التفاهم ذات الصلة كأولوية عاجلة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

7- يرحب أيضاً بالجهود الجارية في إطار خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني الموقعة في عام 2019، وتشكيل وتشغيل محكمة تتصدى للعنف الجنساني في كانون الثاني/يناير 2021؛ وخطط عمل الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان للتصدي للعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، التي بدأ تنفيذها في عام 2019؛ والجهود التي بُذلت مؤخراً للتصدي للعنف الجنسي والجنساني باستخدام المحاكم العسكرية المتنقلة في ولاية وسط الاستوائية؛ ويشجع الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتعزيز المساءلة عن الجرائم المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، التي ينبغي أن تُكرَّر على نطاق واسع للتصدي للإفلات من العقاب، الذي لا يزال واسع الانتشار؛

8- يقر بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقترح، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والدول المعنية، خطة انتقالية واضحة مع نقاط مرجعية ومعالم رئيسية ليسترشد بها مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً عند النظر في حالة جنوب السودان في إطار البند 10؛

9- يطلب إلى المفوضية السامية أن تيسر المشاورات الجارية فيما بين حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الانتقالية المذكورة أعلاه، بعد وضعها؛

10- يسلم بما لوجود عملية شاملة للجميع من أهمية مستمرة للحوار الوطني والإصلاح الدستوري من أجل المساعدة على ضمان أن يحقق الاتفاق المنشط حكماً مستقراً على المدى الطويل، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون بفعالية مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

11- يشدد على الحاجة المستمرة إلى مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع المراحل والهياكل المنصوص عليها في الاتفاق المنشط، وإلى وفاء جميع أطراف الاتفاق بالتزاماتها فيما يتعلق بتمثيل المرأة، بما في ذلك الامتثال لحصة 35 في المائة المتعلقة بالنوع الاجتماعي فيما يخص التعيينات في المناصب التنفيذية حسبما هو محدد في الاتفاق، ومراعاة الحاجة إلى ضمان التوازن في تمثيل الشباب والنوع الاجتماعي والتنوع الوطني والإقليمي في تعييناتها؛

12- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تمتثل لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية الدولية، وتتيح وتيسر وصول موظفي الإغاثة ومعداتهم ولوازمهم وصولاً كاملاً وأمناً وسريعاً لا يعوقه عائق، دون الخضوع لرسوم وضرائب لا لزوم لها ودون تخويف أو مضايقة، إلى ملايين الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في جنوب السودان، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون، وأن تمكن الأشخاص المتضررين من الحصول على المساعدة والحماية وفقاً لأحكام الاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال العدائية؛

13- يسلم باستمرار الدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف للعمل معاً من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق المنشط، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في جميع المفاوضات، بما فيها تلك المتعلقة بالإصلاح الدستوري؛

14- يسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، ويسلط الضوء على الأهمية البالغة لحرية التعبير في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام هذه الحريات؛

15- يسلم كذلك باستمرار الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل البناء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

16- يحث جميع الأطراف في خطة العمل الشاملة على إنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، واتخاذ خطوات فورية وفعالة نحو تنفيذها، عن طريق إجراءات من بينها إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُردوا واختطفوا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناجين إلى العدالة وكذلك إلى خدمات الدعم الطبي والنفسي وغيرها من خدمات الدعم المراعية للنوع الاجتماعي والسن، بما في ذلك للناجيات من العنف الجنسي والجسدي؛

17- يرحب بالتقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان⁽⁵⁶⁾، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما توصل إليه من أن الأطفال لا يزالون ضحايا لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة الستة المحددة في التقرير، التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال، ويحث جميع الأطراف على ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير تنفيذاً كاملاً، ويشير إلى أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال التي تتخذها حكومة جنوب السودان؛

18- يؤكد قلقه المستمر والشديد إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2428(2018)⁽⁵⁷⁾، ويشجع على التعاون البناء مع فريق الخبراء؛

19- يؤكد أيضاً قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير المشترك للمفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المعنون "حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان على الرعاية الصحية"، الذي نُشر في أيار/مايو 2020، والذي يستند إلى تقارير سابقة، بما في ذلك التقرير المعنون "الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالنزاع في ولاية وسط الاستوائية: من أيلول/سبتمبر 2018 إلى نيسان/أبريل 2019"، بشأن استمرار العنف الجنسي والجسدي المرتبط بالنزاع المحلي ضد النساء والرجال والفتيان والفتيات، وعدم مساءلة الجناة، ونقص الدعم الصحي للناجين؛

20- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان⁽⁵⁸⁾ والتوصيات الواردة فيه؛

21- يعرب عن قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها المتعلق بالعنف الواسع الانتشار والمستشري على الصعيد دون الوطني، والنزاعات المحلية، التي غالباً ما تشارك فيها ميليشيات مسلحة منظمة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان أو الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة)، بما في ذلك الانتهاكات ضد المدنيين، مثل عمليات الاختطاف، التي تشمل اختطاف الأطفال والقتل والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، ويعرب أيضاً عن قلقه إزاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو الاختفاء القسري للأشخاص الذين يمارسون حريتهم في التعبير أو حريتهم في التجمع السلمي؛

(56) S/2020/1205.

(57) S/2019/301.

(58) A/HRC/46/53.

- 22- يرحب باستمرار تعاون حكومة جنوب السودان مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في الوفاء بولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد وداخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبناءً مع هذه الجهات، وأن تتيح لها وليعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان إمكانية الوصول دون عوائق؛
- 23- يؤكد من جديد أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان بغية كفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛
- 24- يحث الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بسبل منها الرد على طلبات الحكومة من أجل مزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- 25- يقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:
- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛
- (ب) تحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف الإثني، وتقديم تقارير عنها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، وإتاحة هذه المعلومات أيضاً لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛
- (ج) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛
- (د) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بطرق منها الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والجسدي؛
- (و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛
- (ز) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

- 26- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 27- يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛
- 28- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة المتمثلة في جمع الأدلة؛
- 29- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في هذا القرار؛
- 30- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة لتمكينها من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛
- 31- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، بما في ذلك تحديث عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون للاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛
- 32- يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تشاركهما مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- 33- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند]

24/46 - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967،

وإن يشير إلى قرار مجلس الأمن 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرار 99/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن 497(1981) وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإن يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة 98/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، و97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإن يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيابة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ القانون الدولي،

وإن يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁵⁹⁾، وإن يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإن يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 على الجولان السوري المحتل،

وإن يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و338(1973) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1973، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإن يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين 242(1967) و338(1973) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس 33/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 وقراره 21/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و30/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020،

1- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر

فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

2- يعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الخطط التي وضعت مؤخراً لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها، ويطلب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف فوراً عن جميع الخطط والأنشطة المتصلة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل؛

3- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

4- يهيب أيضاً بإسرائيل أن تكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشير إلى بعضها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁶⁰⁾؛

5- يهيب كذلك بإسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عن طريق معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6- يطالب إسرائيل بوقف إجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية؛

7- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قرار الكنيست في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة، وليس لها أي أثر قانوني؛

8- يهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

9- يعرب عن استيائه من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة للسوريين عن طريق فرض ما يسمى "الوثائق الإسرائيلية" عليهم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية⁽⁶¹⁾، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(60) المرجع نفسه.

(61) انظر A/HRC/46/65 وA/HRC/46/64.

- 10- يعرب عن استيائه أيضاً من الموافقة على البدء في أعمال بناء مشروع غفات رحيّة، على الرغم من أثرها الضار على طائفة واسعة من حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فوراً جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛
- 12- يقرر مواصلة نظره في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته التاسعة والأربعين.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، الكاميرون، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، الفلبين، فيجي]

25/46 - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين 1 و55 منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن يعيد تأكيد ضرورة الالتزام الحازم بمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإن يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإن يسترشد أيضاً بأحكام المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإن يسترشد كذلك بالعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة 1 منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من الجزء الأول المتعلقة بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 181 ألف وباء (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و338(1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397(2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402(2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإن يؤكد أن هذه القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإن يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتلوا من ديارهم، وإن يعرب عن أسفه الشديد لكون أكثر من نصف الفلسطينيين ما زالوا يعيشون في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات،

وإن يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإن يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعيقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشبيدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإن يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات وتوسيعها المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يلاحظ أن الإخفاق في وضع حد للاحتلال بعد مضي 50 عاماً يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإن يعرب عن أسفه الشديد لكون القضية الفلسطينية لا تزال من دون حل بعد مرور 73 عاماً على صدور قرار الجمعية العامة 181(د-2) بشأن التقسيم،

وإن يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

1- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

- 2- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي وغيره من المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 3- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنتهي فوراً احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛
- 4- يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء يُتخذ خلافاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- 5- يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛
- 6- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛
- 7- يهيب بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛
- 8- يحثّ جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

تشيكيا، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، ملاوي.]

26/46- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصِّلَت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يتذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يتذكر أيضاً بجميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، وإذ يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة إلى العمل على متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ يتذكر بالإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقد في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ يؤكد مجدداً أن الدول لا ينبغي أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بالقواعد الأمرة للقانون الدولي قانونياً،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يتذكر بالفتوى التي أصدرتها في 9 تموز/يوليه 2004 محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة داط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 وداط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في انتهاك للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه خصوصاً من مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات

الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، ويشتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلاً على أرض الواقع،

وإن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء النداءات التي وجهها المسؤولون الإسرائيليون لضم أراض فلسطينية،

وإن يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإن يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد تهديداً خطيراً مقومات استمرار حل الدولتين، وتقوض من ثم إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإن يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يشكل تقويضاً شديداً لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وإن يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوجي بنية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي باستخدام القوة،

وإن يلاحظ أيضاً أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإن يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهي أمور تزيد جميعاً من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإن يساوره قلق بالغ من جميع أعمال التهريب والعنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات، وإن يشدد على ضرورة تحقيق إسرائيل في جميع هذه الأعمال وضمان مساءلة مرتكبيها،

وإن يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصة نتيجة لمصادرة الأراضي، ورفض وصول المزارعين والاستيلاء على أراضيهم ومحاصيلهم، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وتدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء

المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، الأمر الذي يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإن يدرك أيضاً أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً صارخاً، بوسائل منها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإن يدرك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتهيب بالدول إلى تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بوسائل منها كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في درء خطر إسهام الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإن يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال مكنت من بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسرتهم وحقق أرباحاً منهما بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإن يشدد على أهمية تصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز امتثال القانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تقضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإن يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإن يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإن يدرك أن المنتجات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات تلصق بها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإن يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارها في المساعدة على دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإن يدرك أيضاً الدور الذي يؤديه أفراد خواص وجمعيات ومؤسسات خيرية في دول ثالثة ممن يشاركون في تمويل المستوطنات الإسرائيلية والكيانات التي تتخذ من المستوطنات مقراً لها، فيساهمون بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإن يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة،

وإن يعرب عن قلقه من عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب

القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- يهيب بإسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة أحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تقي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

3- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، و1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تقي وفاءً تاماً بالتزاماتها القانونية، المبيّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتقنيك الفوري للهيكل الإنشائي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمتها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهيكل الأساسية المجتمعية، وتعطيل سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً أو تهديدهم بالترحيل، بمن فيهم مجتمعات محلية بكاملها، وشق طرق الثقافية تغير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح مشروع الاستيطان والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي حُدّت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن تنفيذ مزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيّن لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك

الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" و"مواقع أثرية"، وذلك بغرض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارهم الكامل في الضفة الغربية وفي قطاع غزة؛

7- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنهاؤها من دون تأخير احتلالها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، وهو ما قد يتعارض مع القانون الدولي، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكيك المشروع الاستيطاني، ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتخلي عما يسمى الخطة هاء-1؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب، والقضاء عليها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحوجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلاً على السكان الفلسطينيين، وتطبيق نظام قانوني مزدوج يَسر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمى بأراضي الدولة وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافز للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تقييد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جدية، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها المرتكبة من المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها والتسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

8- يركّب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءات تشكل اعترافاً بتوسّع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحثها على مواصلة انتهاجها بهمةً سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبّعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- يتّكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل القانون الدولي الإنساني كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديداً لأغراض ذات صلة بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقرّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان، عن طريق أمور منها المعاملات المالية والاستثمارات والمقتنيات واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وكفالة تصدي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصدياً فعلاً لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المسألة عنه؛

12- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكي تتجنب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو الإبقاء عليها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

13- يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 36 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

تشيكيا، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، توغو، جزر البهاما، الكاميرون، ملاوي، النمسا]

27/46 - مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتهم لها من دون تمييز لأسباب من جملتها الدين أو المعتقد،

وإن يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقرارات الجمعية العامة رقم 167/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعلية،

وإن يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يعرب عن القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإن يؤكد من جديد أنه لا يمكن، بل لا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يجوز مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإن يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

- وإن يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،
- وإن يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقداتهم، ومن أي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو مشاريعهم التجارية أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو دور عبادتهم،
- وإن يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تتعمد استغلال التوترات أو استهداف الأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم،
- وإن يلاحظ بالقلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات دافعها التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،
- وإن يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،
- وإن يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،
- وإن يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من جرائم التمييز والكراهية، ولتعزيز جهود التواصل بين الأديان والثقافات، وتوسيع قاعدة التقبيل في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة أولى مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،
- وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/68 المعنون "تحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإن يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعالم الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعالم الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،
- وإن يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإن يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،
- 1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تمييز الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية عن المجموعات الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

- 2- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والقبولية النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛
- 3- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- 4- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدة وسنغافورة ولاهاي، في إطار عملية إسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16؛
- 5- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعدها أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب، وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛
- 6- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلتين من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛
- 7- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:
- (أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛
- (ب) إنشاء آليات ملائمة على نطاق الحكومات للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛
- (ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛
- (و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبناءة وقائمة على الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف؛

8- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) تكثيف الجهود لمكافحة التمييز الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

9- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية؛

10- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتشديد حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه المواقع عرضة للتخريب أو التدمير؛

11- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/43 والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول⁽⁶²⁾، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى تلك المساهمات؛

12- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8 أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي للتعصب الديني؛

13- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

14- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

28/46 - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 17/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012 بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، و18/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و36/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و28/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و39/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و39/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و26/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و38/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، التي مدد بموجبها ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي⁽⁶³⁾،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تعطيل النظام الدستوري في مالي، وإذ يلاحظ إنشاء الهيكل الانتقالي في مالي، من خلال تعيين رئيس ونائب رئيس ورئيس للوزراء، وحكومة انتقالية، فضلاً عن مجلس وطني انتقالي، ونشر ميثاق انتقالي، وإذ يدعو إلى عملية انتقالية شاملة للجميع والبدء السريع في تنفيذ الإصلاحات المعلن عنها في خطة عمل الحكومة، ولا سيما تلك التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في عام 2022، من أجل استعادة النظام الدستوري،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار تدهور الأوضاع الأمنية في مالي، وبخاصة في شمال البلد ووسطه، ولا سيما توسع الأنشطة الإرهابية، وتصاعد التطرف العنيف والعنف الطائفي، وانتشار الأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والمهاجرين، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها، بما في ذلك التجاوزات وضروب العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يساوره القلق كذلك إزاء بطء التقدم المحرز في تنفيذ بعض الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في مجال العدالة والمصالحة، المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق، وإزاء تأخر إعادة توفير الخدمات العامة وحصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإن لا يزال يساوره القلق أيضاً إزاء الأزمة الغذائية والإنسانية التي يعانيها الأهالي المتضررون من النزاع، بمن فيهم المشرّدون داخلياً، وإزاء انعدام الأمن الذي لا يزال يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، وإن يؤكد أن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من تدهور الوضع الإنساني، وإن يدين الهجمات على العاملين في المجال الإنساني،

وإن يشير في هذا الصدد إلى أهمية مساءلة جميع مرتكبي هذه الأعمال، وإن يشير أيضاً إلى أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي، فتحت في 16 كانون الثاني/يناير 2013 تحقيقاً في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم في أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012،

وإن يلاحظ تمسك السلطات الانتقالية في مالي والجماعات الموقعة باتفاق السلام والمصالحة في مالي، وإن يعرب عن قلقه إزاء التأخر في عملية السلام، ويشجّع جميع الأطراف على مواصلة الحوار في إطار لجنة متابعة الاتفاق، وعلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق،

وإن يرحب باستئناف عملية السلام بعقد دورة جديدة للجنة متابعة الاتفاق في كيدال، في 11 شباط/فبراير 2021،

وإن يلاحظ بارتياح زيادة عدد النساء المشاركات في أعمال لجنة متابعة الاتفاق والإعلان عن تعزيز مشاركة النساء تلك، ولا سيما في اللجان الفرعية، فضلاً عن اعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، للفترة 2019-2023،

وإن يشيد بالتقدم المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبالإدماج الفعلي لـ 1 730 عضواً سابقاً من أعضاء الجماعات المسلحة في قوات الدفاع والأمن المالية، وبعملية إعادة النشر الجارية للقوات المسلحة المالية المعاد تشكيلها، ولا سيما في كيدال وميناكا وغاو وتمبكتو،

وإن يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن 2374 (2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، الذي يقضي بوضع نظام جزاءات يستهدف بوجه خاص الجهات التي تعرقل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وكذلك الجهات الضالعة في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها، أو تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإن يلاحظ اعتماد مجلس الأمن مجموعتين من الجزاءات في كانون الأول/ديسمبر 2018 وتموز/يوليه 2019،

وإن يلاحظ عزم مالي، حكومة وشعباً، في مناسبات شتى، بما فيها مؤتمر التفاهم الوطني والحوار الوطني الشامل والمشاورات الوطنية، على إعطاء الأولوية للحوار والمصالحة في حل الأزمة،

وإن يدعو السلطات الانتقالية في مالي إلى تكثيف جهودها من أجل استعادة سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب بفعالية،

وإن يرحب بتعاون مالي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركة مالي في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، وكذلك توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وإن يرحب أيضاً بتأييد مالي للدعاء من أجل العمل الإنساني،

وإن يحيط علماً بالتقرير الأخير للأمين العام عن الحالة في مالي⁽⁶⁴⁾، الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء تدهور الوضع الأمني في شمال مالي ووسطها، وكذلك الوضع الإنساني، وإزاء تزايد انتهاكات حقوق

الإنسان، وإذ يدعو السلطات الانتقالية في مالي إلى اتخاذ جميع التدابير في هذا الصدد، وإذ يشير إلى أن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وتوطيد الآليات والمؤسسات لحماية حقوق الإنسان في البلد هما من أولويات المرحلة الانتقالية،

وإذ يلاحظ باهتمام استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الحالة في مالي⁽⁶⁵⁾،

وإذ يرحب بالتزام القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بمراعاة سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في حال دعم الأمم المتحدة قوات أمن غير تابعة لها، وإذ يرحب أيضاً بمبادرات الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية والقوة المشتركة الرامية إلى تنفيذ إطار امتثال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الممول من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الكامل لهذا الإطار،

1- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على انتهاك حقوق المرأة والمساس بها، بما يشمل العنف الجنسي أو الجنساني، وانتهاك حقوق الطفل والمساس بها، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة معاملة السجناء، والقتل، والتشويه، وكذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات؛

2- يطلب إلى جميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن تكف عن احتجاز الأطفال بتهمة المساس بالأمن القومي، في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويهيب بجميع الأطراف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات والتجاوزات والوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحب في هذا الصدد بتأييد سلطات مالي في شباط/فبراير 2019 إعلان المدارس الآمنة ويشجعها على تجسيده بسبل منها وضع قائمة بالمدارس المغلقة بسبب التهديدات المباشرة أو انعدام الأمن؛

3- يشير في هذا الصدد إلى وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم المختصة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

4- يدين بشدة الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، التي استهدفت المدنيين، وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والمركزية، وكذلك قوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية المنتشرة في إطار عملية بارخان، ويؤكد أهمية تقديم مرتكبي هذه الهجمات والجهات المنظمة والراعية والممولة لها إلى العدالة، ويهيب بالحكومة الانتقالية في مالي إلى تكثيف جهودها من أجل كفالة ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، حسب الاقتضاء؛

5- يدين بشدة أيضاً استمرار العنف الطائفي خلال السنة الماضية في وسط البلد، ويدعو الحكومة الانتقالية في مالي إلى أن تكثف، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والمجتمع الدولي، جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى منع العنف في بؤر التوتر المحددة، ويلاحظ بارتياح الجهود المبذولة لتسوية هذه النزاعات بإنشاء لجان مجتمعية للمصالحة؛

6- يؤكد أن استقرار الوضع في وسط مالي لا يمكن أن يتحقق إلا بخطة متكاملة تماماً تتوخى في آن واحد مواصلة التقدم في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية والمصالحة، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها؛

- 7- يكرّر دعوته إلى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها، ولانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وإلى التقيد الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 8- يطلب إلى جميع الأطراف أن تكفل إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية الآمن والتام والفوري من دون عوائق، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني السارية وللمبادئ الإنسانية، وأن تيسّر حرية مرور المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون قيود كيما يتسنى توزيعها بسرعة على جميع المحتاجين إليها في جميع أراضي مالي، وأن تضمن أمن وحماية المدنيين الذين يتلقون المساعدة وموظفي الشؤون الإنسانية والموظفين الصحيين العاملين في مالي؛
- 9- يشجّع السلطات الانتقالية في مالي على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلت في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لمالي، ويدعو بوجه خاص إلى اعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني فضلاً عن مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الرق؛
- 10- يشجّع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لجهود السلطات الانتقالية والأطراف المالية في سياق زيادة مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية وفي جميع هياكل اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية السلام، فضلاً عن تمكينها سياسياً على جميع المستويات، ويشجّع أيضاً السلطات الانتقالية والأطراف المالية على تعزيز جهودها في هذا المجال؛
- 11- يدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي إلى تنفيذ أحكامه كاملة، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة نشر القوات المسلحة المالية في جميع أنحاء البلد، وابتعاد نهج اللامركزية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وأداء السلطات الإدارية المؤقتة في شمال البلد أعمالها، ومشاركة المرأة، ويرحب في هذا الصدد باتخاذ خطوة هامة تتمثل في إدماج النساء في لجنة متابعة الاتفاق، ويشيد بتعاون مركز كارتر بوصفه مراقباً مستقلاً لتنفيذ الاتفاق؛
- 12- يشجّع السلطات الانتقالية في مالي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، ووضع حد لهذه الممارسات، وتنفيذ برامج مستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل تراعي فيها جملة أمور منها البعد الجنساني، واعتماد قانون حماية الطفل؛
- 13- يشجّع أيضاً السلطات الانتقالية في مالي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتثال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويشجعها بوجه خاص على تعزيز التدابير من أجل مواصلة تنفيذ البروتوكول بشأن إطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الذي وقعت عليه الأمم المتحدة وحكومة مالي في عام 2013، فضلاً عن تعزيز برامج تدريب قوات الدفاع والأمن المالية في هذا المجال، ويدعو الشركاء إلى دعم السلطات الانتقالية في مالي من أجل ضمان تحسين سبل الوصول إلى العدالة والخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية الاجتماعية لجميع الناجيات والناجين من العنف الجنساني؛
- 14- يلاحظ فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في كانون الثاني/يناير 2013، تحقيقاً في الجرائم المرتكبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، ويلاحظ أيضاً، من جهة أولى، أن المحكمة أصدرت في 27 أيلول/سبتمبر 2016 حكماً يقضي بإدانة شخص بارتكاب جريمة حرب بسبب تعمّده تنفيذ هجمات على مبان ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو، وبدأت في 14 تموز/يوليه 2020 محاكمة شخص بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ، من جهة أخرى، أن جميع الأطراف المعنية في مالي قررت أن تساند المحكمة وتتعاون معها؛

- 15- يؤيد في هذا الصدد الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في مالي لتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى محاكم محايدة ومستقلة، ويحث السلطات الانتقالية على تكثيف إجراءاتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؛
- 16- يحث السلطات الانتقالية في مالي على الحرص على أن تكون التدابير المتخذة من أجل تحقيق الوفاق الوطني شاملة للجميع وأن تشرك المجتمع المدني عن كثب، بضمان الملاحقة القضائية على أخطر الجرائم ومنح الضحايا تعويضات كافية؛
- 17- يدين بشدة إعدام مدنيين بإجراءات موجزة، ويشجع السلطات الانتقالية في مالي على إتمام التحقيقات القضائية المفتوحة والتي ستُفتح من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة، ويرحب بفتح إجراءات قضائية أمام محكمة الجنايات في موبتي في قضايا الإرهاب، وبالتحقيق الجاري في قضايا تشمل عناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن العاملة أمام المحكمتين العسكريتين في موبتي وبامكو، على إثر ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- 18- يرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن مالي⁽⁶⁶⁾، التي أنشأها الأمين العام من أجل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، المرتكبة في أراضي مالي في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2012 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2018، ويحث السلطات الانتقالية في مالي على إنشاء آليات مناسبة لمتابعة توصيات اللجنة؛
- 19- يشجع السلطات الانتقالية في مالي على مواصلة دعم أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي سمحت بتلقي أكثر من 19 800 إفادة من ضحايا في عدة مناطق في مالي وبعقد جلستي استماع علنيتين في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019 و5 كانون الأول/ديسمبر 2020، ويشجعها على ضمان استقلال اللجنة وكفالة تزويدها بالوسائل اللازمة حتى تتمكن من الوفاء بولايتها المتمثلة في دعم ضحايا الأزمات في مالي؛
- 20- يشجع أيضاً السلطات الانتقالية في مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها من أجل إحلال السلام والأمن في مالي؛
- 21- يرحب بالدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لجهود السلطات الانتقالية في مالي الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة وسيادة القانون في البلد، ولتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ويعرب عن أسفه للخسائر في الأرواح التي تتكبدها البعثة؛
- 22- يدعو القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى مواصلة جهودها من أجل تنفيذ إطار امتثال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الممول من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وذلك بوسائل تشمل ضمان فعالية آليات المساءلة التابعة لها التي تؤدي دوراً أساسياً لكفالة التحقيق السريع والنزيه والمستقل والمتعمق في كل حادث يسقط فيه ضحايا مدنيون أو ينطوي على انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان أو على مساس بهذه الحقوق أو انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة اتخاذ تدابير فورية في حق الوحدات أو الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم، حسب الاقتضاء؛
- 23- يطلب إلى جميع الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان وتسهر على الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء وحدات شرطة

عسكرية مؤلفة من أفراد في قوات الدرك، كلهم من ضباط الشرطة القضائية، في إطار القوات العسكرية المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب؛

24- يبحث السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بعودة الإدارة، ولا سيما الأجهزة القضائية، والخدمات الأساسية إلى وسط البلد وشماله والعمل على استعادة مستوى أمني مقبول؛

25- يطلب إلى البلدان الصديقة والمنظمات الشريكة التي تعهدت بتبرعات في المؤتمرات المتعاقبة المعنية بتنمية مالي إلى الوفاء بتعهداتها لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على الإسراع بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي تنفيذاً فعالاً وكاملاً؛

26- يدعو إلى الأخذ بعملية انتخابية نزيهة وحرّة وشفافة وشاملة للجميع تمهيداً لاستعادة النظام الدستوري بعد المرحلة الانتقالية في الفصل الأول من عام 2022؛

27- يلاحظ بارتياح تعاون السلطات الانتقالية المالية الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي في إطار اضطراره بالولاية التي كُلف بها، ويدعو السلطات الانتقالية إلى تنفيذ توصياته؛

28- يقرّر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة السلطات الانتقالية في مالي في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون؛

29- يدعو جميع الأطراف في مالي إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل ومساعدته في الاضطلاع بولايته؛

30- يطلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في إطار ولايته، بالتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ودولها الأعضاء، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

31- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

32- يقرّر عقد جلسة تحاور في دورته التاسعة والأربعين بحضور الخبير المستقل وممثلي الحكومة الانتقالية في مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن الحقوق؛

33- يدعو الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة للوفاء بولايته على أكمل وجه؛

34- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تلتزمها الحكومة الانتقالية في مالي بغية تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي؛

35- يبحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدة إلى مالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم، مما يشجع المصالحة الوطنية والسلام والوئام الاجتماعي؛

36- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

29/46 - المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إنه يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

إنه يعيد التأكيد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

إنه يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار 31/26 الصادر في 27 حزيران/يونيه 2014 والقرار 13/29 الصادر في 2 تموز/يوليه 2015، بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان،

إنه يشدد على أن الدول تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإنه يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الجرائم ضد الإنسانية،

إنه يلاحظ مع التقدير إصدار قانون هيئة الإعلام لعام 2013، الذي يكفل حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، والذي يستند إليه في أداء عمله حالياً أكثر من 100 وكالة إعلامية وما يقرب من 25 من القوى السياسية المختلفة في جنوب السودان،

إنه يعترف بإنشاء وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر 2020، فرقة عمل لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، أي إنشاء لجنة تتوخى الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة للتعويض وجبر الضرر، ومحكمة مختلطة لجنوب السودان،

إنه يشير إلى إعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان، الموقع في 12 كانون الثاني/يناير 2020، والذي عاودت فيه حكومة جنوب السودان وأطراف غير موقعة على الاتفاق المنشط الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإنه يدعو جميع الأطراف في عملية روما إلى استئناف المحادثات الشاملة للجميع بفضل وساطة جماعة سانت إيجيديو، ويعرب في الوقت ذاته عن القلق إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار الدائم واتفاق وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، ويحث أطراف النزاع جميعهم على الوفاء التام بتعهداتهم في هذا الصدد،

إنه يعرب عن تقديره لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، وإنه يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة باتجاه تنفيذ الاتفاق المنشط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بوسائل منها أن ينفذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

إنه يرحب بتشكيل حكومات الولايات في شباط/فبراير 2021، وإنه يقدر المشاورات الجارية لأجل تنفيذ إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية،

1- يعرب عن تقديره لتعاون حكومة جنوب السودان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ ولاياتها، ومن أوجه ذلك التعاون منحها الإذن بالسفر للمجيء إلى البلد والتقل داخله، وتوفير الاجتماعات

والمعلومات ذات الصلة، وإتاحة الوصول دون عوائق، والإذن بالسفر كذلك لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الآليات الدولية في جنوب السودان؛

2- يرحّب بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ولجنة الاتحاد الأفريقي التعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك لجنة لتوخي الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وسلطة للتعويض والجبر، ومحكمة مختطة لجنوب السودان؛

3- يرحّب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان مؤخراً لأجل وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، ويناشد الحكومة أن تواصل التقدم في وضع اللمسات الأخيرة على جميع مستويات الحكم في الدولة وفي الحكومات المحلية وإعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وفقاً للاتفاق المنشط؛

4- يشدد على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وعلى أنه ينبغي لها أن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ولتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

5- يسلم بتوفّر الإرادة السياسية لدى حكومة جنوب السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما يسلم برغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع حدوث مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وهو ما يؤكد تعيين لجنة سلام رفيعة المستوى لمعالجة العنف الطائفي بما يفضي إلى تجريد سكان الأرياف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف بشكل كبير؛

6- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وتنفيذ أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التفاعل البناء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

7- يسلم كذلك بأهمية أن تكون عملية الحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المنشط شاملة للجميع، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التفاعل البناء مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

8- يهيب بجميع الأطراف أن تتيح وتيسر، وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي، وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبلا قيود أو عوائق، حتى يتسنى توزيعها بسرعة على المدنيين في المناطق التي تحتاج إليها، بما يكفل حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويضمن سلامة عملياتهم في الإقليم؛

9- يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة أثناء جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، وعلى ضرورة أن تقي الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تكفل التوازن في تمثيل الشباب ونوع الجنس والتنوع الوطني والإقليمي فيما تقوم به من تعيينات؛

10- يقر بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لأجل حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولأجل ضمان أن يتمكن أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من العمل بحرية وبلا تهديد؛

11- يرحب بإعلان حكومة جنوب السودان مؤخراً بشأن بدء إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وآليات العدالة الانتقالية الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويحث الحكومة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لأجل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنشاء وتشغيل المحكمة المختلطة رسمياً، بوسائل منها اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المختلطة والتوقيع على مذكرة التفاهم ذات الصلة على سبيل الأولوية العاجلة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وسلطة التعويض وجبر الضرر؛

12- يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة في إطار خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الموقعة في عام 2019، وبتشكيل وتشغيل محكمة ثبتت في قضايا العنف القائم على نوع الجنس في كانون الثاني/يناير 2021، وبخطط عمل الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المراد بها التصدي للعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، التي شرع فيها في عام 2019، وبالجهود التي بُذلت مؤخراً في سبيل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باستخدام المحاكم العسكرية المتنقلة في ولاية وسط الاستوائية، ويشجع الجهود المبذولة في سبيل التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتشديد المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، التي يتعين تكرار بذلها على نطاق واسع تصدياً للإفلات من العقاب؛

13- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويقدر الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان في سبيل حماية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها ومشاركتها في بناء السلام، وحل النزاعات، وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، والاستجابات الإنسانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة بشأن المرأة، والسلام والأمن، بما فيها قرار المجلس 2242 (2015) الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وقراره 2493 (2019) الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

14- يسلم أيضاً بأنه لا يزال من المهم أن تكون عملية الحوار الوطني والإصلاح الدستوري شاملة للجميع بغية المساعدة في ضمان أن يحقق الاتفاق المنشط استقرار الحكم في الأجل الطويل؛

15- يشدد على أنه لا تزال ثمة حاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، كما يشدد على ضرورة وفاء الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة، بما فيها التقيد بتخصيص حصة 35 في المائة من التعيينات التنفيذية للنساء على النحو المبين في الاتفاق، ومراعاة الحاجة إلى ضمان التوازن في تمثيل الشباب ونوع الجنس والتنوع الوطني والإقليمي في تلك التعيينات؛

16- يسلم بالدور الهام الذي لا يزال منوطاً بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله هذه الهيئة من جهود في جمع الأطراف معاً من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق المنشط، ودعم إشراك المجتمع المدني والمرأة والشباب في جميع المفاوضات، بما فيها المفاوضات على الإصلاح الدستوري؛

17- يحث جميع الأطراف في خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب في حق الأطفال على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتنفيذها، ومن جملتها إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُندوا واختطفوا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناجين، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إلى العدالة، فضلاً عن توفير الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات الدعم التي تراعي السن ونوع الجنس؛

18- يشيد باعتماد خطة العمل في شباط/فبراير 2020 من أجل التصدي للشواغل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة على نحو فعال، ويدعو إلى تنفيذها؛

- 19- يحيط علماً بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان⁽⁶⁷⁾ وبالتوصيات الواردة فيه؛
- 20- يقدّر الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان، عن طريق وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية لديها، لأجل مكافحة الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني؛
- 21- يؤكد من جديد أهمية مواصلة التشديد على ضرورة إثبات وقائع وملابسات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها، بغية ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان في مجالات ستعينها الحكومة ومؤسسات أخرى معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، بغية زيادة قدرتها على رصد وإثبات وقائع وملابسات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها، وإتاحة هذه المعلومات أيضاً لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي أنشئت بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عنها؛
- 22- يطلب إلى المفوضية أن تقدم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة العاجلة لجنوب السودان في تخطي ما يعترضه من عقبات في ميدان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات درءاً لتدهور الوضع وسعياً إلى تحسينه؛
- (ب) تقييم احتياجات جنوب السودان من المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي المعنية؛
- (ج) تقديم ما هو مطلوب من مساعدة تقنية وبناء قدرات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المنشط؛
- (د) تقديم الإرشاد بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إمداد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية دعماً للمساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛
- (هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان، والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بوسائل منها الاستقادة مما أنجزه الاتحاد الأفريقي ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء ورئاسة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والمجتمع المدني، بهدف تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

- (و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما فيها توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، تتناول أموراً منها التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛
- (ز) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لأجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛
- (ح) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة تخص تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛
- 23- يطلب إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان لأجل عقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية، بمشاركة الجهات المعنية؛
- 24- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛
- 25- يطلب كذلك إلى المفوضية أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان المساعدة التقنية اللازمة لدعم تحقيق المؤشرات المضمنة في هذا القرار؛
- 26- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 27- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تتناول أموراً منها ما يكون قد أُحرز من تقدم بشأن الأحكام الواردة في هذا القرار، وذلك أثناء جلسة تحاور معززة، بمشاركة ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً خطياً وافياً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التحاور؛
- 28- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُطلع الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على التقرير المذكور أعلاه والتوصيات الواردة فيه؛
- 29- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

30/46- التعاون مع جورجيا

- إن مجلس حقوق الإنسان،
- إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
- وإن يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،
- وإن يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- وإن يحيط علماً بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جورجيا ضد روسيا (2)،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34، الصادر في 24 آذار/مارس 2017، و40/37، الصادر في 23 آذار/مارس 2018، و28/40 الصادر في 22 آذار/مارس 2019، و37/43 الصادر في 22 حزيران/يونيه 2020،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإن يعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستتدة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإن يشدد على الدور الذي تضطلع به آليات منع الحوادث ومواجهتها في غالي وأرغيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان إلى السلامة والمساعدة الإنسانية،

وإن يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإن يسلم بأهمية تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾، وإن يلاحظ التوصيات المقدمة فيها،

وإن يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضية السامية في تقاريرها، التي تؤكد فيها مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، وتعرب فيها عن أسفها لرفض الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول إلى كلتا المنطقتين من دون عوائق،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب الأسلاك الشائكة وتقدمها، وإزاء مختلف الحواجز المصطنعة التي توضع بين فترة وأخرى على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، والمناطق المجاورة، بما في ذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من النداء الذي وجهه الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، فإن حالة حقوق الإنسان قد ازدادت تدهوراً في المنطقتين الجورجيتين، ولا سيما بسبب الانتهاكات المتزايدة والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

(68) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54.

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تعدد أشكال ما أبلغ عنه من تمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، ومن انتهاكات الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة، وحقوقي الملكية، وإزاء حالات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار ممارسة هدم ما تبقى من المنازل المملوكة للمشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية للإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المتزايدة على حرية التنقل، ولا سيما منع السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية لعمليات الإجلاء الطبي من المنطقتين، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، وفاقم بالتالي الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة التي تعقدت بسبب جائحة كوفيد-19،

وإن يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء عدم المساءلة عن أعمال القتل غير المشروع لأشخاص من الإثنية الجورجية في الفترة بين عامي 2014 و2019، وهو أمر ما زال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يسلم مع التقدير بما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتوطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن يرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في هاتين المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً دخول المراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إليهما،

وإن يسلم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين الجورجيتين تقيماً موضوعياً ومحياداً،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تبليسي؛

2- يطالب بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، معلومات شفوية محدثة عن متابعة هذا القرار في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.

الجلسة 51

24 آذار/مارس 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الدانمرك، الصومال، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، السنغال، السودان، غابون، كوت ديفوار، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]

باء - المقررات

101/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف/متثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيلاروس في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببيلاروس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بيلاروس⁽⁶⁹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁰⁾.

الجلسة 36

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

102/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف/متثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليبيا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بليبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ليبيا⁽⁷¹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية

(69) A/HRC/46/5.

(70) A/HRC/46/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(71) A/HRC/46/17.

وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷²⁾.

الجلسة 36

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

103/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/متثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بملاوي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ملاوي⁽⁷³⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁴⁾.

الجلسة 36

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

104/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/متثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنما في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

(72) A/HRC/46/17/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(73) A/HRC/46/7.

(74) A/HRC/46/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببنما، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنما⁽⁷⁵⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁶⁾.

الجلسة 37

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

105/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/مثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمنغوليا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمنغوليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن منغوليا⁽⁷⁷⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁷⁸⁾.

الجلسة 37

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

106/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/مثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(75) A/HRC/46/8.

(76) A/HRC/46/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(77) A/HRC/46/9.

(78) A/HRC/46/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بملديف في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة بملديف، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ملديف⁽⁷⁹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁰⁾.

الجلسة 37

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

107/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/مثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بأندورا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة بأندورا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أندورا⁽⁸¹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸²⁾.

الجلسة 37

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

108/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/مثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(79) A/HRC/46/10.

(80) A/HRC/46/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(81) A/HRC/46/11.

(82) A/HRC/46/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بهندوراس في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة بهندوراس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراضات الدوري الشامل عن هندوراس⁽⁸³⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁴⁾.

الجلسة 37

16 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

109/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف/متتالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة ببلغاريا في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة ببلغاريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراضات الدوري الشامل عن بلغاريا⁽⁸⁵⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁶⁾.

الجلسة 38

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(83) A/HRC/46/12.

(84) A/HRC/46/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(85) A/HRC/46/13.

(86) A/HRC/46/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

110/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر مارشال في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجزر مارشال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جزر مارشال⁽⁸⁷⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁸⁸⁾.

الجلسة 38

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

111/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁰⁾.

الجلسة 38

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(87) A/HRC/46/14.

(88) A/HRC/46/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(89) A/HRC/46/15.

(90) A/HRC/46/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

112/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكرواتيا في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكرواتيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كرواتيا⁽⁹¹⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹²⁾.

الجلسة 38

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

113/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليبيا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بليبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ليبيا⁽⁹³⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁴⁾.

الجلسة 39

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(91) A/HRC/46/16.

(92) A/HRC/46/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

(93) A/HRC/46/6.

(94) A/HRC/46/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

114/46 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجامايكا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجامايكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جامايكا⁽⁹⁵⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التماور المعقودة في إطار الفريق العامل⁽⁹⁶⁾.

الجلسة 39

17 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

115/46 حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 50 المعقودة في 24 آذار/مارس 2021، اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره 26/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، الذي حدد فيه مجلس حقوق الإنسان اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره 115/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان والقيمة التي تولي لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 40/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017 بشأن تعزيز صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

(95) A/HRC/46/18.

(96) A/HRC/46/18/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/46/2، الفصل السادس.

وإن يرحب بالجهود التي بذلها الصندوق الاستئماني لأداء ولايته بالكامل وبالتبرعات المقدمة من الدول إلى الصندوق الاستئماني، ويشجع جميع الدول على تقديم هذه التبرعات،

وإن يقر بمساهمة الصندوق الاستئماني في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، التي مثلت فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة،

وإن يلاحظ أن شهر آذار/مارس 2022 سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق الاستئماني،

وإن يقر بأن المشاركة العالمية والهادفة تعزز بتدعيم قدرة وفود أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة في أنشطة مجلس حقوق الإنسان، وإن يرحب بمساهمة جميع الجهات المعنية في هذا الصدد،

وإن يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة تتيح فرصة قيمة لإبراز وإعادة تأكيد أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

1- يقرر أن يعقد، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته التاسعة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بالتركيز على فوائد المشاركة العالمية والهادفة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأن تكون المناقشة متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

2- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تجري اتصالات مع الدول وغيرها من الجهات المعنية كي تكفل مشاركتها فيها، آخذة في اعتبارها التنوع الجغرافي؛

3- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

4- يطلب كذلك إلى المفوضية أن تكفل، من خلال الصندوق الاستئماني، مشاركة الدول الأعضاء التي ليس لها بعثة مقيمة دائمة في جنيف، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى.

[اعتُمد من دون تصويت.]

سادساً- قرار معتمد في الدورة الاستثنائية الثلاثين

دإ-1/30- ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المؤكد في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإن يؤكد من جديد أيضاً انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإن يشير إلى التزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 فيما يخص العقوبات الجزائية والانتهاكات الخطيرة،

وإن يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإن يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها دإ-20/10 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2018⁽⁹⁷⁾، وإلى ضرورة تفعيل خيارات الحماية الواردة فيه،

وإن يشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات،

وإن يعرب عن اقتناعه/الرأسخ بأن العدالة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان هما الأساسان اللذان لا غنى عنهما لتحقيق السلام، وإن يؤكد أن الإفلات المنهجي من العقاب على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد بعيد قد أحبط العدالة وأدى إلى أزمة في مجال الحماية وقوض جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عادل وسلمي يبرر اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

1- يقرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة يُعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛

2- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة التحقيق بما يلي:

- (أ) تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة؛
 - (ب) جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية؛
 - (ج) امتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
 - (د) العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛
 - (هـ) تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي يتوصل إليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة وفي التوصيات المنبثقة عنها؛
 - (و) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛
 - (ز) تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً؛
 - (ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛
- 3- يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تيسر وصولها؛
- 4- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال، ويحثها جميعاً على أن تزود اللجنة على وجه الخصوص بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وبأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها؛
- 5- يهيب بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على جميع المعلومات والوثائق؛
- 6- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل لجنة التحقيق؛
- 7- يحث الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، خطراً واضحاً من احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

8- يهيب بجميع الدول والوكالات الدولية والجهات المانحة الأخرى أن تحشد على وجه السرعة الدعم الإنساني للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تلبي احتياجاتهم الماثلة، ويهيب بإسرائيل، قوة الاحتلال، أن تكفل إيصال تلك المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تحديثاً شفويّاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين؛

10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

27 أيار/مايو 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا

المعارضون:

ألمانيا، أوروغواي، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، الكاميرون، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، نيبال، الهند، هولندا، اليابان]

سابعاً - الدورة السابعة والأربعون

ألف - القرارات

1/47 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرارها 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021، وقرارات المجلس 21/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و22/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، ومقرر المجلس 115/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي يواجهها الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين⁽⁹⁸⁾، وعن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية بميانمار، بما في ذلك توصيات المساءلة، وعن التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين⁽⁹⁹⁾، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في كلا التقريرين تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية، ولمنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على المزيد من التفاعل والتعاون مع حكومة ميانمار وسائر الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، مثل مسلمي الروهينغيا في ميانمار،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الجاري الذي تقوم به الآلية المستقلة لميانمار وبتقاريرها السنوية،

وإذ يشير إلى العمل المهم الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وجميع تقاريرها، بما في ذلك تقريرها النهائي⁽¹⁰⁰⁾ والورقات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لجيش

(98) A/HRC/43/18.

(99) A/HRC/45/5.

(100) A/HRC/42/50.

ميانمار⁽¹⁰¹⁾ وبالعنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المجنسة على النزاعات العرقية في البلد⁽¹⁰²⁾، وإن يعرب علاوة على ذلك عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإن يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الجسيمة التي ترتكبها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في حق مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات، كما يتضح من النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والتي تضاهي بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإن يأسف لاستمرار ميانمار في المرء في تهينة الظروف المواتية للعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لمسلمي الروهينغا المشردين قسراً من بنغلاديش إلى ميانمار، كما أبرزته بعثة تقصي الحقائق،

وإن يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها حيال مسلمي الروهينغا واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغا وغيرهم من الأقليات الإثنية، وهو ما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً إلى ميانمار، بمن في ذلك مسلمو الروهينغا،

وإن يعرب عن قلقه مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للمسلمين الروهينغا المشردين قسراً وجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإن يعيد تأكيد ضرورة التوقف على الفور عن استخدام القوة العسكرية الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات، داخلياً وعبر الحدود،

وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وهي قيود قد تزيد من تفاقم محنة مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وإن يعرب عن تأييده الصريح لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية، ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وكذلك للحاجة إلى تدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتثال عن العنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإن يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي وتجاوزاته في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيراً في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص،

وإن يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر الذي يضطلع به مختلف الآليات والمكلفين بالولايات في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات العدالة والمساءلة الدولية العاملة بشأن ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإن يلاحظ بقلق عدم إتاحة وصول كافٍ إلى المساعدات الإنسانية، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها مشردون داخلياً والمناطق المتضررة التي لا يزال الكثير من الناس يشردون منها قسراً ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف هشة، مثل مسلمي الروهينغا، وهو ما يتسبب في تفاقم الأزمة الإنسانية،

(101) A/HRC/42/CRP.3، متاح في:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx

(102) A/HRC/42/CRP.4، متاح في:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx

وإن يشير إلى العمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وإن يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار،

وإن يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية، وإلى وجود خطر حقيقي ووشيك بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإن يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها ميانمار استجابة إلى أمر المحكمة في هذا الخصوص،

وإن يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين وأهمية أن يتمكن جميع المشردين من العودة إلى ديارهم، وأن تكون عمليات العودة هذه آمنة وكريمة وتجرى بطريقة طوعية ومستدامة، وإن يدعو المجتمع الدولي إلى تحمل المسؤولية الجماعية في التعامل مع المشردين قسراً في المنطقة،

وإن يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 أقرت في الموجز التنفيذي لقرارها النهائي، الذي لم يُنشر علناً في مجمله بعد، وعلى الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورطون في ذلك،

وإن يؤكد أهمية اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين ووجاهة توصياتها في وقت تقديمها، ويشدد على الحاجة الملحة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية التي لا تزال وجيهة والعمل على معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك إنهاء اضطهاد مسلمي الروهينغيا ومنحهم الجنسية، وحرية التنقل، والقضاء على الفصل المنهجي وجميع أشكال التمييز، ووصول الجميع على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، بالتشاور الكامل مع أفراد جميع الأقليات العرقية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا،

وإن يشدد على أهمية إتاحة إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة ودون قيد إلى ما يلزم من أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الرعاية الصحية المأمونة والمتيسرة التكلفة والفعالة والجيدة لضمان التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو ملائم وفعال، بالنسبة إلى فئات منها مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وإن يؤكد الحاجة إلى تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإلى متابعة حالة تنفيذ هذه المذكرة لاحقاً، وإن يدعو ميانمار إلى منح وكالات الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيود إلى شمال راخين حتى يتسنى لها المشاركة في العملية مشاركة فعلية،

وإن يشيد بالجهود الإنسانية الملحوظة المبذولة والتعهدات التي قدمتها حكومة بنغلاديش إلى من فروا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم بذل ميانمار جهوداً حقيقية لمعالجة الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك الشروع في عملية الإعادة إلى الوطن بطريقة طوعية وأمنة وكريمة ومستدامة، طبقاً لاتفاقاتها الثنائية مع بنغلاديش،

وإن يؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بصورة دائمة، بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والمشردين لضمان عودتهم الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وضمان إمكانية حصولهم على الجنسية دون تمييز، وإعادة تأكيد سيطرة هؤلاء الأشخاص على أراضيهم الأصلية وسلامتهم وأمنهم، وحرية التنقل، والوصول بلا عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر،

وإن يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات لقانون حقوق الإنسان، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تنتهك حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساواة والعدالة،

وإن يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهئية بيئة في ميانمار تكون مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبمشاور كامل مع مسلمي الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشريد حتى يتسنى للمجتمعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإن يرحب بالبيان الصادر عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اجتماع القادة المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 في جاكرتا، الذي شجع فيه الرئيس، في جملة أمور، مضي الأمين العام للرابطة في تحديد المجالات الممكنة التي من شأنها أن تسهل بفعالية عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، مشدداً على أهمية الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين،

وإن يقر بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل المبعوثة الخاصة لأمينها العام المعنية بميانمار،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمد قتل الأطفال وتشويههم، والعمل الجبري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المباني والمنازل والممتلكات المدنية، والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، والتشريد القسري، وخطاب الكراهية والتحريض على البغضاء، والعنف الجنسي والجنساني بالنساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والتعبير والتجمع السلمي، لا سيما في ولايات راخين، وتشين، وكاتشين، وشان، وكايا، وكابين وفي منطقتي ساغينغ وماندالاي، حتى خلال جائحة كوفيد-19 المستمرة؛

- 2- يعرب عن قلقه بشأن الأشخاص الذين احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقاب؛
- 3- يدعو إلى المشاركة في حوار ومصالحة بناءين وسلميين، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية؛
- 4- يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في ميانمار، ويدعو ميانمار إلى وضع حد على الفور لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وإلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بطريقة متساوية وغير تمييزية وكريمة من أجل منع تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن وتخفيف المعاناة، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بطرق منها إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات التمييزية، وإلى صياغة حل دائم وثابت وقابل للتطبيق للأزمة من خلال ضمان العودة إلى الوطن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وإلى ضمان المساءلة الكاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- 5- يؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها تلك المنطوية على أعمال عنف واعتداء جنسي وجنساني في حق النساء والأطفال وجرائم حرب مزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية المناسبة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛
- 6- يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير المندرجة في حدود سلطاتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛
- 7- يعرب عن بالغ قلقه لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زلوا يعانون من عمليات القتل المستهدف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك النيران العشوائية أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛
- 8- يدعو إلى وقف القتال والأعمال العدائية على الفور، وإلى وضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حوار سياسي وطني وعملية مصالحة وطنية جامعين وشاملين للجميع، مع ضمان مشاركة جميع الفئات الإثنية مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني والزعماء الدينيين، بهدف تحقيق سلام دائم، ويدعو أيضاً إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل تحقيق الوحدة الوطنية؛

9- يكرر دعوته الملحة إلى أن تتخذ ميانمار التدابير اللازمة لدعم إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الناس وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحيز، واتخاذ خطوات ذات مصداقية لإنهاء التمييز القانوني والواقعي ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا؛

10- يهيب بحكومة ميانمار أن تعمل على مكافحة التحريض على البغضاء وخطاب الكراهية تجاه مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات بإدانة هذه الأعمال علانية وبسنّ القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية في البلد على العمل من أجل بناء الوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

11- يهيب بميانمار أيضاً أن ترفع بالكامل إغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وأن تلغي المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وخلق الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12- يهيب كذلك بميانمار أن تحمي حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على انعدام الجنسية، وفقاً للالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمل الجبري بصورة غير قانونية؛

13- يحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بالولايات وآليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالوصول الكامل وبلا قيود ولا رقابة، من أجل القيام برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وأن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين الشمالية، لا يزال مقيداً تقييداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائل الإعلام الدولية؛

14- يرحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، في سبيل جمع وتنسيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاتشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، كما يرحب بالتقارير التي قدمتها الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

15- يدعو إلى التعاون الوثيق بين الآلية المستقلة المعنية بميانمار وأي من التحقيقات الجارية أو المقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الخطيرة في ميانمار؛

- 16- يهيب بالأُم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ ويحث ميانمار والدول، لا سيما دول المنطقة، والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل أنواع المساعدة في تنفيذ ولايتها؛
- 17- يؤكد من جديد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد؛
- 18- يؤكد من جديد/أيضاً أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحقوق في الحصول على جنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وكذلك مع المجتمع المدني؛
- 19- يهيب بحكومة ميانمار أن تبذل جهوداً جدية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، بطرق منها إلغاء وتعويض قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وضمان حق الجميع في الحصول على جنسية وتكافؤ فرص حصول الناس كافة في ميانمار، لا سيما مسلمي الروهينغيا، على المواطنة الكاملة باتباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الوصول إليها، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل وفي الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم وسبل العيش؛
- 20- يهيب/أيضاً بميانمار أن تنفذ بسرعة توافق الآراء ذي النقاط الخمس المتوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي بواسطة حوار شامل ووقف أعمال العنف على الفور لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛
- 21- يشجع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار على مواصلة مشاركتها في الحوار مع ميانمار وجميع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المجتمع المدني والسكان المتضررون، مثل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بهدف التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ميانمار؛
- 22- يشجع ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، وعلى وضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حياة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضررين، بمن في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما مسلمي الروهينغيا؛
- 23- يحث ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمش مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس، وضمان قدرة جميع المشردين، بمن فيهم مسلمو

الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم 128 000 شخص والمعزولين في مخيمات في وسط راخين منذ عام 2012، على العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف أحوالهم وتشريدهم القسري؛

24- يهيب بميانمار أن تفكك مخيمات المشردين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضح، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخلياً وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

25- يهيب أيضاً بميانمار، تمثيلاً مع الصكوك الثنائية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن التي وقعت بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من أقليات ميانمار المقيمين بصفة مؤقتة في بنغلاديش، وأن تنشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين، من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجة معقولة؛

26- يهيب كذلك بميانمار أن تبني الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش لتهيئة عودتهم إلى ميانمار بواسطة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وسلطات ميانمار، وبترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين لمعاينة الوضع هناك، ومن ثم تشجيعهم على العودة إلى مواطنهم في ميانمار؛

27- يحث ميانمار على البدء فوراً في عملية العودة وإعادة الإدماج الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة لجميع المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من بنغلاديش إلى ميانمار، بطرق منها التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحسب الاقتضاء، مع مركز تنسيق المساعدة الإنسانية بشأن إدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين ووصولهم بلا عوائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

28- يهيب بالأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم اللازم إلى حكومة بنغلاديش وميانمار ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على القيام بذلك للتعبيل بالعودة الطوعية والأمن والكرامة والمستدامة للمشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من ميانمار، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

29- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما في ولايات راخين وتشين وكاتشين وشان وكايا وكابين، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والأمن وبلا عوائق إلى جميع المناطق في ميانمار، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المستجيبة إلى اعتبارات السن ونوع الجنس، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام؛

30- يعرب عن قلقه إزاء استمرار التنقل البحري غير النظامي لمسلمي الروهينغيا، الذين يخاطرون بحياتهم في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي المهربين الاستغلاليين والمتجرين بالبشر، مما

يبرز وضعهم اليأس والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمحتهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذه التنقلات البحرية غير النظامية لمسلمي الروهينغا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛

31- يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى ميانمار، وعلى إعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

32- يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

33- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع تقدم حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الحالة المتصلة بمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، وتقدم تحديثاً شفوياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين وتقريراً كتابياً إليه في دورته الثانية والخمسين، تعقب كلا منهما جلسة تهاور، وتقريراً كتابياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

34- يقرر عقد حلقة نقاش بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار في دورته الخمسين، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

2/47- حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5، المؤرخين معاً 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 2002/250 و2003/275 و12/428، وجميع قرارات المجلس السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإن يلاحظ التطورات الإقليمية التي شهدتها الأشهر الأخيرة والآثار المترتبة عنها، بما في ذلك آثارها على حقوق الإنسان في إريتريا،

وإن يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا⁽¹⁰³⁾ وبلاستنتاجات التي ضمّنها فيه،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي تطال حقوق الإنسان، وفقاً لما أورده المقرر الخاص في تقريره،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً شفوياً بآخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية، وأثره على حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

2- ويقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنةً أخرى، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها في إطار متابعة تقرير المقرر الخاص، ويطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التحاور، وأن يقدم أثناء إحدى جلسات التحاور تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

3- ويطلب إلى حكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، عن طريق القيام بأمور من بينها السماح له بالدخول إلى البلد والالتزام بإحراز تقدم بشأن المعايير التي اقترحتها المكلفة السابقة بالولاية⁽¹⁰⁴⁾؛

4- ويرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايته؛

5- ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، الكاميرون، كوبا، الهند

المتمتعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غابون، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال.]

(103) A/HRC/47/21.

(104) انظر A/HRC/41/53، الفقرات 78-82.

3/47- الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 21/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، و31/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 و31/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، و12/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن يكرر التأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي سببته جائحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) للاقتصادات والمجتمعات، وأثرها السلبي في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لكون جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها، ولكون الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الهشاشة والتهميش،

وإن يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإن يسلم بأن المجتمع المدني، الذي يعمل على الإنترنت وخارجه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ذو أهمية بالغة في توفير معلومات دقيقة عن الحالة والاحتياجات على أرض الواقع، وتصميم تدابير متجاوبة شاملة للجميع وأمنة وتمكينية، والمساهمة في تنفيذ التدابير التي اعتمدتها السلطات، وتوفير الخدمات الأساسية والتغذية المرتدة بشأن تدابير الإنعاش والاستجابة، والسعي إلى تحقيق الشفافية والمساءلة،

وإن يسلم أيضاً بأن الجائحة قد أدت إلى تفاقم وتسريع التحديات القائمة، على الإنترنت وخارجها على السواء، بالنسبة للحيز المتاح للمجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تنوع المشاركة؛ والهجمات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب، بما في ذلك حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه القصور في عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وزيادة تأثير الفجوة الرقمية،

وإن يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع

المدني، والنهوض بسيادة القانون، وتطوير الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإن يسلم بالحاجة إلى مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في الاستجابات لكوفيد-19، وحصولها على معلومات دقيقة في الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، وإشراكها في القرارات التي تمسها، وكذلك بالحاجة إلى تيسير مساهمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص في هذه الاستجابات،

1- يؤكد من جديد أن تهيئة بيئة آمنة وتمكينية، على الإنترنت وخارجها على السواء، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو يخلو من العوائق ويسود فيه الأمن والحفاظ على تلك البيئة، تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما ينجم عن ذلك من آثار على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

2- يشيد بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها على السواء، بما في ذلك عملهما على توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

3- يحيط علماً مع/التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية⁽¹⁰⁵⁾، ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية حيز المجتمع المدني وتعزيزه؛

4- يحيط علماً مع/التقدير بإرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستجابات لجائحة كوفيد-19 الممتثلة لحقوق الإنسان وموجز سياسات الأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "هذا الأمر يهمنا جميعاً"؛

5- يشجع الدول على اعتنام كل فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على شرائح المجتمع المدني الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بمن فيها النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنتسبون إلى الأقليات الإثنية والدينية والقومية واللغوية والعرقية، والمهاجرون، واللاجئون، وغيرهم، وبمن فيها أيضاً الشعوب الأصلية والآخرين غير المرتبطين بمنظمات غير حكومية أو غير المنتظمين فيها؛

6- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب التي تمارس ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، للتحقيق في أي من هذه الأفعال المزعومة، وضمان سبل الاحتكام إلى القضاء والمساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب حيثما تحدث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، على الإنترنت وخارجها، يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية والحفاظ على هذه البيئة؛

7- يحث الدول أيضاً على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني، ومنه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان، وكفالة تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء؛

8- يشير بتقدير إلى التركيز على المجتمع المدني في تقرير المفوضة السامية بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام القائمة⁽¹⁰⁶⁾، كوسيلة "لإعادة البناء على نحو أفضل"؛

9- يطلب إلى المفوضة السامية إعداد تقرير، يتناول بالتفصيل التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها على السواء، ويتناول أيضاً أفضل الممارسات، ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعتمد، لدى إعداد التقرير، على آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

4/47- إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 141/74 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وحقه في النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما فيها قرار الجمعية العامة 169/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وقرارها 178/72 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 126/74 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس الأمن 10/33 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، وقراره 8/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018 وقراره 8/45 الصادر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتضمن جميعها ضمانات لكفالة تمتع النساء والرجال والفتيات والفتيان بحقوق الإنسان على قدم المساواة،

وإن يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإن يشير أيضاً إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من الأهداف والغايات العالمية التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من 2018 إلى 2028 عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإن يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي نابعان من الحق في مستوى معيشي مناسب، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإن يشير إلى أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يشمل الحصول على الرعاية الطبية والأدوية لتحديد ومعالجة المسائل الصحية أو الآلام الناجمة عن الطمث، وإمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الآثار السلبية للقضايا الصحية المتصلة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وإزاء انعدام إمكانية الحصول على المعلومات والعلاجات المناسبة في هذا الصدد،

وإن يساوره بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، لا سيما لإدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة،

وإن يسلم بأن التحاق الفتيات والنساء بالمدارس ورضاهن الوظيفي يمكن أن يتأثرا بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالأفكار التمييزية، وبالاقتدار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية المأمونة، مثل المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس وبيئات العمل، التي تلبي احتياجات الفتيات والمعلمات، وبأن كل ذلك يؤثر أيضاً تأثيراً شديداً على كرامتهن ورفاهتهن وعلى حقهن في التعليم والعمل،

وإن يسلم أيضاً بأن المشاركة الكاملة والمجدية والفعالة للنساء من جميع الأعمار وفي جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة النساء في القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن وتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان بصورة تامة وكاملة، ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية وإحلال السلام،

وإن يلاحظ مع الأسف أن عدداً كبيراً من النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن مستويات أعلى من التمييز، والنساء اللاتي يعشن أوضاعاً هشة، ما زلن يتعرضن

للتمييز على أساس معايير اجتماعية ضارة وقوالب نمطية، مما يجعل من الصعب عليهن إدارة نظافتهن الصحية في فترات الطمث بأمان وكرامة،

وإن يساوره بالغ القلق لأن قلة المرافق المناسبة والمتوفرة بسهولة التي تُستخدم للصرف الصحي والنظافة الصحية تزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان، ومن تعرضهن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإن يضع في اعتباره أن الصمت والوصم والمفاهيم الخاطئة والمحرمات المحيطة بالطمث، وعدم فسح المجال للحصول على ما يكفي من منتجات النظافة الصحية المستخدمة في فترات الطمث أو من الرعاية الطبية والأدوية لتحديد ومعالجة المسائل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وغياب المعلومات وسبل التثقيف المناسبة المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث تمس بكرامة النساء والفتيات وبحقوقهن ورفاههن، وبالتالي تشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإن يشدد على أن حالات الأزمات الاقتصادية والإنسانية والصحية، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وما ينجم عنها من عزلة اجتماعية وتداعيات اقتصادية واجتماعية وصحية، تؤدي إلى تفاقم التحديات الراهنة التي تعيق إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإن يشير إلى أنه يتم عادة إهمال مسألة إدارة المنتجات المستخدمة في إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مما يؤدي إلى ممارسات غير ملائمة وغير مأمونة للتخلص منها ويولد ظروفًا معيشية غير صحية وتدهورًا بيئيًا، فضلاً عن مخاطر صحية،

وإن يسلم بأن جميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما ترتكب ضد الطفلات، تخلف آثاراً ضارة بوجه خاص على صحتهم ونموهم، وتطرح تحديات محددة أمام إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، ويشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان حق الطفلات في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإن يشير إلى عدم وجود صك دولي أساسي لحقوق الإنسان يتناول صراحة وبشكل مباشر مسألة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، ويعرب عن أسفه لأن هذه المسألة، رغم الجهود التي تبذلها الهيئات والآليات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا تزال تحظى باهتمام محدود في مجال السياسات العامة، والبحث، والبرمجة، وتخصيص الموارد،

وإن يؤكد أن الدول تحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، للاستجابة بصورة كاملة للاحتياجات المتصلة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير تشريعية ذات صلة،

وإن يشدد على أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها تلك المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، كما يشدد في هذا الصدد، على أهمية سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية وسبل الانتصاف الأخرى الملائمة، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك على أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي انتهاك هذه الحقوق،

1- يهيب بالدول أن تكفل انتفاع النساء والفتيات بالمرافق والمعلومات والمنتجات الملائمة من أجل إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث على النحو الأمثل وبصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان المساواة فيما يخص انتفاع النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يواجهن أوضاعاً هشة، بالمياه الميسورة التكلفة والأمنة والنظيفة، والصرف الصحي الملائم، والنظافة الصحية، ومرافق الغسل بالصابون، بما في ذلك إتاحة مجموعة من منتجات النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مثل الفوط الصحية الآمنة والمراعية للاعتبارات الثقافية وللبيئة؛

(ب) إلغاء أو تخفيض الضرائب المفروضة على مبيعات منتجات إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما فيها الفوط الصحية، وتقديم الدعم إلى النساء والفتيات اللواتي يعانين من أوضاع اقتصادية صعبة؛

(ج) استحداث بنى تحتية ووسائل نقل آمنة وفعالة لتوصيل الفوط الصحية وغيرها من منتجات النظافة الصحية المستخدمة أثناء فترات الطمث إلى المناطق الريفية أو المعزولة، بما فيها الأماكن التي يعاني فيها الناس من أوضاع إنسانية، والحد من الفجوة الرقمية بين البلدان ودخلها من أجل تعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث في هذه المناطق؛

(د) ضمان وصول النساء والفتيات، ومن بينهن ذوات الإعاقة، إلى مرافق صحية أساسية منفصلة وكافية في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك إتاحة خيارات ميسورة التكلفة وسهلة المنال للتخلص من المنتجات المستعملة التي استُخدمت في إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث؛

(هـ) ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة واللواتي يعانين من أوضاع هشة على الرعاية الطبية والأدوية المجانية لتفادي المشاكل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث والكشف عنها ومعالجتها؛

(و) تنظيم حملات دعائية وحملات توعية لمكافحة الوصم والعار والقوالب النمطية والقواعد الاجتماعية السلبية المحيطة بالدورة الشهرية وبالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مثل ضرورة عزل النساء والفتيات أنفسهن أثناء فترات الطمث أو ارتداء زي مدرسي داكن اللون، بغية نشر ثقافة تعترف بالحيض باعتباره أمراً صحيحاً وطبيعياً، وضمان إشراك الرجال والفتيات أيضاً في جميع المبادرات التعليمية؛

(ز) إدراج مسألة إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في السياسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها البرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وبرامج التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتعزيز انتفاع النساء والفتيات بالمعلومات وسبل التثقيف المناسبة والمتوفرة بسهولة بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك داخل الوحدات الأسرية وفي أطر خارج المدرسة؛

(ح) إدراج معلومات عن التقدم المحرز وعن التحديات التي تعيق إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في التقارير الدورية ذات الصلة المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في سياق عمليات الاستعراض الإقليمية القائمة وغيرها من العمليات القائمة لاستعراض حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

2- يحث الدول على كفالة توافر سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة،

بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

3- يقرر أن يعقد حلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في دورته الخمسين، داعياً الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تناول مسألة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

4- يقرر أيضاً أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

5/47- تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 20/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 والقرار 22/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017،

وإذ يشير أيضاً إلى الاعتراف بالمساواة بين الجنسين والحق في التعليم في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تناولت فيه الجمعية ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغية ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وأعلنت أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمر بالغ الأهمية،

وإذ يسلّم بأن الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يشجع في هذا الصدد الدول على تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف 5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإن يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030، وضرورة بناء المرافق التعليمية التي تركز على الطفل وتراعي اعتبارات الإعاقة والجنس، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئات تعليمية فعالة تكون آمنة وخالية من العنف وجامعة ومتاحة للجميع،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان إنشيوين: التعليم حتى عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية لعام 2015، المعقود في إنشيوين، جمهورية كوريا، في الفترة من 19 إلى 22 أيار/مايو 2015،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز إمكانية تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بالحق في التعليم،

وإن يسلّم بأن الحق في التعليم حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما في ذلك الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكل معالم المجتمع، وإمكانية التعليم المفضية إلى التحول لكل فتاة،

وإن يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع كان، وإن يساوره القلق إزاء استمرار الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات،

وإن يسلّم بأن القوالب النمطية الجنسانية بشأن دور المرأة والفتاة تكمن وراء الكثير من العقوبات التي تعترض تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بـ 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد، وبأن المناهج والمواد الدراسية تكرس أيضاً القوالب النمطية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الأثر السلبي الواسع النطاق لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المساواة في حق كل طفل في التعليم وعلى تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، حيث إن التقديرات تشير إلى أن 11 مليون فتاة معرضات لاحتمال عدم العودة إلى المدرسة،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء عمليات الإغلاق الجماعية للمدارس وإزاء وجود ما يقدر بـ 58 مليون طفل لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية قبل جائحة كوفيد-19، منهم نحو 54 في المائة من الفتيات،

وإن يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجميع النساء والفتيات وحصولهن على التعليم، وما أفادت به التقارير من تصاعد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، والعنف والتحرش الجنسي في البيئات الرقمية، أثناء تدابير الإغلاق الشامل، وهو ما يؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة والمخاطر القائمة بالفعل، وإلى قلب مسار التقدم المحرز في العقود الأخيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن يسلّم بأنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير فرص الحصول على تعليم جيد، لا يزال من المرجح أن تظل الفتيات في الأرياف مستبعدات من التعليم أكثر من الفتيات في الأرياف، ويُكر من بين العوائق الجنسانية التي تحول دون تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بحقوقهن في التعليم تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء

التسليحة للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء والتحرش في الطريق إلى المدرسة ولدى العودة منها وفي بيئة المدرسة، وفي البيئات التي تستعين بالتكنولوجيا، والحصة غير المتناسبة من الرعاية غير المدفوعة الأجر والأعمال المنزلية التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تدفع الأسر والمجتمعات المحلية إلى إيلاء قيمة أقل لتعليم الفتيات مقارنة بالفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بالسماح للفتيات بالذهاب إلى المدرسة،

وإن يلاحظ مع القلق أن ملايين الفتيات ينخرطن في عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالأشخاص والمتأثرات بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال الذين ليست لديهم جنسية أو غير المسجلين عند الولادة معرضون للاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وأن الكثيرين من الأطفال يواجهون عبأً مزدوجاً يتمثل في الاضطراب إلى الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والرعاية غير المدفوعة الأجر والأعمال المنزلية، مما يحرمهم من طفولتهم ويعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم وفرص العمل اللائق في المستقبل، وإن يلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بنصيب الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منه وإعادة توزيعه،

وإن يلاحظ مع القلق أيضاً أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير فرص الحصول على التعليم، لا يزال من المرجح أن تظل الفتيات مستبعدات من التعليم الابتدائي والثانوي أكثر من الفتيان، وإن يسلم بأن التحاق الفتيات بالمدارس يمكن أن يتأثر بالتصورات السلبية عن فترة الحيض وعدم توافر وسائل الحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك حفاظاً على النظافة الصحية أثناء فترة الحيض، ولا سيما في المدارس، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولأن الصمت والوصم اللذين يحيطان بموضوعي الحيض والنظافة الصحية في فترة الحيض يعنيان أن النساء والفتيات كثيراً ما يفقرن إلى المعلومات الأساسية والتثقيف بهذا الشأن ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُمنعن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة، بما في ذلك الحصول على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال، ولا سيما الفتيات والفتيات نوات الإعاقة، من إمكانية الحصول على التعليم، ولأن هذا الوضع قد تفاقم نتيجة لجائحة كوفيد-19، فأصبحت الفتيات أكثر عرضة بمرتين ونصف من الفتيان لعدم الالتحاق بالمدرسة في هذه السياقات،

وإن يشجب الهجمات على الفتيات واختطافهن لأنهن يذهبن إلى المدارس أو يرغبن في الذهاب إليها، فضلاً عن جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي تستهدف المؤسسات التعليمية بهذه الصفة، وطلابها وموظفيها، أو التي تتفد أثناء رحلات الفتيات إلى المدرسة، وإن يعترف بقوة بالأثر السلبي الناجم عن هذه الهجمات على الأعمال التدريجي للحق في التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وبالالتزامات الدول بتوفير بيئة مواتية وآمنة لضمان سلامة المدارس،

وإن يلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأن الفتيات المهمشات معرضات بدرجة كبيرة لعدم العودة إلى المدرسة،

وإن يؤكد الأهمية الحاسمة لمساهمة البرلمانين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق المرأة، والجهات الفاعلة الدينية والمؤسسات الدينية ومنظمات الشباب، في كفالة المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

وإن يعرب عن عزمه على الأعمال الكامل للحق في التعليم وضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان،

1- يُقر بأن جائحة كوفيد-19 تسببت في أزمة تعليمية عالمية تهدد بقلب مسار التقدم المحرز على مدى عقود وبمقاومة الحواجز التي تواجهها جميع الفتيات في تحقيق المساواة في تمتعهن بالحق في التعليم، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالبيانات الصادرة عن الأمين العام، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وهي تشير إلى أن الأدلة المستمدة من الأوبئة الماضية تُظهر أن المراهقات معرضات بوجه خاص لترك المدرسة أو لعدم العودة إليها، حتى بعد انتهاء الأزمة؛

2- يؤكد من جديد أن من شأن الحق في التعليم، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يساعد في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

3- يُقر بأن إعمال المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 4 و5، من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع الفتيات في المجتمع وعدم ترك أحد خلف الركب؛

4- يهيب بالدول أن تزيد التركيز على ضمان 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد لجميع الفتيات في إطار الجهود التي تُبذل من أجل التعافي من جائحة كوفيد-19، عند الاقتضاء، بما يشمل التعليم التعويضي وغير النظامي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً، والمبادرات الخاصة الممولة تمويلًا جيداً لإبقاء الفتيات في المدرسة وكفالة عودتهن إلى المدرسة طوال فترة التعليم ما بعد الابتدائي، وأن تعزز فرص حصول الفتيات على المهارات والتدريب في مجال تنظيم المشاريع؛

5- يحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها لاتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على نحو كامل، وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والمادية والتواصلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والعمل على النحو المناسب لكفالة عدم التمييز في قبول الفتيات والفتيان في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإبطالها وإلغاؤها، عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك كل ما هو تمييزي من القوانين والسياسات والممارسات والأعراف والتقاليد والاعتبارات الدينية، فضلاً عن الحواجز المالية، وممارسة العنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في الطريق إلى المدرسة ولدى العودة منها وفي بيئة المدرسة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والحمل المبكر، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ج) إلغاء القوالب النمطية الجنسانية من جميع العمليات والممارسات التعليمية ومواد التدريس، بسبل منها استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبرامج وأساليب التدريس دورياً، وإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التنقيف بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ليصبح جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وضمان تشجيع جميع الفتيات على اختيار مجالات دراسية غير تقليدية بكل حرية؛

(د) توفير فرص كافية لجميع الفتيات من أجل الحصول على المياه والوصول إلى مرافق الصرف الصحي المأمونة والمنفصلة والجيدة في المدارس والتشجيع على اعتماد سلوكيات النظافة الصحية والممارسات التعليمية والصحية المناسبة، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، من أجل تعزيز ثقافة يجري فيها الاعتراف بفترة الحيض على أنها صحية وطبيعية دون وصم الفتيات على هذا الأساس، ومعالجة الأعراف الاجتماعية السلبية المتعلقة بهذه المسألة والاعتراف بأن وجود الفتيات في المدرسة يمكن أن يتأثر بالتصورات السلبية بشأن فترة الحيض وبعدم توافر وسائل الحفاظ على النظافة الشخصية المأمونة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، التي تلبى احتياجات الفتيات؛

6- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال التدريجي لحق الفتيات في التعليم بإتاحة إمكانية حصولهن على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، وإزالة الحواجز التي تعترض إمكانية عودتهن إلى المدرسة في أعقاب جائحة كوفيد-19 مباشرة وتعزيز التعليم المستمر طوال فترة الجائحة؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد الفتيات في البيئة المدرسية والقضاء عليها، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ج) كفالة أن تكون الفتيات والمراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، قادرات على مواصلة تعليمهن وإتمامه، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية تتيح لهن فرصة البقاء في المدرسة والعودة إليها، وتتيق هذه السياسات عند الاقتضاء، مع توفير الإمكانية لهن للحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية والدعم المالي والنفسي - الاجتماعي؛

7- يهيب أيضاً بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في تكافؤ فرص حصولهن على التعليم بزيادة التركيز على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المجانيين والجيد، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تركن المدرسة في وقت مبكر أو أرغمن على ترك المدرسة لجملة أمور من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وعلى سياسات إعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات التي تمكن الشابات والفتيات اللواتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، يسبل منها التعليم الشامل الدقيق من الناحية العلمية والمناسب من حيث السن، وذو الصلة بالسياقات الثقافية، سعياً إلى تزويد المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من بناء الاعتداد بالنفس واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، إسهاماً في إنهاء ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

8- يحثّ الدول على تعزيز مبادرات التوعية الطويلة الأمد في مجال التعليم في المجتمعات المحلية، وفي وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج بشأن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، حول مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز الجنساني؛

9- يطلب إلى الدول ضمان المساواة في إتاحة تعليم شامل ومنصف وجيد، مما قد يتطلب إحداث تحولات في نظم التعليم، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم، وتطوير البنى الأساسية وتدريب المعلمين، وبهيب بالدول في هذا الصدد أن تستثمر في التعليم الجيد، بسبل منها إتاحة التمويل الكافي، لكفالة تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو اللواتي يعشن أوضاعاً هشّة، بحقهن في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز؛

10- يطلب أيضاً إلى الدول، في إطار الجهود التي تُبذل للتعافي من جائحة كوفيد-19، أن تعزز مراعاة الفوارق بين الجنسين وإدماج الإعاقة في نظم التعليم ضمن أنشطة التخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والإبلاغ، وأن تعمل على جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والإعاقة، وأن تتبادل المعارف والخبرات بشأن البرامج والسياسات التعليمية التي تدعم تمكين جميع الفتيات والنساء؛

11- يشجع الدول على دعم استفادة الفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بسبل منها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب التي تتراوح من المعارف الأساسية في المجال الرقمي إلى المهارات التقنية المتقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين ومعالجة الحواجز التي تحول دون نفاذ الفتيات على نحو متكافئ وآمن إلى الفضاءات الإلكترونية، حتى لا يُترك أكثر خلف الركب، ولا سيما أثناء الإغلاق الجماعي للمدارس خلال جائحة كوفيد-19؛

12- يشجع أيضاً الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتوفير فرص متساوية لجميع الفتيات من أجل إتمام التعليم المجاني المنصف والشامل والجيد في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية، بسبل منها توسيع نطاق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها، عند الاقتضاء، من قبيل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، والمبادرة بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشاركة العالمية من أجل التعليم، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، واستكشاف آليات ابتكارية إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة أن يكون جميع مقدمي خدمات التعليم مؤهلين ومدرّبين تدريباً كافياً، وإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم؛

13- يشجع كذلك الدول على تخصيص الموارد المالية والتقنية المناسبة لدعم الخطط الوطنية للتعليم التي تقودها البلدان، وزيادة التبرعات المقدمة إلى الشراكة العالمية من أجل التعليم في إطار مؤتمر القمة العالمي للتعليم في تموز/يوليه 2021، نظراً لدورها الحاسم في عملية إنعاش التعليم على الصعيد العالمي بعد كوفيد-19؛

14- يشجع التعاون الدولي الرامي إلى تكملة جهود الدول في المجالات المتعلقة بتعليم الفتيات، ولا سيما للقضاء بشكل فعال على جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

15- يؤكد من جديد أهمية الاستمرار في تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتحسين عملية جمع وتحليل ونشر الإحصاءات والبيانات الجنسانية المتعلقة بالحصول على التعليم، ولا سيما تعميم التعليم الابتدائي، والفجوة الجنسانية في محو أمية الشباب، وعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وغيرهم؛

16- يؤكد من جديد أيضاً أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، والشركاء الآخرين الذين يسعون إلى تحقيق أهداف تعليم الفتيات لمواصلة تعزيز الحق في التعليم وضمان

حصول جميع الفتيات على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد، عند الاقتضاء، في إطار الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

17- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم عند الاضطلاع بولاياتهم وتقديم تقاريرهم، وعلى أداء عمل جماعي تحقيقاً لهذه الغاية من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

18- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بإعداد تقرير عن تأثير جائحة كوفيد-19 على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على أهم التحديات والعقبات التي تواجهها الفتيات ووضع توصيات في هذا الصدد، لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات بهذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين؛

19- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد من دون تصويت].

6/47- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، لا سيما الهدف 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمتربطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإذ يذكر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراره 4/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، وإذ يُذكر بجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار 3/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، وأيضاً بما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذا الموضوع،

وإن يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان كلاهما على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم،

وإن يعرب عن القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، يوجد، حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 773 مليون بالغ أمي، ثلثهم من النساء، و258 مليون طفل ومراهق وشباب غير ملتحقين بالمدارس، ولأن ما نسبته 50 في المائة من الأطفال في سن ما قبل التعليم الابتدائي حول العالم، أي 175 مليون طفل على الأقل، غير ملتحقين بمؤسسات التعليم قبل الابتدائي حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإن يتكرر بإعلان إنشيوين المعنون "التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمدته منتدى التعليم العالمي لعام 2015، المعقود في إنشيوين بجمهورية كوريا، والذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات ذات الصلة المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين،

وإن يكرر تأكيد الالتزامات بتعزيز سبل التنفيذ، بما يشمل الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات الواردة في إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة، والإجراءات المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، من أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف،

وإن يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريبياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باتخاذ تدابير تشريعية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحق في التعليم للجميع، أخذاً في اعتباره أن ما يربو على 1,5 مليار متعلم قد تضرروا من إغلاق المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء العالم،

وإن يعرب عن قلقه لأن جائحة كوفيد-19، على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الدول والجهات المعنية الأخرى، قد أثرت بشكل غير متناسب على أشد الفئات استضعافاً وهشاشة، بمن في ذلك الفتيات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في فقر والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية والمشردون داخلياً والطلاب في البلدان النامية، ولأنها كشفت عما هو متأصل في البلدان النامية من أوجه عدم مساواة هيكلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، وأدت إلى تفاقمها،

وإن يكرر تأكيد أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة باعتباره أساساً قيمياً للتعليم مدى الحياة ولنظام التعليم بأسره، وضرورة الاستثمار في الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإن يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، وهما أمران يعوقان إعمال الحق في التعليم ويتسببان في إلحاق ضرر بالغ وطويل الأمد بالأفراد والمجتمعات،

وإن يُسلّم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات تؤثر سلباً في أعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، وبأن نسبة كبيرة من غير الملحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وبأن الأزمات، وما تتعرض له المؤسسات التعليمية من عنف وهجمات واستخدام في الأغراض العسكرية، والكوارث الطبيعية، والأوبئة لا تزال تعطل التعليم والتنمية على الصعيد العالمي،

وإن يُسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي مناسبة والافتقار إلى لوازم الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، لا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً؛ والتمييز لأي أسباب أخرى، مثل العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو الهجرة أو أي وضع آخر،

وإن يُسلّم كذلك بالدور الذي يؤديه الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في تيسير إعمال الحق في التعليم وفي تعزيز التعليم الجيد الشامل للجميع، ولا سيما في حالات الطوارئ، وإن يذكر بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء الجائحة، عندما لم يكن هناك من مناص من تعليق التعليم في المرافق التعليمية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء أوجه عدم المساواة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي زادت من الفجوات الرقمية ووسعت الفجوات التكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الفجوات القائمة على النوع الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الهجرة أو صفة اللاجئ، وأثرها السلبي على إعمال الحق في التعليم،

وإن يشدد في هذا الصدد على أن إدماج التكنولوجيات الرقمية في التعليم، رغم قدرته على توسيع نطاق الحصول على التعليم وتكاملته، ليس بديلاً طويلاً الأجل عن التعليم في المرافق التعليمية، وعلى ضرورة إجراء مناقشة شاملة بشأن دور التكنولوجيات الرقمية في التعليم مناقشة لا تقتصر فحسب على مراعاة تساوي الفرص، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولكن أيضاً ما يحتمل أن ينجم عن التكنولوجيات الرقمية من آثار سلبية غير مقصودة، بما في ذلك على صحة الأطفال والشباب وتعليمهم ونمائهم الاجتماعي، وما قد تحدثه من تغييرات في تنظيم نظم التعليم، وقدرتها على أن تكون وسيلة لتحقيق المساواة بالنسبة للأطفال والشباب المهمشين،

وإن يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،

وإن يشير إلى ضرورة أن تعزز نظم التعليم التنوع الثقافي بغية حماية الحقوق الثقافية وتشجيع التفاهم المتبادل واحترام التنوع والتسامح،

وإن يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وضمان إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق، وإن يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

وإن يشير إلى قيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات لفائدة الدول، من قبيل مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم،

وإن يشير أيضاً إلى الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير استمرار التعليم إبان النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الموقعة على إعلان المدارس الآمنة،

1- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة ودون تمييز من أي نوع؛

2- يهيب بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بما يضمن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً للجميع؛

3- يهيب بالدول أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛

4- يحث جميع الدول على تعزيز أطرها القانونية، واعتماد سياسات وبرامج ملائمة، وتخصيص موارد كافية، سواء بشكل فردي أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

5- يحث أيضاً جميع الدول على توسيع نطاق الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تهدف بالتحديد إلى معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك العقوبات التي تمنع كفالة إمكانية الوصول وما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز في التعليم؛

(ب) الإقرار بما يحظى به الاستثمار في التعليم العام من أهمية كبرى، والقيام بذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛

(ج) زيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الصحية والإنسانية وحالات النزاع؛

(د) ضمان اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك المجتمعات المحلية والأطفال والشباب والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيون والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

6- يهيب بالدول إلى تعزيز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين والتعلم العملي بكل أشكاله للجميع، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

7- يهيب أيضاً بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانياتها الوطنية من خلال رصد مخصصات ميزانية كافية للتعليم، لضمان حصول الجميع، دون تمييز، على التعليم الجيد والمنصف والشامل، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، وأشد الأطفال استضعافاً وتهميشاً، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة،

والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية، وجميع الأشخاص المستضعفين والمهمشين، بما يشمل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

8- يهيب كذلك بالدول إلى مواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال العنف، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، من قبيل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في الأغراض العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وخالية من العنف وشاملة للجميع وتوفير التعليم الجيد للجميع في غضون إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

9- يهيب بالدول إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف والاعتداء والتحرش، بما في ذلك التحرش المعنوي والجنسي والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية وتسليط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية على شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما ضد أشد الفئات استضعافاً وتهميشاً وتعرضاً للتمييز، وإلى ضمان المساواة بين الجنسين والحق في التعليم للجميع؛

10- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التحيز الجنساني والتمييز الجنساني في جميع مستويات التعليم، بسبل منها تهيئة بيئات تعلم محايدة جنسياً وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع مساقات التعليم؛

11- يهيب بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الثغرات الرقمية والتكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القائمة على النوع الاجتماعي والسن والإعاقة والهجرة أو صفة اللاجئين، وعدم الاكتفاء بمكافحة التمييز والتحيز في تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العمل أيضاً على ضمان التعليم الميسر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقات، مع ضمان حماية البيانات الشخصية عند استخدام التكنولوجيا في مجال التعليم؛

12- يحث جميع الدول على تنظيم ورصد جميع مقدمي خدمات التعليم، في القطاعين الخاص والعام، بمن فيهم العاملون بشكل مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، بسبل منها وضع آليات ملائمة لمساءلة من تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، وعلى التصدي للأثر السلبي للاستغلال التجاري للتعليم، وعلى تعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا انتهاكات الحق في التعليم؛

13- يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أثر أزمة مرض كورونا على الحق في التعليم: الشواغل والتحديات والفرص⁽¹⁰⁷⁾، وعن الأبعاد الثقافية للحق في التعليم أو الحق في التعليم باعتباره حقاً ثقافياً⁽¹⁰⁸⁾؛

14- يهيب بالدول، في سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، إلى النظر في إعادة فتح مؤسسات التعليم على سبيل الأولوية مع إيلاء الاهتمام الكافي لصحة وسلامة الطلاب والمعلمين وسائر العاملين

(107) A/HRC/44/39.

(108) A/HRC/47/32.

في مجال التعليم؛ وإجراء تقييم دقيق لأثر إغلاق المؤسسات التعليمية على جميع المتعلمين من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة البلوغ، مع مراعاة تقاطع أوجه التمييز، واتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، للتخفيف من أثر إغلاق المؤسسات التعليمية، ولا سيما على أشد المتعلمين استضعافاً، أو تعزيز التدابير القائمة؛

15- يهيب أيضاً بالدول إلى القيام على وجه السرعة باتخاذ تدابير لتشجيع وتيسير عودة الأطفال إلى المدارس عودة آمنة ومسؤولة، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات والنساء اللائي أثرت الجائحة بوجه خاص على حقهن في التعليم؛

16- يشجع جميع الدول على وضع إجراءات تأهب لتوفير التعليم في حالات الطوارئ في إطار نظمها التعليمية وتعزيز الإجراءات القائمة، استناداً إلى حقوق الإنسان، وعلى تدريب واضعي خطط التعليم على جميع المستويات؛

17- يحث جميع الدول على الاعتراف بأن التنوع الثقافي، بمعناه الأوسع، هو سمة أساسية من سمات المجتمعات المعاصرة ينبغي أن تتجلى في نظم التعليم بجميع مستوياتها، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تعزز جميع المؤسسات التعليمية، العامة منها والخاصة، احترام القيم العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي في مناهجها الدراسية وأساليب التعلم التي تتبناها، وأن تحرص على احترام الأشخاص ذوي المرجعيات الثقافية المختلفة؛

18- يشجع الدول على تعزيز تنوع المشهد التعليمي، ووضع إجراءات قائمة على المشاركة في إدارة نظم التعليم، والسماح للمؤسسات التعليمية بالتمتع بقدر كاف من اللامركزية والاستقلالية في إقامة مشاريع تلبي الاحتياجات التعليمية للطلاب ذوي المرجعيات الثقافية الخاصة؛

19- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في سبيل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم؛

20- يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الحوار السياساتي وتبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير أعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكثف؛

21- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لأعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

22- يشجع الدول على إعطاء أثر قانوني للحق في التعليم في قوانينها الوطنية، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية التقاضي بشأنه؛

- 23- يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- 24- يشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛
- 25- يشجع المفوضة السامية على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشاركة العالمية من أجل التعليم، ومنظمات المجتمع المدني، في تقديم الدعم التقني للدول لإعمال الحق في التعليم في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها؛
- 26- يشيد بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب ونواب البرلمانات، في إعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛
- 27- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

7/47- آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإنه يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإنه يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقّعت عليها 140 دولة وانضمت إليها 186 دولة، والتي ترد أغراضها في المادة 1 منها، هي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولية وعالمية منذ دخولها حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإنه يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإنه يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنه يؤكد ضرورة حرص الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المقررات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر تنفيذاً فعالاً،

وإنه يرحب بالدورة التاسعة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقرر عقدها في مصر في كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن يحيط علماً بـتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تتبعها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما فيها تلك التي تعالج مسألة الجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص⁽¹⁰⁹⁾،

وإن يقر بأن الفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع الفساد ومكافحته عناصر يعزز بعضها بعضاً، وبأن التحسن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي له دور محوري في منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإن يسلم أيضاً بأن الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته،

وإن يبرز الطابع عبر الوطني للفساد وما يترتب على ذلك من ضرورة توافر التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الفساد وقمعه واسترداد الأصول غير المشروعة المصدر المتأتية من أفعال الفساد، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، للمجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود والناشطين في مجال مكافحة الفساد والصحفيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي أخطار ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإن يسلم أيضاً بأن وجود وسائل إعلام مستقلة ومشهد إعلامي متنوع وتعددي له دور مهم في ضمان الشفافية والتمحيص، بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد والتحقيق فيها وكشفها وإنكاء الوعي العام بالصلة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يؤكد أهمية استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحيادها، ونزاهة النظام القضائي لمنع الفساد ومكافحته ومعالجة آثاره السلبية على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفي اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبيل انتصاف فعال، من دون تمييز،

وإن يؤكد أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير ذات الصلة عوامل مهمة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإن يقر بأنه ينبغي للدولة أن توفر الحماية من أي تأثير ضار بحقوق الإنسان ينجم عن أفعال فساد تشارك فيها جهات فاعلة رسمية وغير رسمية، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تنظيمية وتحقيقية فعالة، بغية مساءلة الجناة، واسترداد الأصول المتأتية من أفعال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل الخامس منها،

وإن يُتَّكَر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنفيذ سياسات تتوافق مع المادة 5 من الاتفاقية، بهدف مكافحة الفساد، وإن يدعو الدول إلى معالجة مسألة منع الفساد وأثره في سياق وضعها خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإن يُبرز أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً لنظمها القانونية، إلى إرساء وتشجيع ممارسات وأدوات فعالة لمنع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وإلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإن يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للتأثير الاجتماعي والبيئي السلبي للأنشطة الاقتصادية،

وإن يسلم بأن الفساد يكون أكثر ضرراً في أوقات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويمكن أن يقوض الحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء العالم بشكل خطير، ويضعف الثقة العامة في الحكومة، ويعوق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي للجائحة،

وإن يؤكد أن التصدي للفيروس يوجد فرصاً جديدة لاستغلال ضعف الرقابة ونقص الشفافية،

وإن يقر بأن تحويل الموارد الحيوية بسبب الفساد، في ظل إجهاد نظم الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19، يشكل خطراً أكبر على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى الحق في الحياة،

وإن يُبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إنكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال إجراءاتها للنظم وتحقيقاتها وتحليلاتها،

وإن يسلم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة وللمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإن يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشدد على أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات في التوعية وتعزيز الالتزام بمعالجة آثار الفساد السلبية،

وإن يشدد أيضاً على أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يرحب بتفاعل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة الدول الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية،

1- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك، ويدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بفعالية؛

2- يسلم بالآثار السلبية للفساد المستشري على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقليص الموارد المتاحة لجميع القطاعات على نحو يعوق أعمال جميع حقوق الإنسان؛

3- يرحب بالتزام جميع الدول، في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 5-16 منها، بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

- 4- يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 بشأن التحديات المطروحة والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي⁽¹¹⁰⁾؛
- 5- يحيط علماً بالبيان المشترك الصادر في 30 أيار/مايو 2021 عن هيئات المعاهدات بشأن الفساد وحقوق الإنسان؛
- 6- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في سبيل مكافحة الفساد بجميع أشكاله باعتبار ذلك وسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 7- يشدد على أن التدابير الوقائية من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد ودور آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية يكمن في تلبية احتياجات الفئات الضعيفة التي قد تكون أول ضحايا الفساد؛
- 8- يحث الدول على أن تهئ وتصور، في القانون والممارسة، لدى التصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني تخلص من العوائق وانعدام الأمن؛
- 9- يسلم بإمكانية منع ومعالجة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التنقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي صممتها مؤسسات معنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛
- 10- يشجع السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، وعلى وضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 11- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء وإطلاع بعضهما البعض على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء وكلاً في إطار ولايته، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- 12- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، كلاً في إطار ولايتها، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويشجع هيئات المعاهدات على أن تأخذ في الحسبان أثر الفساد على حقوق الإنسان في أنشطتها وتوصياتها؛
- 13- يشدد على أهمية اتساق السياسات فيما بين العمليات الحكومية الدولية في جنيف وفيينا ونيويورك بشأن مسألة الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 14- يقرر أن يعقد، قبل دورته الخمسين، حلقة نقاش بين الدورتين بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وأثر الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق جائزة كوفيد-19، ويقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- 15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تتسق مع الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الاستشارية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛
- 17- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

8/47- القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانية التي يقوم عليها الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف بجميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزامات بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وهي التزامات منصوص عليها في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يضع في اعتباره الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق الفرد في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في الحصول على المعلومات، الذي يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية، التي يرجح أن يسهل افتقادها ارتكاب الممارسات الضارة في حق الأشخاص ذوي العاهات الطبية،

وإن يؤكد من جديد كذلك، عملاً بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقرار مجلس حقوق الإنسان 10/40 الصادر في 21 آذار/مارس 2019، أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وأن هذا الحق يشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإن يسلم بأن الطب التقليدي أو التكميلي أو التكامل، كما عرفته منظمة الصحة العالمية، هو مجال متميز عن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر وغيره من الاعتداءات الشعائرية التي تخل بحقوق الإنسان أو تنتهكها،

وإن يحيط علماً بالتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014) بشأن الممارسات الضارة، وإن يلاحظ أن الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها القائمة على اتهامات السحر أو غيره من الطقوس تشكل ممارسات ضارة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم 22 (1993) للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه اللجنة الحق غير المشروط في حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك حرية المعتقد، ويلاحظ أن القيود المفروضة على هذه الحرية لا تجوز إلا إذا نص القانون على قيود وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق الغير وحررياتهم الأساسية،

وإن يحيط علماً كذلك بالتوصيات التي قدمتها هيئات وآليات ووكالات مختصة مختلفة تابعة للأمم المتحدة بشأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات وعمليات القتل الشعائرية،

وإن يقر بعمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإن يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 6/28 الصادر في 26 آذار/مارس 2015⁽¹¹¹⁾، وبحلقة عمل الخبراء المعنية بممارسة السحر وحقوق الإنسان المعقودة في جنيف يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2017⁽¹¹²⁾، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها،

وإن يعرب عن قلقه لأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات المرتكبة لأغراض طقوس دينية قد أسفرت عن أشكال شتى من العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والحرق والإكراه على الاتجار بالبشر والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، لا سيما تجاه الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والمعوقون وكبار السن والأشخاص المصابون بالمهق، ولأن هذه الأشكال من العنف ترتكب في كثير من الأحيان في إطار الإفلات من العقاب،

(111) A/HRC/34/59.

(112) A/HRC/37/57/Add.2.

وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي والتشريد القسري الذي يتعرض له الناس على نطاق واسع نتيجة اتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية،

1- يحث الدول على إدانة الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛

2- يحث أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وضمان المساءلة والحماية الفعالة لجميع الأشخاص، لا سيما ضعاف الحال؛

3- يهيب بالدول أن تكفل عدم حرمان أي شخص في نطاق ولايتها من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن على شخصه بسبب الدين أو المعتقد، وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين على هذا الأساس، وأن تسلم إلى العدالة جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق وتجاوزاتها امتثالاً للقانون الدولي المنطبق؛

4- يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، إلى تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم حماية جميع الأشخاص المعرضين للممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، مشيراً إلى ضرورة الاهتمام بالسياق المحلي عند توفير الحماية؛

5- يدعو الدول أيضاً إلى توجيه الانتباه إلى هذه المسألة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

6- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تميز بعناية بين الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية والممارسة القانونية والمشروعة لمختلف أنواع الدين أو المعتقد، من أجل صون حق الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إظهار الدين أو المعتقد بحرية، بمفردهم أو مع جماعة؛

7- يشجع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة، على تجميع وتبادل المعلومات عن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان؛

8- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاوره خبراء مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المختصة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي ستساعد نتائجها المفوضية على إعداد دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، ولإرشاد المزيد من الإجراءات من جانب الآليات القائمة في الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

9/47- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى محوراً الإنسان من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وإلى قرار الجمعية العامة 180/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي دكرت فيه الجمعية العامة بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين⁽¹¹³⁾،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والأوضاع والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً

(113) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

أيضاً على أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإن يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، وإلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور هذين المؤتمرين وهذا الإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تعطيلها الشديد للمجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وإزاء أثرها المنمر على صحة الناس البدنية والعقلية وسبل عيشهم،

وإن يشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19،

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، بشأن كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات كوفيد-19، وإن يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية للجميع، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽¹¹⁴⁾،

وإن يلاحظ الأثر الاقتصادي والاجتماعي غير المسبوق لجائحة كوفيد-19، وإن يؤكد على ضرورة إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات ذات الصلة بكوفيد-19 بطريقة آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة ومنصفة، وضمان توافرها لكل فرد وتوزيعها في جميع الدول باعتبارها من سلع الصحة العامة على الصعيد العالمي،

وإن يسلم مع بالغ القلق بأثر مستويات الديون المرتفعة على قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإن يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإن يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

(114) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإن يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد على أن التعاون ليس مجرد علاقات حسن جوار أو تعايش أو معاملة بالمثل فحسب، بل هو كذلك وجود الاستعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة إعلاء للمصلحة العامة،

وإن يسلّم بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد حدّدت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، الحاجة إلى تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهّدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بناء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول، وحقوق جميع الدول في المساواة،

وإن يشدّد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الأوضاع المعيشية للجميع في كل بلد من البلدان، بما فيها على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإن يسلّم بضرورة مواصلة الإثراء المتبادل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب استناداً إلى التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يعقد العزم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً في الوفاء بالتزام المجتمع الدولي بتحقيق تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإن يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في أداء النظام الدولي لحقوق الإنسان مهامه بفعالية،

وإن يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإن يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الأديان والثقافات والحضارات وداخل كل منها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإن يعيد تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الحوار الحقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصُّعد الثنائية والإقليمية والدولية،

وإن يؤكد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً ويقوم على مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإن يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها هي مصادر للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإن يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، وأداة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإن يؤكد على ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإن يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة هي عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل لتعزيز التعاون الحقيقي والحوار البناء في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء،

1- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

2- يسلّم بأن الدول، بالإضافة إلى مسؤولية كل منها تجاه مجتمعاتها هي، تتحمل مسؤولية جماعية عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- يؤكد على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والتقيّد بها على الصعيد العالمي؛

5- يؤكد من جديد أنه يتعين على الدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها بطريقة تعزز جهود إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على المساواة في السيادة والترابط والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، وتشجّع التقيّد بحقوق الإنسان وإعمالها؛

6- يؤكد من جديد أيضاً أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخل كل منها ييسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار فيما بين الحضارات؛

7- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على بناء نظام دولي شامل للجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- 8- يعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض النزعة الأحادية والتدابير القسرية الأحادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتأثرة بها كما تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد الأهمية القصوى للتعاون والتضامن الدوليين للتصدي للأثار السلبية لهذه التدابير؛
- 9- يعقد العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم متوأم ومتعدد الثقافات؛
- 10- يدعو المجتمع الدولي إلى أن يزيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة، بجملة وسائل منها توطيد وتعزيز التعاون الدولي والتواصل العالمي من أجل تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛
- 11- يعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 12- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يسهم، بما يتفق مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 13- يؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية وتطوّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- 14- يؤكد من جديد على أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى محق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛
- 15- يعيد أيضاً التأكيد على ضرورة إيجاد نهج تعاوني وبنّاء بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى مواصلة توطيد دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيثما كان مناسباً؛
- 16- يعيد تأكيد أنه ينبغي الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بطريقة تتسق مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 17- يؤكد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 18- يؤكد أيضاً على ضرورة أن تتبنى جميع الجهات صاحبة المصلحة نهجاً تعاونياً وبنّاءاً لتسوية قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- 19- يؤكد كذلك على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي تعزيز قدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بجملة وسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية بناءً على طلبها ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

- 20- يحيط علماً بالتقرير السنوي المحدث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان⁽¹¹⁵⁾؛
- 21- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة المانحين وتجديد الموارد المتاحة للصندوقين؛
- 22- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن توضح الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين وأن تعالج الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على النحو الملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛
- 23- يحث الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛
- 24- يدعو الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بناء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- 25- يدعو الدول إلى مواصلة تقديم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تتدرج في إطار المصالح والشواغل المشتركة، مع مراعاة ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبناء في هذا الصدد؛
- 26- يحث الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الهادف إلى التصدي للأثر الضار الذي تخلقه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، والأزمات الغذائية، وأثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والمشردين داخلياً، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 27- يعيد تأكيد التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في التصدي على الصعيد العالمي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة؛
- 28- يدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف منها والقضاء عليها، بطرق منها تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛
- 29- يدعو الدول والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي يترتب عليها عدم المساواة في توزيعها والحصول عليها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وإلى تعزيز توزيع اللقاحات بإنصاف على الصعيد العالمي وإمكانية حصول الجميع عليها، وذلك لتعزيز مبادئ التعاون والتضامن الدوليين، والقضاء على الجائحة الحالية، وتعزيز أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- 30- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

31- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية⁽¹¹⁶⁾؛

32- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

33- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إبقاء الاعتبار لأهمية أشكال التعاون والتفاهم والحوار المتبادلة لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

34- يشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها 151/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

35- يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها 180/75، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضية السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقوبات والتحديات المحتملة ومقترحات التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

36- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 14، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، والبرازيل، والمكسيك]

10/47 - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 1993، بأن تتعاون على ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وأكدت أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة 4 من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره تكملة لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملزمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يهتف بعدم كفاية ما يولي من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة للتضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية لا يمكن تحمّلها وأنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، بما يُحتمّ على كل دولة أن تبذل، حسب قدراتها، كل ما في وسعها من أجل سد تلك الفجوة،

وإذ يدرك أن العولمة، إذ تتيح فرصاً جديدة للنمو والتنمية، فإنها تطرح أيضاً تحديات من بينها تزايد التفاوتات، ونقشي الفقر، والبطالة، والتفكك الاجتماعي، والمخاطر البيئية، وهي أمور تتطلب زيادة التنسيق وصنع القرار جماعياً على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكّر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقرّ بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد التزام الدول في خطة عام 2030 بتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة على أساس روح من التضامن العالمي، لا سيما التضامن مع أشد الفئات فقراً ومع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ يؤكد أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التنمية يقتضيان اتباع نهج وتفكير وعمل أكثر استنارة وفق ما يقتضيه الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية تقوم على الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإن يشدد على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا يمكن أن يُتصدى لها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي والوحدة والتضامن والعمل الجماعي، استناداً إلى نهج متعدد الأطراف ومؤسسات دولية قوية،

وإن يشدد أيضاً في هذا السياق على أن الاستجابات الرامية إلى احتواء الجائحة وعواقبها والتخفيف منها والتغلب عليها ينبغي أن تكون متمحورة حول الإنسان، ومراعية للفوارق الجنسية، ومتسمة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ومتعددة الأبعاد، ومنسقة، وشاملة للجميع، ومبتكرة، وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق دعم تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات،

وقد عقد العزم على العمل جاهداً من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة توعيةً كاملة، وجعل بناء عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء أمراً ممكناً،

1- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بأن التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين قيمة أساسية، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تُدار على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يستفيدون أقل من غيرهم يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكثر؛

2- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي، بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة، والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء؛

3- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال المقبلة؛

4- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأن هذا الواجب ينبغي أن يُنفذ دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

5- يقر بأن التضامن الدولي يجب أن يكون مبدأً تأسيسياً جديداً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر؛

6- يقر أيضاً بأن هناك تعبيراً عارماً عن التضامن من جانب الدول، فرادى وجماعات، ومن جانب المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدد لا يُحصى من ذوي النوايا الحسنة الذين يمدون يد العون للآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارَس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

7- يعترف بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى التآزر والعمل الجماعي في إطار قائم على التضامن؛

8- يقر بأن التضامن الدولي أداة قوية لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر، وعدم المساواة، وغير ذلك من التحديات العالمية؛

- 9- يركّب بتقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي⁽¹¹⁷⁾؛
- 10- يكرر تأكيد الدور المركزي للدولة في أي استجابة مستدامة لجائحة COVID-19، ويثني على إجراءات التضامن الدولي التي تتخذها مختلف الدول والوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص على صعيد توفير الموارد البشرية والفكرية والمالية والتقنية لمكافحة الجائحة؛
- 11- يؤكد من جديد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة جائحة كوفيد-19 واحتواء انتشارها وفي دعم الدول الأعضاء، ويقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية؛
- 12- يُشدد على أن التعاون الإنساني والتقني، بما في ذلك في سياق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، يشكل جانباً هاماً من التضامن الدولي في سياق جائحة كوفيد-19 وبعدها؛
- 13- يُشدد أيضاً على الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وصناديقها وبرامجها من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يشمل ميدان حقوق الإنسان، ويُشجّع الدول على مواصلة تقديم تبرعات لهذا الغرض؛
- 14- يطلب إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنتظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛
- 15- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل المشاركة في المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بغرض إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبير المستقل مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية؛
- 16- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يواصل، في سياق ما يعده من تقارير، بحث سُبل ووسائل تخطي العقبات القائمة والناشئة التي تعترض أعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بما في ذلك تحديات التعاون الدولي، وأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛
- 17- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛
- 18- يطلب من جديد إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، وأن يواصل، في إطار الاضطلاع بولايته، التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

19- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

20- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 14، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك.]

11/47- إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و19/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابهة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي معاملة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة بنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يسلم بأن هدف التنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإن يؤكد الدور الهام للتنمية الشاملة والمستدامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، ويشدد على أهمية التعاون الإنمائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإن يقر بأن التنمية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران مترابطان ومتعاضدان، وإن يؤكد من جديد أن تلبية تطلعات الناس إلى حياة أفضل هي أولوية كل دولة، ويؤكد أهمية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة،

وإن يُسَلِّم بأنه على الرغم من أن الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من المسائل المهمة التي يجب ألا تغيب عن البال، يقع على الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، واجب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يرحب باعتماد خطة عام 2030، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، ويؤكد من جديد أن خطة عام 2030 غير مسبقة من حيث النطاق والأهمية، وتحظى بقبول جميع البلدان، وتراعي الظروف الخاصة لمختلف البلدان وقدراتها ومستوى التنمية فيها، وتحترم السياسات والأولويات الوطنية؛ وأن الأهداف والغايات الواردة فيها عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية،

وإن يقر بالتقدم المحرز في تحقيق بعض أهداف وغايات التنمية المستدامة، ويلاحظ مع ذلك أن التقدم لم يكن بالسرعة المطلوبة لتحقيق هذه الخطة الطموحة وجاء متفاوتاً بين البلدان والمناطق، ويؤكد الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الغايات،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطراب الذي سببته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للاقتصادات والمجتمعات، وأثرها السلبي في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإزاء احتمال تقهقر مسار التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030،

وإن يؤكد من جديد أن الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويشدد على أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل تحدياً عالمياً كبيراً، وشرطاً لا غنى عنه، وواحدة من الأولويات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعرب في هذا الصدد، عن قلقه البالغ لأن جائحة كوفيد-19، التي أدت، وفقاً للتقديرات، إلى وقوع زهاء 100 مليون شخص في براثن الفقر المدقع في عام 2021، قد وضعت الجهود العالمية المبذولة للحد من الفقر أمام تحديات كبيرة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن تخفيف حدة الفقر المدقع على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف،

وإن يؤكد الالتزامات بالقضاء على الفقر والجوع، بأشكالهما وأبعادهما المختلفة، وبضمان تهيئة الظروف التي تتيح لجميع البشر تحقيق إمكاناتهم بكرامة على قدم المساواة وفي بيئة صحية،

وإن يرحب بالجهود الجبارة المبذولة من الدول وإنجازاتها العظيمة في مجال تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، ويؤكد من جديد أن كل بلد يواجه صعوبات محددة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويقر بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإن يؤكد أن للتعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة دوراً أساسياً في تحديد مستقبلنا المشترك، ولا سيما بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تعزيز التنمية المستدامة وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، ويشدد على أهمية مواصلة الجهود من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية،

- 1- يؤكد من جديد أن التنمية تسهم إسهاماً كبيراً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة؛
- 2- يسلم بأن التنمية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران مترابطان ومتعاضدان؛
- 3- يهيب بجميع الدول أن تعمل على النهوض بالتنمية المستدامة للارتقاء بمستوى التمتع بحقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التنمية؛
- 4- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنمية محورها الناس؛
- 5- يشجع جميع الدول على ألا تدخر وسعاً في تعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، من أجل التعافي من الجائحة، وعلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء؛
- 6- يؤكد أهمية أن يستفيد سكان كل دولة برمتهم من التنمية الشاملة والمستدامة، وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛
- 7- يؤكد من جديد التزام جميع الدول بإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بطرق منها القضاء على الفقر المدقع، ويشدد على أن القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهدف رئيسي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 8- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول، والمنظمات الدولية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة من أجل القضاء على الفقر، ويقدر هذه الجهود، كما يرحب بالتقدم الملحوظ المحرز في هذا الميدان، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، كون ذلك يكتسي أهمية كبيرة للتمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التعاون والتبادل الدوليين في مجال القضاء على الفقر؛
- 9- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أن تمضي، وفقاً لولاياتها، في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة التعاون الإنمائي ولمساعدة الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بناءً على طلبها، في النهوض بالتنمية المستدامة؛
- 10- يشجع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، على أن تراعي خطة عام 2030 لدى تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بناءً على طلب البلدان المعنية؛
- 11- يدعو آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى الاستمرار في مراعاة دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لدى تنفيذ ولاياتها، وإلى دمج منظور التنمية في عملها؛
- 12- يرحب بعقد حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان في أيار/مايو 2021، ويشير مع التقدير إلى الدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تعزيز عملها في هذا الميدان؛
- 13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصص حلقة واحدة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، كي يتسنى للدول الأعضاء، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصدد؛

- 14- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمدّ الحلقات الدراسية الإقليمية الآتية الذكر بجميع الموارد اللازمة لتوفير الخدمات والمرافق، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحلقات الدراسية لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛
- 15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا وجزر البهاما]

12/47 - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحقين بها، وإن يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإن يشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقد في مراكش،

المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإنّ يسلم بأن الهجرة كانت وستظل جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ويؤكد أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم وحياتهم الأساسية،

وإنّ يدرك مسؤولية مجلس حقوق الإنسان عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومتساوية،

وإنّ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين الموجودين في أراضيها والذين يخضعون لولايتها القضائية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإنّ يعيد تأكيد الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في مجال الهجرة وحققها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإنّ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الهشة والمخاطر الخاصة التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون، والتي يمكن أن تنشأ عن أسباب مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في طريقهم وعند الحدود وفي بلد المقصد، والتمييز المتصل بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه أو بمزيج من هذه العوامل،

وإنّ يسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية لتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المعرضون لخطر العنف الجنسي، وإنّ يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والتوجيهات العملية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العالمي للهجرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مساهمةً منهما في تعزيز العمل في هذا الشأن،

وإنّ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة لكل بلد من بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ويحث جميع البلدان على تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الهشة،

وإنّ يؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك العمليات التي تنطوي على اتجار بالأشخاص، وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل القسري، لا يزالان يمثلان تحدياً خطيراً ويستدعيان التقييم والتصدي بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزز ومتعدد الأطراف بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل استئصالهما،

وإنّ يساوره بالغ القلق لأنّ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كان لها أشد الأثر على الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المهاجرون الذين يعانون من عدم استقرار سبل العيش أو يعملون في الاقتصاد غير النظامي، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والأشخاص الفارون من ديارهم بسبب الاضطهاد،

وإنّ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنّ جائحة كوفيد-19 واختلالات الاقتصادات تديمان أوجه عدم المساواة القائمة وتزيدان من حدتها، ولأنّ الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون أوضاع ضعف وتهميش، بمن فيهم المهاجرون، وإنّ يسلم بالحاجة إلى ضمان عدم التمييز والمساواة،

بما في ذلك المساواة في إمكانية الوصول إلى تشخيص كوفيد-19 وعلاجه ولقاحاته، مع التأكيد على أهمية التدابير المراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

وإن يعترف بأن الأشخاص الأشد فقراً وضعفاً هم أكثر الناس تضرراً من الجائحة وبأن أثر الجائحة ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغايتان 3-8 و10-7،

وإن يعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يسلم بالمساهمة الهامة للعمال المهاجرين، الذين وفر الكثيرون منهم عمالة أساسية في مجموعة من المهن أثناء الجائحة، بينما يساوره القلق لأن العمال المهاجرين كثيراً ما يتركزون في قطاعات الاقتصاد التي لديها أعلى مستويات العمل المؤقت أو غير النظامي أو غير المحمي، حيث تواجه العاملات المهاجرات مخاطر أكبر، بما في ذلك العنف الجنساني، والتحرش، والاستغلال، وخطر الوقوع ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاعتداء،

وإن يسلم أيضاً بأن عودة المهاجرين، سواء أكانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك المصالح الفضلى للطفل، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والتزاماتها المتعلقة باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحظر عمليات الطرد الجماعي،

وإن يسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين وقبول عودتهم على النحو الواجب، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها من قبول عودتهم،

وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد مديونية الأجانب والعنصرية والأشكال المتعددة من التمييز والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وإزاء العقوبات غير المتناسبة المفروضة على الهجرة غير النظامية، التي قد يكون لها أثر سلبي على أعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإن يحيط علماً مع التقدير بموجز سياسات الأمين العام المعنون "كوفيد-19 والمرتحلون من الناس" وبتوجيهات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق جائحة كوفيد-19،

وإن يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك تقريره عن سبل التصدي لتأثير عمليات صدّ المهاجرين برأ وبجراً على حقوق الإنسان⁽¹¹⁸⁾ وتقريره عن حق المهاجرين والمدافعين عنهم في حرية تكوين الجمعيات⁽¹¹⁹⁾، وإن يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة⁽¹²⁰⁾،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن والديهم، الذين لقوا حتفهم، أو أصيبوا أو فقدوا في محاولتهم عبور الحدود الدولية، بما في ذلك في البحر، وإن يقر بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وإن يؤكد من جديد

(118) A/HRC/47/30.

(119) A/HRC/44/42.

(120) A/75/183.

التزامه باتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بسبل منها منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات رد المهاجرين، ولا سيما عمليات الطرد الجماعي والإعادة القسرية،

وإن يكرّر باتخاذ الأمين العام قرار إنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة من أجل ضمان تقديم دعم فعال ومتسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالهجرة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به هذه الشبكة،

وإن يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وينبغي أن توجه التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال، بغض النظر عن وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة،

1- يؤكد من جديد واجب جميع الدول بأن تعزز وتحمي وتحترم على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بلا تمييز من أي نوع، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

2- يلتزم من جديد بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويحث جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على عدم التسبب في حالات الضعف وتفاقمها وعلى تلبية احتياجات المهاجرين الضعفاء، ويدعو، في هذا الصدد، الدول إلى ما يلي:

(أ) كفاءة اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دون تمييز، بسبل منها استعراض تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الخاصة بالهجرة بغية دراسة ومعالجة عواقبها السلبية المحتملة، ومن بينها التسبب في حالات ضعف وتفاقمها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والتوجيهات العملية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والمبادئ التوجيهية الموصى بها الصادرة عن المفوضية بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، لدى تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة الخاصة بهم؛

(ج) تلبية احتياجات المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، قد تكون ناشئة عن أسباب مغادرتهم لبلدهم الأصلي، وعن الظروف التي يواجهونها في طريقهم، على الحدود وفي بلدان المقصد، وعن التمييز المتصل بجوانب محددة من هوية الشخص أو ظروفه أو عن مزيج من هذه العوامل، من خلال احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(د) حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والعمل القسري، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفير ضمانات ووسائل حماية فعاليتين، فضلاً عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

(هـ) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لدى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات، بما في ذلك عن طريق تيسير لم شمل الأسرة وضمان احترام تدابير تحديد العمر لكرامة الإنسان وللمعايير العلمية؛

(و) تطبيق منظور جنساني في سياق الحؤول دون الوقوع في أوضاع هشة ومعالجة هذه الأوضاع؛

(ز) العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لفهم تأثير حقوق الإنسان بحالات الضعف التي تتسبب فيها أو تفاقمها سياسات وممارسات الهجرة؛

3- يهيب بجميع الدول أن تتخذ نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19، بحيث تشمل صراحة جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون أوضاعاً هشة، ويشدد على أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في التصدي للجائحة؛

4- يهيب أيضاً بكافة الدول أن تعزز وتحمي حق الجميع، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويشجعها على تعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والوقاية من الأمراض ورعاية المهاجرين، بما في ذلك إتاحة الوصول المنصف لجميع المهاجرين إلى فحوص مرض فيروس كورونا ولقاحاته وعلاجه؛

5- يؤكد من جديد حق الجميع في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك مستوى ملائم من الغذاء والملبس والسكن، وحقهم في التحسين المستمر لظروفهم المعيشية، وكذلك حقهم في مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية كعنصر من عناصر ذلك الحق، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد إلى التعاون في تقديم المساعدة والدعم للمهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، وتهيئة بيئة تمكينية آمنة ومتاحة يمكن أن يعمل فيها الأفراد والمنظمات الذين يهتمون بهم؛

6- يعرب عن امتنانه ودعمه لجميع المهاجرين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وغالبيتهم من النساء، ولغيرهم من العمال المهاجرين الأساسيين في جميع أنحاء العالم الذين يواجهون ظروفاً تتطوي على صعوبات وتحديات في التعامل مع الجائحة، ويدعو جميع الدول إلى توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال المهاجرين، بما في ذلك الحماية من العنف والمضايقة والاستغلال ومن الاتجار بالأشخاص ومن الإيذاء، وتوفير الحماية والدعم لهم؛

7- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لموجز سياسات الأمين العام المعنون "كوفيد-19 والمرتحلون من الناس"، وتوجيهات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة عند تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

8- يدعو جميع الدول، بما فيها بلدان المصدر والعبور والمقصد، إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء سياسات الهجرة، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص الأمنين والمنظمين والنظاميين والمسؤولين، والتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة عن تسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة تسخيراً كاملاً، والتصدي بفعالية لتحدياتها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حسب الاقتضاء؛

9- يسلم بأن المنتدى الاستعراضي الدولي المقبل للهجرة فرصة للتفكير في الهجرة والتنقل في ضوء جائحة كوفيد-19 ويعزز الالتزام الجماعي بدعم حقوق جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

- 10- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ويعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي قد تشتمل على عمليات طرد جماعي وحالات إعادة قسرية ناجمة عن ممارسات رد المهاجرين، التي تزيد من تفاقم أوجه ضعف المهاجرين⁽¹²¹⁾؛
- 11- يهيب بجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمن إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية، بما في ذلك إجراءات مكافحة كوفيد-19، ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك إجراء تقييمات فردية لمقابلية الضرر؛
- 12- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:
- (أ) مواصلة عملها النشط مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بوصفها عضواً في لجنيتها التنفيذية، بسبل منها إشراك جميع هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية، لضمان الكفاءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية؛
- (ب) مواصلة تقديم توجيهات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، وتقديم المساعدة للدول التي تطلب ذلك في وضع سياساتها الوطنية للهجرة، والنهج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- (ج) عقد حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مع التركيز بوجه خاص على تجارب المهاجرين، وتبسيط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة على التقرير؛
- 13- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين والمشاركة في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة وفي سياق جائحة كوفيد-19، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي؛
- 14- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛
- 15- يشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلومات عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛
- 16- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2012

[اعتُمد من دون تصويت.]

13/47 - حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به والإعمال الكامل لها دون أي نوع من التمييز لأسباب كالدين أو المعتقد أو الأصل الإثني،

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة إثيوبيا واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإن يلاحظ بتقدير إعلان حكومة إثيوبيا وقف إطلاق النار من جانب واحد في 28 حزيران/يونيه 2021، وإن يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال القتالية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا، ولا سيما الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على القصف العشوائي، والقتل خارج نطاق القضاء، والقتل الجماعي للمدنيين، واللجوء للعنف الجنسي والعنف الجنساني على نطاق واسع، والاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي، والتمييز العرقي والتمييز، والتشريد القسري، والاختطاف، والإعادة القسرية للاجئين، والنهب الواسع النطاق وتدمير المساعدات الإنسانية،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى مشاركة القوات الإريتيرية في تأجيج النزاع في إقليم تيجراي، وإزاء الادعاءات بتورطها في حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين،

وإن يساوره بالغ القلق كذلك إزاء تدهور الحالة الإنسانية في إقليم تيجراي، والأزمة الغذائية، وظروف المجاعة الخطيرة، وكذلك إزاء انعدام الأمن الذي لا يزال يعوق وصول المساعدات الإنسانية، وإن يعرب عن بالغ أسفه لقتل العاملين في المجالين الإنساني والطبي، ويدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتحديات ضد العاملين في المجالين الإنساني والطبي، والهجمات على المنشآت الحيوية بما في ذلك المستشفيات والمرافق الطبية،

وإن يكرر تأكيد مسؤولية الدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وحماية سكانها بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإن يرحب بالتزام حكومة إثيوبيا بالمشاركة والتعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإن يؤكد أهمية استمرار مشاركة الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإن يسلم بالقرار 482 الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 12 أيار/مايو 2021 بإنشاء لجنة تحقيق في الحالة في إقليم تيجراي،

وإن يسلم أيضاً بالجهود الموصولة التي تبذلها حكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الإنسانية وزيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وإن يسلم في الوقت نفسه بأنه لا تزال هناك حاجة ماسة إلى إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة سريعة ومستدامة ودون عوائق في جميع أنحاء إقليم تيجراي،

وإن يحيط علماً بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 22 نيسان/أبريل 2021 بشأن الحالة في إثيوبيا⁽¹²²⁾،

- 1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي للاجئين يزعم أن جميع الأطراف في إقليم تيجراي ارتكبتها منذ بدء النزاع في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- 2- يدعو إلى الوقف الفوري لكافة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلى التقيد الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 3- يدعو أيضاً إلى انسحاب القوات الإريتيرية من إقليم تيجراي بصورة سريعة وقابلة للتحقق؛
- 4- يؤكد ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في سياق نزاع تيجراي ويسلم في هذا الصدد بأهمية حفظ الأدلة وتحليلها بغية تعزيز المساءلة؛
- 5- يقر بما اتخذته حتى الآن حكومة إثيوبيا من خطوات في إطار العملية المحلية القائمة لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات المزعومة؛
- 6- يرحب بإعلان حكومة إثيوبيا مؤخراً ضمان المساءلة عن الانتهاكات، ويدعو الحكومة إلى مواصلة تهيئة الظروف اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة ودون عوائق، ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإصدار الأحكام عليهم بكفاءة وشفافية واستقلالية، حتى ينالوا جزاءهم العادل، وحماية الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر من الأعمال الانتقامية مهما كان شكلها؛
- 7- يرحب أيضاً بالتحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في هذه الانتهاكات والتجاوزات؛
- 8- يثني على حكومة إثيوبيا لقبولها التحقيق المشترك وموافقتها على السماح بدخول المواقع التي سيجري فيها التحقيق دون قيود، وتوفير الحماية الأمنية والتعاون مع فريق التحقيق طوال العملية بأكملها؛
- 9- يرحب بالالتزام العلني الذي قطعت حكومة إثيوبيا على نفسها بالنظر في نتائج التحقيق المشترك وتنفيذ توصياته؛
- 10- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية والأمنية المتردية في إقليم تيجراي، ويدعو إلى زيادة الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك في سياق حالة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، ومواصلة جهود الإغاثة الدولية، كما يدعو المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود للتصدي للتحديات التي تواجه إقليم تيجراي؛
- 11- يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية جميع المدنيين، بما يشمل موظفي المساعدة الإنسانية والأعيان المدنية، وكذلك جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يقومون حصراً بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن

دون عوائق والتي تسهّل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام مبادئ العمل الإنساني وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، المشورة والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، وعمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

14- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين خلال حوار تفاعلي معزز، وفي دورته التاسعة والأربعين أثناء حوار تفاعلي، معلومات شفوية مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي، وعن التقدم المحرز في سياق التحقيق المشترك.

الجلسة 36

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 14 وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكي، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ناميبيا، الهند

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، السودان، غابون، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، نيبال]

47/14- حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يكرر تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإنه يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و8/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و15/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و23/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017 و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و8/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وسائر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد الإعلانات السياسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدها الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2006، و10 حزيران/يونيه 2011، و8 حزيران/يونيه 2016، و9 حزيران/يونيه 2021، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية في 27 حزيران/يونيه 2001،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان 33/1997 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإن يشير أيضاً إلى القرار 2/60 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في 24 آذار/مارس 2016، وأعدت تأكيده في قرارها 2/64، الذي اعتمدته في 9 آذار/مارس 2020،

وإن يشير كذلك إلى المحفل الاجتماعي لعام 2017 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض السارية والأوبئة الأخرى، والتقرير الصادر عنه⁽¹²³⁾، وإن يرحب بمشاوره عام 2019 بشأن حقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، المعقودة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 8/38، وبالتقرير الصادر عنها⁽¹²⁴⁾،

وإن يقر بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات المشتركة في رعايته، من قبيل منظمة الصحة العالمية، في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهدت فيه بالعمل على ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإن يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 3 المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمتربطة، وبخاصة الغاية 3-3، التي تتوخى وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030، فضلاً عن الأهداف الأخرى المتصلة بالصحة،

وإن يقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق

(123) A/HRC/37/74.

(124) A/HRC/41/27.

الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وتستتير بصكوك أخرى، مثل إعلان الحق في التنمية، وإن يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد على أن توافر تركيبة خدمات الوقاية، والفحص، والتشخيص، والعلاج، والرعاية، والدعم، والخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومواد الإعلام والتثقيف، المقدمة دون وصم أو عنف أو تمييز، وإمكانية الحصول عليها، وقبولها، وتحمل تكلفتها، وجودتها، هي عناصر أساسية لتحقيق الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة التي تركز على احترام وحماية وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإن يؤكد مجدداً أن الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي للتصدي على الصعيد العالمي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم، وأن جهود التصدي هذه تقلل من احتمال تعرض الشخص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإن يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ العالم، ويلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة، بما في ذلك أثرها على التصدي للإيدز، وبخاصة على فرص الحصول على أدوية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتشخيصه، ومن حيث الأرواح المفقودة وأثرها على الصحة العقلية والرفاه، وأثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستتعال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن يقر أيضاً بأن تلبية الاحتياجات الكلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه وإعمال حقوق هؤلاء الأشخاص خلال كامل مراحل حياتهم أمر يتطلب تعاوناً وثيقاً وجهوداً لاستئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، وإنهاء الجوع في كل مكان وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان ودون تمييز، والنهوض بحياة صحية وتعزيز الرفاه، وإتاحة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية المراعية لفيروس نقص المناعة البشرية للجميع، بمن فيهم الأطفال، بغية الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق وفرص التمكين الاقتصادي وتشجيع المدن الصحية والسكن المستقر وبناء مجتمعات عادلة تشمل الجميع،

وإن يرحب بتقرير الأمين العام عن معالجة أوجه عدم المساواة والعودة إلى المسار الصحيح نحو القضاء على الإيدز بحلول عام 2030⁽¹²⁵⁾، وبتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعنون "إنهاء أوجه عدم المساواة. والقضاء على الإيدز. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2021-2026"،

وإن يُدرك أهمية البيانات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية في ضمان حصول الجميع، وبخاصة الفئات السكانية الرئيسية، على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإن يسلم بأن تركيبة خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشمل الترويج لاستعمال الواقي الذكري وتوزيعه، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعلاج الوقائي بعد التعرض له، والختان الطبي الطوعي للذكور، والحد من الضرر، وفقاً للتشريعات الوطنية، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فحص وعلاج حالات العدوى المنقولة جنسياً، وتهيئة البيانات القانونية والسياساتية التمكينية، وتيسير الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن؛

وإن يرحب بما أحرز مؤخراً في بعض المناطق من انخفاض في معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز، ويلاحظ في نفس الوقت بقلق مستمر أن التقدم المحرز في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية متفاوت بين المناطق والبلدان والسكان، وأن بعض مناطق العالم تشهد زيادة في عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة وتعاني من محدودية فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات لا يزالون محرومين من ذلك،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أنه رغم هذا التقدم في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، فإن نحو 37,6 مليون شخص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، وأن 16 في المائة من المصابين بالفيروس ليسوا على علم بحالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، وما زال ما يقدر بحوالي 10,1 ملايين شخص لا تتاح لهم فرص الحصول على العلاج، ويعزى ذلك جزئياً إلى أوجه عدم المساواة والأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز والحواجز الهيكلية،

وإن يساوره القلق من أن المجتمع الدولي، رغم توافر المعارف والأدوات اللازمة لمنع كل إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وكل وفاة مرتبطة بالإيدز، لم يحقق الأهداف المحددة لعام 2020 في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2016، وأن أوجه عدم المساواة بأشكال وأبعاد متعددة ساهمت في هذا الفشل وإن يلاحظ أن أوجه عدم المساواة هذه، وإن كانت مختلفة باختلاف السياقات الوطنية، يمكن أن تشمل أوجها قائمة على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ونوع الجنس، والعرق، والانتماء الإثني، والإعاقة، والعمر، ومستوى الدخل، والتعليم، والمهنة، والتفاوتات الجغرافية، وحالة الهجرة، والسجن، وكثيراً ما تتفاقم بتداخلها،

وإن يقر بأن النساء والمراهقات والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً غير متناسب نتيجة أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك في رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما، وأن هذا العبء يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم،

مما يضطربهن في كثير من الأحيان إلى تولي أمر أسرهن المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية التي يُرجَّح أن تكون عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو لنقله،

وإن يلاحظ أنه، وفقاً للسياق الوبائي والاجتماعي لبلد معين، قد يشتد خطر تعرض فئات سكانية أخرى للإصابة بالفيروس، ومنها النساء والمراهقات وشركاؤهن الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

وإن يساوره القلق من أن الوصم والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعنف والإساءة ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، والقوانين والممارسات التمييزية والتمييزية التي تستهدف هؤلاء الأشخاص يمكن أن تعوق الحصول على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وتزيد من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدامة وباء الإيدز العالمي،

وإن يسلم بالدور والحيز الحاسمين للمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية أو تستند إليها، والمشاركة الفعلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص الذين يعملون بمثابة حافز للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية باتباع نهج قائم على الحقوق ويستند إلى الأدلة، وإن يسلم أيضاً بالمساهمة الطويلة الأمد لهذه الفئات في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل التصدي لمرض الإيدز،

وإن يسلم أيضاً بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والتعاون الدولي واتباع سياسات، منها تلك التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإن يعيد تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تنص على مجموعة من الترتيبات المرنة الهادفة إلى حماية الصحة العامة وتشجع على توفير الأدوية للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك الأحكام الواردة في إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والتي تقر بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة وتقر أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

1- يؤكد أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعميم الاستفادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشكل عنصراً لا غنى عنه في الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والقضاء على الإيدز؛

2- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات المقطوعة في "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار

الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030،" الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021؛

3- يحث أيضاً الدول على إنهاء جميع أوجه عدم المساواة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضون لخطر الإصابة به والمتضررون منه وتواجهها المجتمعات المحلية، وإنهاء أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، التي تشكل حواجز تحول دون القضاء على الإيدز؛

4- يدعو جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ولمنع الوصم والتمييز والعنف والإيذاء والقضاء على هذه الظواهر في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تعميم الاستفادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

5- يحث الدول على أن تعجل بإدماج خدمات فيروس نقص المناعة البشرية في التغطية الصحية الشاملة وفي نظم الصحة والحماية الاجتماعية القادرة على الصمود وأن تكفل لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة ودون عوائق من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في ظل بيئة للصحة العامة خالية من التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يسعون إلى الحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام وحماية الحق في الخصوصية والسرية والموافقة الحرة والمستنيرة؛

6- يحث أيضاً الدول على تهيئة عوامل تمكين مجتمعية، بما في ذلك القوانين التطبيقية والسياسات وحملات التثقيف العامة والتدريب على مكافحة الوصم للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون، لتبديد الوصم والتمييز اللذين لا يزالان يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية؛

7- يحث كذلك الدول على أن تمتثل في قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الجوانب الصحية، امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجع أو تلغي الالتزامات التمييزية أو التي تؤثر سلباً في التنفيذ الناجح والفعال والعاقل للبرامج التي تقدم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتيح فرص الحصول عليها لجميع الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية؛

8- يحث الدول على التصدي للمواقف والسياسات التمييزية التي تستهدف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بمن في ذلك الأشخاص المصابون أيضاً بمرض السل، والقيام بأمور منها توظيف قدرة حملة "الحمل الفيروسي غير القابل للكشف حمل فيروسي غير قابل للنقل"⁽¹²⁶⁾، وضمان حصولهم على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛

(126) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق، الفقرة 39.

- 9- يهيب بالدول أن تضع حداً للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، وذلك بالتواصل المجدي وضمان وصولهم إلى العدالة من خلال توفير برامج لمحو الأمية القانونية، وزيادة فرص حصولهم على الدعم القانوني والتمثيل القانوني، وتوسيع نطاق التدريب لتوعية للقضاة، وموظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من المكلفين بالمهام؛
- 10- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف طموحة وتصميم وتنفيذ استراتيجيات للتعجيل بجهود التصدي الرامية إلى القضاء على داء الإيدز، ويشجع هذه الجهود؛
- 11- يهيب بالدول أن توفر، في سياق ما تسديه من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز تركيزاً خاصاً على عدم التمييز والموافقة الحرة والمستتيرة واحترام إرادة جميع الأشخاص وأفضلياتهم، واحترام السرية والخصوصية، وعدم المضايقة، حتى يتأتى تنفيذ أنشطة التوعية والخدمات الأخرى وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن؛
- 12- يشدد على أن عدم احترام جميع حقوق الإنسان والحقوق الجنسية والإنجابية الواجبة لجميع النساء والفتيات وعدم حماية وإعمال هذه الحقوق وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بهما، وعدم تمتعهن بالحقوق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، يؤدي إلى تفاقم أثر الوباء في صفوفهن ويزيد من خطر تعرضهن للإصابة؛
- 13- يحث الدول على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العشري، باعتماد وإنفاذ القوانين، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والممارسات الاجتماعية السلبية، وتوفير خدمات مصممة خصيصاً لمعالجة أشكال التمييز والعنف المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء المصابات بالفيروس أو المعرضات لخطر الإصابة به أو المتضررات منه؛
- 14- يهيب بالدول أن تتصدى، لأوجه التفاوت والضعف التي يعاني منها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، عن طريق تزويد هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحتاجون إليه من حماية اجتماعية ودعم وإعادة تأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي، والرعاية وخدمات طب الأطفال، والأدوية، دون وصم أو تمييز، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الانتقال العمودي للفيروس وأن تطور وتوفر أدوات للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، وأن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛
- 15- يحث الدول على أن تلبي الاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات والشابات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية كعنصر أساسي في الجهود الرامية إلى نشوء جيل معافى من الإيدز، وتطور خدمات رعاية صحية أولية عالية الجودة ويسهل الحصول عليها ومتاحة بتكلفة معقولة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتوفر برامج للتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها برامج تتعلق بالتثقيف بحالات العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وأن تعزز الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها إزالة عقبات من قبيل قوانين سن الرضا، التي تحول دون حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعن طريق ضمان المشاركة الفعلية للمراهقين والشباب المصابين بالفيروس أو المتضررين منه في التصدي للفيروس؛

16- يهيب بالدول أن تقوم بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والذي يُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والنشاط الجنسي، والوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ، لتمكينهم من بناء احترام الذات واكتساب مهارات الحد من المخاطر، وتزويدهم بوسائل التمكين لاتخاذ القرارات والتواصل، وتطوير علاقات محترمة، حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

17- يشير إلى أن الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي غالباً ما يتعرض لها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المتضررون منه وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تتطوي على آثار سلبية فيما يتعلق بتمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية؛

18- يشدد على الحاجة إلى مراعاة بُعْدَي حقوق الإنسان والصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة⁽¹²⁷⁾؛

19- يشجع تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات، بين البلدان والمناطق، والتعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2021، على أن تضطلع بدور قيادي البلدان المتقدمة النمو وتلك التي توجد في وضع يتيح لها الاضطلاع بذلك الدور في تيسير النقل الطوعي للموارد المالية والتكنولوجيا بشروط يتم التراضي عليها وتعزيز بناء القدرات عند الضرورة؛

20- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإصابات واعتلالاته المصاحبة وتشخيصها ومعالجتها وأن تضمن فرص حصول الجميع على أدوية وتكنولوجيات صحية وخدمات تشخيص وعلاج آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، دون تمييز، في سياق نقشي أوبئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الأمر الذي يعد عنصراً أساسياً للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

21- يسلم بضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بوسائل منها زيادة الاستثمارات والتمويل والمساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا وفق شروط يتم التراضي عليها للحد من معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وعدد الوفيات المتصلة بمرض الإيدز، ومواصلة توفير العلاج للأشخاص المصابين بالفيروس وتوسيع نطاق توفيره، وذلك تجنباً لعودة نقشي الوباء في بعض البلدان التي قد لا تتمكن من تنفيذ الأهداف والالتزامات الطموحة والمحددة زمنياً المتفق عليها أصلاً، بما في ذلك الهدف 95-95-95 من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتعلقة بالفحص والعلاج وكبت الحمل الفيروسي، والأهداف 10-10-10 المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، بما فيها حماية حقوق الإنسان والحد من الوصم والتمييز وإصلاح القوانين، بحلول عام 2025، والهدف المتمثل في القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

22- يحث الدول على كسر دورات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بضمان حصول جميع الناس على ما يكفي من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص

(127) القرار دأ-1/30، المرفق.

المناعة البشرية طيلة دورة حياتهم، بما في ذلك الرعاية المتخصصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الحالات المزمنة المرتبطة بالشيخوخة، والتصدي لسلالات فيروس نقص المناعة البشرية المقاومة للأدوية، ومقاومة مضادات الفيروسات العكوسة، ومقاومة مضادات الميكروبات، وفي هذا السياق، إنشاء نظم فعالة لرصد ظهور سلالات مقاومة للأدوية من فيروس نقص المناعة البشرية ومقاومة مضادات الميكروبات والوقاية منها والتصدي لها؛

23- يحث أيضاً الدول على أن تتصدى للأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز وتلبي الاحتياجات المحددة من خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين والسكان المتنقلين واللاجئين والسكان المتضررين من الأزمات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تضع حداً للوصم والتمييز والعنف وتراجع السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول إلى أراضيها على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إلغاء تلك القيود ومنع إعادة الأشخاص بسبب إصابتهم بالفيروس، وأن تدعم فرص استفادتهم من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

24- يحث كذلك الدول على ضمان فرص الاستفادة من مجموعة كاملة من التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية واستخدامها، بما في ذلك عن طريق تكييف تركيبة خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص والعلاج والرعاية والتنوعية المتصلة بفيروس نقص المناعة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للفئات السكانية الرئيسية وجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛

25- يحث الدول على التعجيل بالجهود الرامية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بجمع واستخدام وتبادل البيانات الدقيقة المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس وطريقة انتقال العدوى والسن والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والوضع العائلي والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية بطريقة تحترم احتراماً تاماً السرية وحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه وسائر المستفيدين، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع واستخدام وتحليل تلك البيانات، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لزيادة تعزيز قدرة السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

26- يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات المعنية على أن تكفل المشاركة الهادفة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه والفئات السكانية الرئيسية في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعملية التخطيط للسياسات والبرامج المتعلقة به وتنفيذها ورصدها؛

27- يحث الدول على الالتزام بزيادة إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتمكين مجتمعات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم النساء والمراهقون والشباب، وبما يشمل المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي، من أداء أدوارها القيادية الحاسمة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق كفالة إدراج الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ذات الصلة وغيرها من المجتمعات المتضررة في عملية اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ والرصد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير الدعم التقني والمالي الكافي لها؛

28- يحث المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تيسير الحصول على الأدوية، ولا سيما الأدوية واللقاحات وغيرها من تكنولوجيات الوقاية، والتشخيصات والأجهزة الطبية الأساسية، المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وعن طريق توفير الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول والتسليم بالأهمية الأساسية للنقل الطوعي للتكنولوجيات السليمة بيئياً وتوفير الموارد المالية بشروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية على نحو يتم التراضي عليه؛

29- يحث الدول على الوفاء بالتزامها بضمان إمكانية الوصول إلى الأدوية المأمونة والفعالة والمضمونة الجودة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، وضمان توافرها، والقدرة على تحمل تكاليفها، للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الإصابات والاعتلالات المصاحبة وتشخيصها وعلاجها، وذلك بالتعجيل بإزالة جميع الحواجز، حيثما أمكن، بما في ذلك الحواجز المتعلقة بالأنظمة والسياسات والممارسات التي تعوق الوصول إلى التكنولوجيات والأهداف الصحية، وتعزيز استخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار التكنولوجيات الصحية والتكاليف المرتبطة بالرعاية المزمنة مدى الحياة، وتشجيع التوزيع العادل والمنصف للمنتجات الصحية بين البلدان وداخلها، من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى صون الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإعماله إعمالاً تاماً؛

30- يهيب ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات التي تشارك في رعايته أن تدعم البلدان في معالجة الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكليّة لوباء الإيدز، بما في ذلك من خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

31- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها المجتمع المحلي وسائر أصحاب المصلحة، يصف الإجراءات التي يجري اتخاذها ويوصي بتكثيف الإجراءات المتخذة أو الشروع في اتخاذها لتحقيق الأهداف المبكرة المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، على النحو المعترف به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2021، ويعالج الثغرات المتبقية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

32- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تدعو للمساهمة في التقرير الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحقوق إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضون للإصابة به أو المتضررون منه.

الجلسة 36

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الصين، غابون، ليبيا]

15/47 - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإن يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية جميعها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإن يُعَيَّن بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، التي أكدت، في جملة أمور، أن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات يجب منعها وإدانتها والقضاء عليها، كما يجب ضمان إمكانية وصول النساء والبنات إلى العدالة وسبل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإن يُعَيَّن أيضاً بالالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من الاستغلال، على النحو الوارد في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغايتان 2-5 و 3-5، وبالالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، على النحو الوارد في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب،

وإن يُسَلِّم بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية في منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له والقضاء عليه،

وإن يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه⁽¹²⁸⁾، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁹⁾، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقريرهما،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والبنات، بمن في ذلك النساء والبنات ذوات الإعاقة، وبجميع أشكال هذا العنف ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، وإن يعيد التأكيد على أن العنف ضد النساء والبنات يشكل انتهاكاً وإساءة وإضعافاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن، ومن ثم فإنه غير مقبول بتاتاً،

وإن يُشدد على أن "العنف ضد النساء والبنات" يعني أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى أضرار أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية للنساء والبنات، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في المجال العام أو المجال الخاص، بما في ذلك ما يحدث منه في السياقات الرقمية وفي عالم العمل،

وإن يُسلّم بأن العنف ضد النساء والبنات هو ظاهرة عالمية ومظهر من مظاهر عدم المساواة التاريخية والبنوية بين الجنسين والتمييز ضد النساء والبنات، وبأنه متجذر في علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل وفي القوالب النمطية الجنسانية، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، والعنف الجنسي المرتبط بالصراعات والعنف المرتكب بدافع كره الأجانب، إنما تشكل إبطاً لممارسة النساء والبنات لحقوق الإنسان الخاصة بهن ولحريتهن الأساسية والتمتع الكامل بها،

وإن يساوره بالغ القلق من أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في المنزل، وفي الأسر، وفي المجتمعات، وفي عالم العمل، وفي المدارس، وفي السياقات الرقمية وفي المؤسسات، وإن يشدد على الحاجة الملحة للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً من أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يواجهن زيادة في خطر التعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجردهن من إنسانيتهن أو تصنفهن على أنهن أطفال أو أشياء أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإن يُسلّم بأن النساء الأكبر سناً يتعرضن للإعاقة بشكل أكثر تواتراً مع تقدمهن في السن وأن التمييز في حق كبار السن يسهم في زيادة خطر تعرض النساء ذوات الإعاقة الأكبر سناً للعنف، بما في ذلك العنف البدني، والإيذاء النفسي واللفظي والمالي، والعزلة والاستبعاد الاجتماعي،

وإن يُسلّم أيضاً بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة المنتميات إلى أقليات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة المنحدرات من أصل أفريقي وآسيوي، يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف لأسباب منها، في جملة أمور، عرقهن وانتمائهن الإثني وجنسهن وحالة الإعاقة الخاصة بهن،

وإن يُبين مستويات العنف المرتفعة بشكل خاص التي تواجهها نساء وبنات الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة، ولا سيما من يعيشن منهن في مجتمعات ريفية ومجتمعات نائية والمهاجرات، وإن يُسلّم بالحاجة إلى ضمان وصولهن إلى العدالة وخدمات الدعم على قدم المساواة مع غيرهن،

(128) A/HRC/47/26.

(129) A/HRC/46/27.

وإن يَعيد التأكيد على الحاجة إلى تكثيف الجهود على جميع المستويات وإلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم والمنظمات التي يقودونها، وكذلك الرجال والفتيات جنباً إلى جنب مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، بغية منع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والبنات في المجالين العام والخاص، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز ضد الأشخاص بسبب الإعاقة أو كبر السن والوصم، وعدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه،

وإن يُسلّم بأن أوضاع الفقر والتمييز والتهميش، الناتجة عن الاستبعاد من السياسات الاجتماعية ومن فوائد التعليم مدى الحياة ومن الصحة ومعايير العمل الدولية والحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة والمساعدة الإنسانية، يمكن أن تزيد من خطر تعرض النساء والبنات ذوات الإعاقة للعنف،

وإن يساوره القلق لكون الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون على نحو غير متناسب من التشرد الذي يمكن أن يكون مدفوعاً بأمور من بينها الانفصال والهجر والعنف العائلي وإساءة معاملة المسنين وإساءة معاملة الأطفال، ولكون التشرد يمكن أن يعرض النساء والبنات ذوات الإعاقة لدرجة أكبر من خطر إيداعهن في مؤسسات وخطر العنف في هذا السياق،

وإن يُسلّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يواجهن عقبات في الإبلاغ عن العنف، بما في ذلك الافتقار إلى معلومات يسهل الوصول إليها عن نظام العدالة والترتيبات الإجرائية لضمان إتاحة الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف للنساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للقوانين والممارسات التي تعوق ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم أو التي لا تتيح تزويدهم بالدعم الكافي لممارستها، ما يؤثر سلباً على التمتع بالمساواة وعدم التمييز، بل وتشكل في بعض الحالات إنكاراً لحقهم في الوصول على نحو فعال إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم أو التي تسمح بإيداعهم قسراً في مؤسسات على أساس إعاقة حقيقية أو متصورة،

وإن يعرب عن قلقه من أن الإيداع القسري في مؤسسات هو شكل من أشكال العنف يحرم النساء والبنات من الحرية على أساس الإعاقة، وأنهن في هذه الحالات يواجهن زيادة في خطر التعرض لمزيد من الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)،

وإن يُسلّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، وخاصة اللواتي يستخدمن خدمات الصحة العقلية أو يعشن في مؤسسات، يواجهن زيادة في خطر التعرض للعنف وإساءة المعاملة والحرمان من الحرية على أساس الإعاقة بسبب ممارسات التمييز واستخدام القوالب النمطية والوصم المرتبطة بالإعاقة، وإن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الوصول في الوقت المناسب إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي والخدمات المجتمعية المراعية للعمر ولنوع الجنس والتي تركز على الناجين،

وإن يُسلّم أيضاً بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة، وخاصة منهن النساء الأكبر سناً، يتأثرن على نحو غير متناسب بجائحة فيروس كورونا (الكوفيد-19)، ما أدى إلى تفاقم أوضاع عدم المساواة والتمييز المنهجي والوصم والعنف والاستبعاد القائمة بالفعل، وإلى تعطّل خدمات الحماية والمساعدات الاجتماعية، وزيادة الاعتماد على مقامي الرعاية، وإلى محدودية الوصول إلى خدمات السكن اللائق والتعليم والعدالة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وإلى زيادة احتمالات العزلة والبطالة والفقر والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي

وعنف الشريك الحميم^(*) باعتباره من أشكال العنف المنتشرة، والعنف المرتكب في السياقات الرقمية وممارسات العنف وسوء المعاملة والإهمال المرتكبة في البيئات المؤسسية، وإذ يُسلّم كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يستمرون في مواجهة نفس الأوضاع والتحديات، بما في ذلك في مرحلة الاستجابة والتعافي وإعادة البناء، فضلاً عما يواجهون من العوائق والتمييز في الحصول على تدابير الحماية، وأدوات الحماية الشخصية المصممة بشكل مناسب، والأدوية، واللقاحات، والأجهزة الطبية، وفرص العمالة، والتعليم، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخطر الخاص المتمثل في العزل والاستبعاد وسوء المعاملة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار، ولا سيما في حالات الأخطار، بما في ذلك أوضاع الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدث الكوارث الطبيعية، وازد يَشدد على أن على الدول أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأخطار والطوارئ الإنسانية،

وإذ يُسلّم بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ على النساء والبنات ذوات الإعاقة، بما في ذلك زيادة خطر الإصابة بالأمراض والوفيات الناتجة عن خفض إمكانية الحصول على الدعم المقدم في حالات الطوارئ وعلى خدمات منع العنف والتصدي له، وإذ يؤكد على الحاجة إلى أن تضمن الدول مشاركة النساء والبنات ذوات الإعاقة في التأهب للكوارث والتخطيط للاستجابة لها،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الصمت والوصم اللذين يكتنفان الإعاقة والحيض يعني أن النساء والبنات ذوات الإعاقة كثيراً ما يفقرن إلى المعلومات الأساسية ويجري استبعادهن ووصمهن، وهو وضع يتفاقم بسبب الافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق والمباني العامة،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، على نحو يخلو من الإكراه والتمييز والعنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلال الجسدي،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن على نحو غير متناسب للتعقيم القسري، وهو نوع من أنواع العنف وانتهاك حقوق الإنسان وتجاوزها قد يشكل تعذيباً وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويُسفر عن عواقب تستمر مدى الحياة على السلامة البدنية والعقلية للنساء والبنات ذوات الإعاقة،

وإذ يُسلّم بأن المعلومات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة المتمم بسهولة الوصول إليه والشامل للجميع، والطرق الآمنة والفعالة الحديثة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية للمراهقين، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات، مثل المساعدة التخصصية في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك إتاحة القابلات لتقديم خدمات الولادة، والرعاية في فترة ما حول الولادة، والإجهاض الآمن عندما لا يكون مخالفاً للقانون الوطني، ورعاية ما بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك الإنجابية، والأمراض المعدية المنقولة جنسياً، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية،

* هناك أطر وطنية تعترف بهذا المصطلح منفصلاً عن أشكال العنف الأخرى.

وإن يساوره القلق من أن الحرمان من إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن يشكل انتهاكاً أو إساءة أو إضعافاً لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وقد يكون شكلاً من أشكال العنف ضد النساء والبنات يمكن أن يؤدي إلى اعتلال ووفيات الأمهات أثناء/بعد الولادة،

وإن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الإشراف والإدماج الكاملين والفعالين والهادفين للنساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن، بمن فيهن الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، في عمليات صنع القرار والأدوار القيادية وفي وضع المفاهيم، وفي وضع وتنفيذ سياسات ولوائح وتشريعات متعددة الجوانب تراعي العمر ونوع الجنس ومصممة لمنع وإزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات،

وإن يُسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المعينة، قد أظهرت قدرتها على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها يمكن أن تهيئ الأوضاع التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي والرقمي ومحو أميتهم الرقمية وتحقيق التمكين والاستقلالية لهم، وتمكينهم من العيش بشكل مستقل على قدم المساواة مع غيرهم ومن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في المجتمع وفي عالم العمل، في الوقت الذي يدين فيه جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة في السياقات الرقمية، بما في ذلك الأشكال الجديدة من العنف مثل العنف والتحرش والتحرش على الساحة السيبرانية، وانتشارها المتزايد خلال فترة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يُسلّم أيضاً بالإسهام الرئيسي المقدم من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المناهضة بحقوق النساء والبنات والمنظمات المجتمعية، والمنظمات التي تتبّع ويقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء الأكبر سناً، والبنات والشباب، والجماعات النسوية، والنساء والبنات المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن إدماج ذوي الإعاقة، وإن يُسلّم كذلك بأهمية التفاعل المفتوح والميسر والشامل للجميع والمتسم بالشفافية مع المجتمع المدني في وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحقق التمكين لجميع النساء والبنات وتسمح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان دون خوف من التهريب أو الانتقام،

وإن يُسلّم كذلك بالمسؤولية الحاسمة للأسر في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي، عن طريق جملة أمور منها توفير بيئة داعمة للتمكين لجميع النساء والبنات، بوسائل من بينها زيادة الوعي بشأن حقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، وإن يُسلّم أيضاً بأن العنف العائلي ليس مسألة أسرية خاصة ويجب القضاء عليه،

وإن يشدد على أهمية جمع وتحليل بيانات موثوقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة باتباع المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بوضع إحصاءات الإعاقة، هي وتحديثاتها، وإن يشجّع الجهود الجارية الرامية إلى تحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة حسب الجنس والعمر والإعاقة، وإن يؤكد على الحاجة إلى إيجاد بيانات قابلة للمقارنة دولياً،

1- يعرب عن سخطه إزاء استمرار وتفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات في جميع أنحاء العالم؛

2- يدين بأشد العبارات الممكنة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، والعنف المرتكب في سياق تدابير الإغلاق وإجراءات إغلاق المدارس كرد فعل لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

3- يعرب عن بالغ القلق لكون جميع أشكال التمييز والعنف تعوق أو تلغي تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما يعوق المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة من جانب النساء والبنات ذوات الإعاقة وإدماجهن على قدم المساواة مع غيرهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وما يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والبنات؛

4- يشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التمكين للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وزيادة مشاركتهن وتعزيز دورهن القيادي في المجتمع عن طريق اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركتهن وإدماجهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن في جميع مجالات الحياة، بوسائل منها إنشاء برامج تمكينية، والتوعية المجتمعية، وبرامج التوجيه وبناء القدرات، وإلى ضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الموارد الاقتصادية والمالية، وخدمات البنية التحتية الاجتماعية وخدمات النقل الشاملة لذوي الإعاقة والتي يسهل استخدامها، وآليات وخدمات العدالة، وخاصة فيما يتصل بالصحة والتعليم، وكذلك العمالة المنتجة والعمل اللائق للنساء ذوات الإعاقة، وإلى ضمان أن تكون أولويات وحقوق النساء والبنات ذوات الإعاقة مدمجة بالكامل في السياسات والبرامج وأن يجري استشارتهن بشكل وثيق وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار؛

5- يشدد أيضاً على الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تعرّض النساء والبنات بدرجة أكبر للاستغلال والعنف وسوء المعاملة، وإلى تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة، ونوع الجنس، والعمر، والعرق، وكره الأجانب، والتمييز ضد الأشخاص بسبب الإعاقة، والوصم، والأعراف الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف ضد النساء والبنات؛

6- يُسَلِّم بالحاجة إلى اتباع نهج استباقي متعدد القطاعات، يعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي يقودونها، لمنع العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك التعليم والتدريب مدى الحياة والحملات الإعلامية التي تعزز الاحترام والكرامة والمساءلة والمساواة وعدم التمييز والإدماج وإمكانية الوصول، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمكين الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى الحد من الفقر ومن الاعتماد المالي على الأشخاص الآخرين، والتدابير الهادفة إلى الإخراج من المؤسسات وتعزيز العيش المستقل؛

7- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليها عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وتشجيع عرض صورة النساء والبنات ذوات الإعاقة عرضاً يمكن لهن وحملات التوعية بقدراتهن وإسهاماتهن، والامتناع عن دعم أو تمويل الحملات التي تديم وصم النساء البنات ذوات الإعاقة وتصويرهن في قوالب نمطية؛

(ب) مراجعة القوانين والسياسات التي تديم الفهم القديم جداً للإعاقة الموجود في نماذج الأعمال الخيرية والطبية والتمييز على أساس الإعاقة، والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة؛

(ج) وضع سياسات شاملة للجميع ومراجعتها وتعزيزها، بوسائل من بينها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والبنوية والأساسية للعنف ضد النساء والبنات وعوامل الخطر المستتة له، بما في ذلك العنف المدفوع بكره الأجانب والتعصب الديني، وضمان أن تكون القوانين والسياسات

متناسقة بغية التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وأن تكون شاملة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وأن يجري تنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تنفيذ برامج واستراتيجيات فعالة وقائمة على الأدلة للعمل مع النساء والبنات ذوات الإعاقة ومن أجلهن وتخصيص موارد كافية لها، مثل تلك الرامية إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأجهزة والتكنولوجيات المعينة وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعية المكثفة تبعاً لاحتياجاتهن، امتثالاً للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) ضمان الإشراك والإدماج الكاملين والفعالين والهادفين للنساء والبنات على تنوع سياقاتهن، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن، في عمليات صنع القرار والأدوار القيادية وفي وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وإجراءات وخطط عمل وبرامج ومشاريع واستراتيجيات وطنية سهّل الوصول إليها وشاملة للجميع من أجل منع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه، وضمان أن يُضطلع بهذه المشاركة في بيئة آمنة ويمكن الوصول إليها، بوسائل منها الحصول على الدعم والمساعدة في بناء القدرات من منظمات النساء والبنات والأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين ومن المنظمات التي يقودها هؤلاء، وعن طريق برامج التوعية والتوجيه وبناء القدرات المجتمعية من أجل النساء والبنات ذوات الإعاقة؛

(و) ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه شاملة للنساء والبنات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن، بوسائل منها ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات والمعلومات ذات الصلة وعن طريق توفير التوعية والتدريب المراعيين للسن ولنوع الجنس والشاملين لحالات الإعاقة والمتضمنين لمعلومات الصدمات وتقديمها إلى المهنيين ومقدمي الرعاية ذوي الأجر المدفوع ومقدمي الرعاية غير المدفوعة الأجر الذين يعملون لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء ذوات الإعاقة، بمن في ذلك النساء الأكبر سناً والبنات ذوات الإعاقة؛

(ز) ضمان أن تتصدى نظم الحماية الاجتماعية للأسباب المتعددة والمتراكبة والمعقدة للتعرض عن طريق منع أسباب الفقر، والإسهام في إتاحة متطلبات العيش المستقل في المجتمع، والأهداف المتعلقة بالصحة، والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية والعمل اللائق، وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والبنات اللاتي يوجذن في أوضاع خطر، بما في ذلك أوضاع الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحوادث الكوارث الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر التي تواجهها النساء والبنات ذوات الإعاقة واحتياجاتهن المحددة؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تعليمية ومواد تدريس بأشكال تواصل ميسرة ومعقولة التكلفة وبديلة، بما في ذلك أشكال سهلة القراءة والفهم، تزيد من وعي المعلمين والمتعلمين بشأن العنف ضد النساء والبنات، بوسائل منها تعليم المسائل الجنسية تعليمياً شاملاً قائماً على الأدلة ومتوافقاً مع القدرات المتطورة للطفل، يشرح مسائل الموافقة، واحترام الحدود، وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، وبين احترام الذات ومهارات اتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال، ويشجّع تنمية العلاقات المحترمة القائمة على المساواة بين الجنسين والإدماج وحقوق الإنسان؛

(ي) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتشجيع التدابير المراعية للعمر ونوع الجنس والشاملة لاعتبارات الإعاقة في سياسات منع الجريمة والحماية منها؛ بما في ذلك بناء قدرات العاملين في مجالات منع الجريمة ونظام العدالة وعمليات العدالة التصالحية غير الرسمية؛

(ك) دعم المبادرات التي تتخذها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق النساء والبنات، والمنظمات التي تتبّع أو يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء الأكبر سناً، والبنات والشباب، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجموعات الدينية والمجتمعية، والزعماء الدينيين، والسياسيون، والصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والبنات المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كجزء من جهودها لاستحداث استجابات وبرامج وسياسات محددة الهدف ويمكن الوصول إليها، بوسائل من بينها تخصيص موارد مالية كافية، تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج والقضاء على العنف ضد النساء والبنات؛

8- يدعو/يضاً الدول إلى أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وأن تدعم جميع الضحايا والناجين وتحميهم عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات بالتحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية والمعاقبة والجبر في حالات العنف ضد النساء والبنات؛

(ج) اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر العنف صراحة وتوفر الحماية الكافية لجميع النساء والبنات، بمن فيهن النساء والبنات ذوات الإعاقة، من جميع أشكال العنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف المرتكب على شبكة الإنترنت وخارجها من جانب مقدّمي الدعم ومقدّمي الرعاية الصحية ومقدّمي خدمات النقل وغيرهم ممن يشغلون مناصب ذات سلطة ومقدّمي الرعاية، والتحرش الجنسي والعنف العائلي وعنف الشريك الحميم وعمليات قتل النساء والبنات المرتبطة بنوع الجنس، والتي تضرع حاداً للإفلات من العقاب وتعاقب بقدرٍ وافٍ على الجرائم التي تنطوي على أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي التي تحدث في الأسر وفي المؤسسات وفي السياقات الرقمية وفي عالم العمل وفي المجتمعات والتي يرتكبها مقدّمو الدعم؛

(د) ضمان الاعتراف أمام القانون بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء الأكبر سناً ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى أقليات، والأشخاص ذوو الإعاقة المنحدرون من أصل أفريقي وآسيوي، والمهاجرون ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، وضمان إتاحة الفرصة لهم لممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع جوانب الحياة، على النحو المعترف به في المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) ضمان إمكانية الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين التي تهدف إلى منع وإزالة جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها إبلاغ النساء والبنات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتوفير الترتيبات الإجرائية للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتحسين البنية التحتية القانونية، وإدراج التدريب المراعي للعمر ونوع الجنس والشامل لمسائل الإعاقة في صلب نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للنساء والبنات ذوات الإعاقة بموجب القانون؛

(و) توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين من العنف، بما في ذلك خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية والسرية المراعية للعمر ونوع الجنس والتي تركز على الضحايا والناجين، والحماية القانونية التي تتجنب إعادة الإيذاء وإعادة الصدمة وتكون شاملة ومتاحة للنساء والبنات ذوات الإعاقة، وتقديم خدمات الدعم والمعلومات والتعليم بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك ما يتعلق

منها بكيفية منع حالات الاستغلال والعنف وسوء المعاملة التي تحدث في أي سياق وبكيفية التعرف عليها والإبلاغ عنها؛

(ز) إدماج منظور قائم على حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي والخدمات المجتمعية، والقيام، حسبما يكون مناسباً، باعتماد قوانين وسياسات وممارسات أو بتنفيذ ما يكون قائماً منها وتحديثه وتعزيزه ورصده بغية حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على جميع أشكال التمييز، والوصم، والقوالب النمطية، والتحيز، والعنف، والإساءة، والاستبعاد الاجتماعي، والعزل، والحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية على أساس الإعاقة والإيداع بمؤسسات، والإفراط في العلاج الطبي في هذا السياق، وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية في العيش بشكل مستقل، وفي الاندماج الكامل في المجتمع والمشاركة الفعالة فيه، وفي البت في الأمور التي تؤثر عليهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ح) ضمان الأعمال الكامل للحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وللحقوق الإنجابية، بما في ذلك لصالح الضحايا والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وذلك عن طريق معالجة المحددات الاجتماعية والمحددات الأخرى للصحة، وإزالة الحواجز، ووضع وإنفاذ السياسات والممارسات الجيدة والأطر القانونية، وتعزيز النظم الصحية التي تجعل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة الجيدة وما يتعلق بها من معلومات وتعليم في متناول الجميع ومتاحة وشاملة للجميع؛

(ط) إلغاء التشريعات والأحكام التنظيمية التي تقيد الأهلية القانونية أو تسمح بالتعقيم القسري والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، وضمان أن يكون الاضطرار بأي إجراء طبي أو تدخل طبي مراعيًا على النحو الواجب للحق في احترام السلامة الجسدية والعقلية على قدم المساواة مع الغير وفي الاستقلالية الجسدية وألا يُضطَلَع به بدون الموافقة الحرة والمستنيرة للنساء والبنات ذوات الإعاقة؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم لجمع وتحليل ونشر البيانات الإحصائية المصنّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والخصائص الأخرى ذات الصلة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات بانتظام، واستخدام هذه البيانات لتوجيه القيام بجهود أكثر فعالية في جميع القطاعات لتحقيق منع العنف والتصدي له، مع احترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والشفافية والخصوصية والمساءلة؛

9- يحث الدول على منع العنف ضد النساء والبنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، في خضم جائحة كورونا (كوفيد-19) والتصدي له، وذلك بإدماج نظم الوقاية والاستجابة والحماية التي يسهل الوصول إليها والشاملة للجميع في أي خطط للتصدي للجائحة والتعافي منها، بوسائل منها تعزيز تدابير إنفاذ القانون وتوفير العدالة والحماية الاجتماعية لضحايا العنف والناجين منه، وتحديد وتوسيع إمكانية وصول الضحايا والناجين من العنف إلى الملاجئ والخدمات والأماكن الآمنة وزيادة قدراتها باعتبار هذه الأخيرة خدمات أساسية وزيادة الموارد المتاحة لها، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والبنات ذوات الإعاقة والمنظمات التي يقدرنها، والمجتمعات المحلية، وتعزيز الخروج من المؤسسات ومنع الإيداع بمؤسسات، وتعزيز المناصرة المراعية للعمر ونوع الجنس والشاملة لاعتبارات الإعاقة وحملات التوعية الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك أثناء عمليات الإغلاق، وتوفير إمكانية حصول النساء والبنات ذوات الإعاقة على التطعيم على نحو مأمون ومنصف، وضمان مشاركتهن في وضع وتنفيذ خطط الاستجابة للجائحة والتعافي منها؛

10- يرحب بالمناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية أثناء هذه الدورة وأن تقدّم التقرير في مجلي حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وأن تعد

تقريراً موجزًا بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية التي ستُجرى في دورته الخمسين وأن تقدّم التقرير في دورته الثالثة والخمسين، وأن تجعل المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء متاحة بشكل يسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليه بالكامل؛

11- يقرر مواصلة النظر في دورته الثالثة والخمسين، طبقاً لبرنامج عمله، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات كمسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة 37

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

16/47- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، و7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و15/42 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير، وإذ يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الالتزام والمسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدولة، وأن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يسلم بأهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتمكين المشاركة المدنية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي المستدام والشامل والمنع منها، وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى سد الفجوات الرقمية،

وإذ يؤكد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، تمثل في العصر الرقمي حلولاً مهمة لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان خارج الإنترنت وعليها،

وإنّ يسلم بأنّ جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة للتصدي لها زادت اعتماد جميع قطاعات المجتمع على الإنترنت، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في أوضاع مهمشة وضعيفة، بوصفها أيضاً مصدراً لاستقاء المعلومات ووسيلة للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسيلة للحصول على الخدمات العامة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التعليم والصحة، ومصدراً للرزق وساحة لممارسة حقوق الإنسان،

وإنّ يشدد على ضرورة امتثال التدابير المتخذة على الإنترنت أو خارجها من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً تاماً لالتزامات القانون الدولي، وأهمية احترام مبادئ القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وإنّ يشدد أيضاً على ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والخصوصية والبيانات الشخصية، في سياق التصدي لحالات الطوارئ الصحية أو حالات الطوارئ الأخرى،

وإنّ يشير مع القلق إلى أن نصف سكان العالم تقريباً، ولا سيما النساء والفتيات، يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت، وإنّ يلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يضاعف أوجه عدم المساواة الموجودة أصلاً والتي تتسبب فيها الفجوات الرقمية،

وإنّ يعرب عن القلق إزاء استمرار وجود أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإنّ يسلم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وإنّ يقر أيضاً بأنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تعكس تفاوتات جنسانية شديدة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان خاصتها،

وإنّ يسلم بأنّ الانتهاكات والتجاوزات التي تلحق بحقوق المرأة والفتاة على الإنترنت تشكل شاعلاً عالمياً متنامياً وتؤدي، بسبب قيامها على أساس نوع الجنس، إلى إعاقة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة، وقد تردع النساء عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن من ثم أن تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين وتباعد بقدر أكبر أوجه عدم المساواة الجنسانية في المجتمع، وإنّ يسلم بأنّ الحواجز التي تواجهها النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمنقاطعة للتمييز، تزداد تفاقمًا بأوضاع عدم المساواة القائمة خارج الإنترنت،

وإنّ يشدد على أهمية زيادة مقدرات جميع النساء والفتيات عن طريق تعزيز إمكانيات حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة إلمامهن الرقمي وانخراطهن في التعليم والتدريب على هذه التكنولوجيا، وتشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بمهن في مجال العلوم ومجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإنّ يشير إلى المادتين 9 و21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين تتضمنان في جملة أمور، دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت،

وإنّ يحيط علماً مع التقدير بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي قدمها الأمين العام⁽¹³⁰⁾ في 11 حزيران/يونيه 2020، والدعوة للعمل بشأن حقوق الإنسان، وإنّ يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان⁽¹³¹⁾، والتوصيات الواردة فيه،

(130) انظر A/74/821.

(131) A/HRC/35/9.

وإنّ يسلم بمفهوم عالمية الإنترنت، ويسلم في هذا السياق أيضاً بمؤشرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن عالمية الإنترنت كأداة ممكنة لسد الفجوات الرقمية،

وإنّ يلاحظ أهمية بناء الثقة في الإنترنت والاطمئنان إليها، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، بحيث يمكن تحقيق الإمكانيات التي تنطوي عليها الإنترنت باعتبارها، في جملة أمور، إحدى مُمكّنات التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

وإنّ يؤكد أن الوصول إلى المعلومات على الإنترنت ييسر فرصاً عميقة في العديد من مناحي الحياة، بما في ذلك التعليم الميسور والشامل للجميع في أنحاء العالم، مما يجعلها أداة مهمة لتعزيز الحق في التعليم، مع التأكيد على ضرورة معالجة مسألتَي الإلزام الرقمي والفجوات الرقمية اللتين تؤثران على التمتع بالحق في التعليم ولا سيما في أثناء جائحة كوفيد-19، وإنّ يشدد أيضاً على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التعاون الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة في هذا الخصوص،

وإنّ يساوره بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإنّ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسعى عمداً إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت،

وإنّ يدين بشدة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت عمداً وتعسفاً،

وإنّ يشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق توفير سبيل الوصول إلى الإنترنت وتوسيع نطاقه، وأهمية أن تكون الإنترنت مفتوحة ومتاحة ومتعرفة بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وإنّ ينوه في هذا الصدد بأهمية منتدى حوكمة الإنترنت،

وإنّ يضع في اعتباره الأهمية الرئيسية لمشاركة الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية، في جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الإنترنت،

1- يؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيلة إعلامية يختارها المرء، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- يدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، ويدعو جميع الدول بموجب التزاماتها الدولية أن تكفل المساواة وسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد؛

3- يدين أيضاً إدانة قاطعة الهجمات التي تشن على الإنترنت بحق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وإساءة معاملة النساء، ولا سيما باستهداف الصحفيات أو العاملات في الحقل الإعلامي أو الموظفات العموميات أو غيرهن ممن تشاركن في النقاش العام وتعبّر عن آرائهن، ويدعو إلى الرد عليها بتدابير تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار الأشكال المحددة للتمييز على الإنترنت؛

- 4- يسلم بالطابع العالمي المفتوح للإنترنت كقوة دافعة لعجلة التقدم نحو تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛
- 5- يسلم أيضاً بالأهمية الكبيرة للإنترنت في سياق جائحة كوفيد-19 والتدابير الاستثنائية المتخذة استجابة لها، وبحاجة الدول إلى أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عدم إفشاء أي تدابير من هذا القبيل إلى تقييد الوصول للإنترنت، وأن توسع نطاق الوصول إليها، حيثما أمكن، وخاصة أمام الأشخاص الموجودين في أحوال مهمشة وضعيفة؛
- 6- يدعو جميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى النظر بشكل كامل في الآثار التي تجلبها جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان والصحة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، في سياق تعزيز جهودها لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد البلدان فقراً والبلدان الأكثر ضعفاً، وللنساء والأطفال، وتعزيز الموصولة الميسورة التكلفة والموثوق بها، والوصول الرقمي والإدماج الرقمي، وتوسيع نطاق الخدمات العامة سهلة الاستخدام الشاملة للجميع، وتوفير الحلول الداعمة للتعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية؛
- 7- يرحب بجهود أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين لسد الفجوات الرقمية، ويلاحظ في هذا الصدد القمة الفرنكوفونية الثامنة عشرة بشأن موضوع "الموصولة في إطار التنوع: التكنولوجيا الرقمية كناقل للتنمية والتضامن داخل الفضاء الناطق بالفرنسية"، المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛
- 8- يهيب بجميع الدول أن تُعجل بالجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) تعزيز بيئة تمكينية آمنة على الإنترنت مفضية إلى مشاركة الجميع دون تمييز ومراعية للأفراد الذين يواجهون أحوال عدم المساواة المنهجية؛
- (ب) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات على الإنترنت كوسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شامل للجميع وبأسعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتَي الإلمام الرقمي والفجوات الرقمية؛
- (ج) تعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك بكفالة المساواة بين الجنسين في تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وإدارتها وتنفيذها، وفي تعميم منظور جنساني في القرارات السياسية والأطر التي توجهها؛
- (د) تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق الحصول عليها، وتعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكفالة إيلاء هذه السياسات والمبادئ اهتماماً خاصاً للاعتبارات الجنسانية؛
- (هـ) احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند تصميم الأطر والتشريعات التنظيمية المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛
- 9- يشجع جميع الدول على دعم المجتمع المدني في جهوده للتصدي للحوار التي تعترض الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية؛

- 10- يشجع أيضاً جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتعزيز الوصول الحر المفتوح القابل للتشغيل المتبادل، الموثوق به والأمن إلى الإنترنت، والتصدي، بطريقة تمثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، للتضليل ودعوات الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الخصومة أو العنف، من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 11- يدين بشكل قاطع التدابير التي تتخذ انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت، بما في ذلك إغلاقات الإنترنت وإخضاعها للرقابة، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير ووقفها، ويدعو أيضاً الدول إلى ضمان اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي على الإنترنت؛
- 12- يهيب بالدول أن تكفل حياد الشبكة، مع عدم الإخلال بمقتضيات الإدارة الشبكية المعقولة، وأن تحظر محاولات مقدمي خدمات النفاذ إلى الإنترنت منح أولوية لأنواع معينة من محتوى الإنترنت أو تطبيقاته على غيرها مقابل الحصول مدفوعات أو منفعة تجارية أخرى؛
- 13- يدعو جميع الدول إلى معالجة الشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل ضمان حماية جميع حقوق الإنسان على الإنترنت، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية، بما في ذلك من خلال مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة قائمة على سيادة القانون، وبطريقة تضمن الحرية والأمن على الإنترنت لكي تظل قوة نابضة بالحياة مولدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 14- يشدد على حاجة العديد من الدول في أنحاء العالم إلى الدعم من أجل توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت وميسورية تكلفتها وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 15- يهيب بجميع الدول أن تنتظر، من خلال عمليات شفافة وشاملة لجميع أصحاب المصلحة، في صياغة واعتماد سياسات عامة وطنية متصلة بالإنترنت ينصب جوهرها على تحقيق هدف إتاحة الوصول أمام الجميع وكفالة التمتع بحقوق الإنسان؛
- 16- يشجع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على وضع هذه المسائل بعين الاعتبار في إطار ولاياتها الحالية، حسب مقتضى الحال؛
- 17- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرس الاتجاه السائد في إغلاقات الإنترنت، وأن تحلل أسبابها وتبعاتها القانونية وأثرها على مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر إجراء مشاورات واقعية مع أصحاب المصلحة، وبالبناء على التقارير السابقة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛
- 18- يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة على تبادل أفضل الممارسات بشأن المسائل المتعلقة بسد الفجوات الرقمية وتمكين الإدماج الرقمي، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مصنفة عن وصول الأشخاص أو الفئات الأقل حظاً إلى الخدمات الرقمية، وإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى هذه البيانات؛
- 19- يقرر أن يواصل نظره، وفقاً لبرنامج عمله، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير على الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

والسُّبُل التي تجعل من الإنترنت أداة مهمة لتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية في كل مجتمع، وفي ممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة 37

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 43 صوتاً مقابل 0، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكية، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكامبيرون]

17/47 - تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُنكر بالتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولاياتها وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يُنكر أيضاً بالحق الأصل لل دول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقاً للمادة 51 من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة وأساس الأمن الجماعي، وإذ يسلم أيضاً بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يُدكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يُنْكَر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 35/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و20/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يُنْكَر كذلك بقرار الجمعية العامة 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإن يسلم بأن ملايين الناس حول العالم يتأثرون بانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان تسببها أو تسهلها عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع، وبأن لهذه العمليات أثراً مضاعفاً على تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ مع القلق تحويل وجهة الأسلحة والعمليات غير المنظمة وغير المشروعة لنقل الأسلحة أثناء جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19) إلى المناطق المتأثرة بصراعات، على الرغم من النداء العاجل الموجه من الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي،

وإن يسلم بأن إساءة استعمال الأسلحة يمكن أن تديم العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، وأن معالجة الأسباب الجذرية الجنسانية للعنف أمر أساسي،

وإن يسلم مع القلق بأن تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع يمكن أن تكون لهما عواقب إنسانية وإنمائية واجتماعية-اقتصادية سلبية، وأن يفاقم الصراعات المسلحة والعنف، وأن يؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكاب وتسهيل العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والبنات، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الأطفال والشباب، بما في ذلك في سياق أوضاع الصراع،

وإن يُسَلَّم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يُنْكَر بالمبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل جميع الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولضمان الاحترام الكامل للالتزامات المقررة بموجب هذه الأطر القانونية الدولية، حسب الانطباق،

وإن يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى الحد بشكل كبير من التدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام 2030، والغاية 5-2 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والبنات، والغاية 16-2 المتعلقة بإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، والغاية 8-7 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للنساء والفتيات⁽¹³²⁾،

- 1- يعرب عن بالغ قلقه لكون تحويل وجهة الأسلحة والنقل غير المنظم أو غير المشروع للأسلحة لا يزالان يقوّضان بشكل خطير حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما للنساء والأطفال والشباب والمسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في حالات ضعف وصراع؛
- 2- يلاحظ بجزع أن تحويل وجهة الأسلحة والنقل غير المنظم أو غير المشروع للأسلحة يمكن أن يكون لهما تأثير سلبي شديد على تمتع النساء والبنات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، ما يزيد من خطر التعرض للعنف الجنسي والجسدي والعنف الموجه ضد النساء والأطفال والشباب، نظراً إلى أنهم قد يتأثرون على نحو غير متناسب بتوافر هذه الأسلحة على نطاق واسع؛
- 3- يحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المحلية والالتزامات والتعهدات الدولية السارية، وجود خطر واضح مؤداه احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- 4- يهيب بجميع الدول أن تتخذ، على النحو المناسب، التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه⁽¹³³⁾ بغية التصدي لتأثير تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على النساء والبنات، وأن تضع نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان من التأثير السلبي لانتشار الأسلحة غير الخاضع للمراقبة؛
- 5- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في مجال منع عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم وغير المشروع والتخفيف من هذه العمليات والتصدي لها، وهي العمليات التي لها تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، وعن دور نظم المراقبة الوطنية كآليات فعالة في هذا الصدد، وأن تقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛
- 6- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في الاعتبار في إطار ولاية كل منها؛
- 7- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت].

18/47 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

(133) المرجع نفسه.

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن يسوؤه أن آذار/مارس 2021 يصادف مرور عشر سنوات على اندلاع الانتفاضة السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر مدمر على المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإن يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى خاتمة سلمية للنزاع،

وإن يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسراهم،

وإن يعرب عن القلق الشديد إزاء جميع الأشخاص الذين فقدوا بسبب هذه الحالة في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وإن يلاحظ أن عشرات الآلاف من الأشخاص ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وفقاً لتعليقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وإن يشير في هذا الصدد، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس يهيب بأطراف النزاع المسلح، في القرار نفسه، أن تتخذ خطوات لمنع فقد الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء استنتاجات لجنة التحقيق الدولية، بما فيها تلك الواردة في آخر تقاريرها⁽¹³⁴⁾، وإن يعرب عن دعمه لولاية هذه اللجنة وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يُسلِّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم المتعلقة بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽¹³⁵⁾، وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن القلق الشديد لأن الأزمة في الجمهورية العربية السورية قد دخلت عقدها الثاني، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

(134) A/HRC/46/54 وA/HRC/46/55.

(135) انظر A/75/743.

وانتهكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري للالتزامات الواقعة على كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا ولاستعادة حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽¹³⁶⁾؛

3- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص من أجل إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويشير إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً في الجمهورية العربية السورية لم تكن جزءاً من العملية السياسية التي أشار إليها مجلس الأمن في قراره 2254 (2015)، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في هذه العملية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر في هذا الصدد، ويلاحظ الدور الهام الذي يؤديه المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-1/17، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملاسات، ودعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويطلب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، وأهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا مشاركة هادفة في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا بشأن الحقيقة والعدالة، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق

(136) S/2020/187، المرفق.

تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت نفسه، إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

6- يعرب عن أسفه إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تقامت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وأمناً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويلاحظ، في ضوء استمرار تدهور الحالة الإنسانية وازدياد الاحتياجات، بما في ذلك لقاحات كوفيد-19، في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في الشمال الشرقي والشمال الغربي، وجود حاجة لضمان إيصال المساعدات الإنسانية على أساس الاحتياج، ويؤكد في هذا الصدد، الضرورة القصوى لاستمرار إمكانية الوصول عبر الحدود لإنقاذ الأرواح وتوسيع نطاق المعابر الحدودية، ويؤكد من جديد ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

7- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويشير إلى استنتاجات لجنة التحقيق ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد، ويكرر مطالبته بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويرحب في هذا الصدد بالقرار C-25/DEC.9 الصادر في 21 نيسان/أبريل 2021 عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

8- يحيط علماً بالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 11 آذار/مارس 2021 بشأن مسألة المفقودين والمختفين في الجمهورية العربية السورية، وبتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالمفقودين، بمن فيهم من تعرضوا للاختفاء القسري؛

9- يدين بشدة استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجمهورية العربية السورية، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، وهي ممارسات تستخدم بصورة متسقة، ولا سيما من جانب السلطات السورية، وكذلك من جانب أطراف أخرى في النزاع، ويحث جميع الأطراف على التوقف فوراً عن اللجوء إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة بذلك، ويحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير الممكنة، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474 (2019)، للبحث عن المفقودين أو المختفين وكشف مصيرهم؛

10- يلاحظ بقلق بالغ التعليقات الأخيرة للجنة التحقيق التي تفيد بأن حالات الاختفاء القسري التي انتشرت قد ارتكبتها قوات الأمن السورية عمداً على نطاق واسع طيلة العقد الماضي، لبث الخوف وخلق صوت المعارضة وكوسيلة للعقاب، وأن عشرات الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات، الذين احتجزتهم السلطات السورية، ما زالوا في عداد المختفين قسراً بعد 10 سنوات من موجات الاعتقالات الجماعية الأولى، ويلاحظ في هذا الصدد الترابط بين الاحتجاز والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية؛

11- يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها ممارسة العنف الجنسي

والجنساني، ومقتل عشرات آلاف الأشخاص أثناء احتجازهم لدى النظام السوري، وفقاً لتقديرات لجنة التحقيق، ويحدث جميع الأطراف على الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات هذه؛

12- يعرب عن أسفه العميق لأن مصير عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي مع منع الاتصال وللاختفاء القسري على أيدي النظام، وبأعداد أقل على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى، لا يزال مجهولاً إلى حد كبير؛

13- يشير إلى أن لجنة التحقيق تبين لها وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية واصلت شن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، عملاً بسياسة راسخة ترمي إلى ارتكاب هذه الأفعال، التي تشمل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري، وأن أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، بينها أعمال الاختفاء القسري؛

14- يؤكد أن الأدلة تشير إلى أن السلطات السورية تحتفظ بآلية بيروقراطية دقيقة ودرجة عالية من السيطرة المركزية فيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزتهم، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات عن المحتجزين وأماكن احتجازهم، ويلاحظ القيمة المحتملة لهذه المعلومات بالنسبة لأفراد أسر المفقودين، بمن فيهم المختفون قسراً؛

15- يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستنتاجات الأخيرة للجنة التحقيق التي تقيد بأن السلطات السورية لا تزال تعتمد إخفاء مصير الأشخاص المختفين قسراً ومكان وجودهم، وتطيل بذلك، عن قصد، أمد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسرهم؛

16- يعرب أيضاً عن بالغ القلق لأن رفض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهيئة تحرير الشام، والجماعات المسلحة الأخرى الكشف عن مصير الأشخاص المحتجزين لديها أو مكان وجودهم، وإن بدرجة أقل من النظام السوري، يشكل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق، أفعالاً ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري؛

17- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء أثر الاختفاء القسري على الأطفال، ليس فقط بوصفهم ضحايا مباشرين ومن أفراد أسر أشخاص مختفين، بل أيضاً لأن اختفاء أحد الوالدين يزيد من ضعفهم وخطر استغلالهم؛

18- يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص إزاء الأثر الجنساني للاختفاء القسري حيث أدت الاعتقالات الواسعة النطاق والمنهجية للرجال والفتيان على أيدي قوات النظام السوري، في المقام الأول، إلى نشوء عبء إضافي يتحمله عدد متزايد من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وإزاء فقد العديد من الرجال والفتيان و/أو وفاتهم لاحقاً من دون توثيق حالات الوفاة، الأمر الذي يضاعف الصدمة ويضع أمام النساء والأطفال عقبات قانونية تتعلق بالحصول على الميراث، وبقضايا حضانة الأطفال، وحرية التنقل، وتسجيل المواليد، ويؤكد أهمية معالجة هذه القضايا؛

19- يسلط الضوء على توصيات لجنة التحقيق بشأن المساءلة وتقديم الدعم للضحايا والناجين وأسْرهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي وتحديد هوية المفقودين والمختفين، وإصدار الوثائق اللازمة، في حالة وفاة المحتجزين، والسماح لأفراد الأسر باستعادة جثامين ذويهم أو إبلاغهم بمكان وجودها، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تجنب العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو تلويثها؛

20- يشير إلى أن الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما تعلق منها بمصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، هي التزامات قائمة بمعزل عن وجود اتفاق سياسي؛

21- يشدد على ضرورة المساءلة، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سياق الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، ويؤكد أن المساءلة أمر حيوي في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام؛

22- يشدد أيضاً على العمل الحيوي الذي تؤديه المنظمات السورية للضحايا والناجين والأسر التي تُعنى بمسألة المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويدعم جهودها الرامية إلى تجميع سجل شامل وشفاف بشأن جميع ضحايا النزاع، ويسلم بأهمية عمل هذه المنظمات فيما يتعلق بالحصول سريعاً على معلومات عن المفقودين والمختفين وضرورة المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا وأسرهم؛

23- يشجع جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على تنسيق المزيد من الجهود وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويشير إلى أهمية المشاركة الكاملة والهادفة للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

24- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 6، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، الصومال، غابون، فرنسا، فيجي، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]

19/47 - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإن يشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرارات المجلس 19/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، و1/45 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2020، و20/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، وإن يشير أيضاً إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمين العام، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تردي حالة حقوق الإنسان في بيلاروس،

وإن يعرب عن أسفه لعدم تعاون السلطات البيلاروسية وعدم استجابتها كما يجب للطلبات التي قدّمها مجلس حقوق الإنسان في القرارات المذكورة أعلاه، بما فيها تلك المتعلقة بالدخول إلى البلد، وكذا لتوصيات المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- يرحّب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس¹³⁷؛

2- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التصعيد غير المسبوق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيلاروس، ولا سيما تضاعف القيود المفرطة والتمييزية المفروضة على حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، بما يسفر عن مضايقة وترهيب وقمع المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة على نحو منهجي، وعن احتجاز الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في القطاع الطبي، والمحامين، والعاملين في المجال الثقافي، والمدرسين، والطلاب، وأفراد الأقليات القومية، والأفراد المعبرين عن آراء مخالفة، وأعضاء النقابات العمالية ولجان الإضراب، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، واعتقالهم بصورة تعسفية، وإزاء عدد حالات الاختفاء القسري والطرود القسري المبلغ عنها؛

3- يعرب عن قلقه المستمر والشديد إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصورة منهجية وواسعة، وكذا العنف الجنسي والجنساني، على الأفراد المحتجزين والمعتقلين في بيلاروس، بمن فيهم الأطفال، وإزاء التقارير التي تشير إلى سوء الأوضاع الصحية في مراكز الاحتجاز والسجون، والتقارير التي تشير إلى حالات حرمان المحتجزين من الحصول على تمثيلهم القانوني المختار بحرية أو حالات حصولهم عليه بشكل متأخر؛

4- يبين بشدة تحويل مسار طائرة مدنية وإنزالها قسراً في مينسك في 23 أيار/مايو 2021، مع ما يشكله ذلك من خطر على السلامة الجوية، وقيام السلطات البيلاروسية باحتجاز صحفي مستقل، هو رامان براتاسيفيتش، وشريكته الموجودة على متن الطائرة، واعتقالهما بصورة تعسفية، وانتزاع اعترافات قسرية، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهما وإسقاط التهم الموجهة إليهما ويعرب عن تأييده للتحقيق المستقل الذي تجريه منظمة الطيران المدني الدولي في حادثة الطائرة؛

- 5- يلاحظ بقلق بالغ الإطار القانوني الذي تشدد قيوده أكثر فأكثر، وهو ما من شأنه أن يقيد حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وأن يشكل من ثم انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يستهدف بصفة خاصة وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين والمدونين، ولا سيما التعديلات المدخلة في أيار/مايو 2021 على قانون التجمعات الجماهيرية وقانون وسائط الإعلام وقانون مكافحة التطرف، والتشريع الذي يعفي موظفي إنفاذ القانون من المسؤولية عن أي أضرار تلحق المتظاهرين السلميين جراء استخدام الأسلحة النارية، ويحث السلطات البيلاروسية على ضمان بيئة مواتية لعمل وسائط الإعلام المستقلة حقاً، بما في ذلك الوصول السلس إلى شبكة إنترنت مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة وآمنة؛
- 6- يحث بقوة السلطات البيلاروسية على الاحترام الكامل لجميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك التزاماتها بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 7- يطالب في هذا الصدد بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في بيلاروس، بمن فيهم السجناء السياسيون والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون في القطاع الطبي، والمحامون، والعاملون في المجال الثقافي، والمدرسون، والطلاب، وأفراد الأقليات الوطنية، وأعضاء النقابات العمالية ولجان الإضراب، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، ويطالب أيضاً بأن توقف السلطات البيلاروسية فوراً الملاحقة الجنائية أو الإدارية لجميع الأفراد الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصة بهم وحررياتهم الأساسية، ومضايقتهم وترهيبهم وقمعهم؛
- 8- يطالب أيضاً بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وشفافة ونزيهة بغية ضمان المساءلة عن جميع حالات الاعتداء وانتهاك حقوق الإنسان المزعومة، ولا سيما تلك التي تنطوي على حالات وفاة واحتجاز تعسفي وتعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني، وضمان الإنصاف والانتصاف وإعادة التأهيل والتعويض للضحايا؛
- 9- يحث بقوة السلطات البيلاروسية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء وحياده التامين واستقلال مهنة المحاماة، وضمان حق جميع الأشخاص، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم إدارية أو جنائية، في محاكمة عادلة والحق في إعادة النظر بفعالية في الأحكام والإدانات الصادرة عن محكمة أعلى درجة، وضمان تمكينهم مما يكفي من الوقت والمرافق لإعداد دفاعاتهم والاتصال بمحام من اختيارهم، وغير ذلك من الضمانات الإجرائية طوال جميع الإجراءات؛
- 10- يرحب بالولاية التي أسندتها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره 20/46، لبحث جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبت في بيلاروس قبل الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 9 آب/أغسطس 2020 وبعدها، ويرحب أيضاً في هذا الصدد باستعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمساعدة المفوضة السامية؛
- 11- يدعو مجدداً سلطات بيلاروس إلى إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة لضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً وضمان اتساقها مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، والاستثمار في بناء قدرات أفراد السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم تدريباً ملائماً؛
- 12- يشجع بقوة بيلاروس على أن تتخذ الإصلاح الشامل للإطار القانوني الانتخابي وأن تتصدى لأوجه القصور النظامية التي تعترى منذ أمد طويل الإطار القانوني الانتخابي والممارسات ذات

الصلة، عملاً بتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) والمقررة الخاصة؛

13- يعرب عن استيائه إزاء التمييز الذي يؤثر على الأفراد الضعفاء، بمن فيهم النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص ذوو الإعاقة، وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية واللغوية والدينية؛

14- يحث السلطات البيلاروسية على اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لعدم التمييز تكفل المساواة في الحقوق للجميع في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك الحصول الكامل على تعليم جيد على قدم المساواة، ويحث السلطات البيلاروسية أيضاً، مع التشديد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى، على تنفيذ جميع توصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بقضاء الأحداث، مع الإشارة إلى أنه جرى بالفعل تنفيذ بعض التدابير لمنع التمييز في بيلاروس؛

15- يلاحظ/أيضاً أن خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2016-2019 شكلت إطاراً مفيداً لتيسير التعاون والحوار الحكوميين مع المجتمع المدني، وساهمت في تحسين تواصل الدولة مع المجتمع المدني سابقاً على نحو طفيف، ويدعو السلطات البيلاروسية مرة أخرى إلى وضع خطة جديدة بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها دون تأخير، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، بناء على الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الأولى ومراعاة التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، والتوصيات التي قدمتها الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ويحث السلطات البيلاروسية على فتح حوار وطني حقيقي وبنّاء وشامل وشفاف مع ممثلي المجتمع المدني؛

16- يشجع مرة أخرى بقوة السلطات البيلاروسية على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى مواصلة العمل بهمة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17- يلاحظ استمرار اهتمام المقررة الخاصة بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويعرب بشكل خاص عن قلقه البالغ إزاء اللجوء إليها دون ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإزاء الكم المحدود من المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء إليها، ويطلب إلى المقررة الخاصة، في ظل اعتبار الشفافية شرطاً من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات، ويشجع بيلاروس على إعادة إطلاق حوار وطني بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى النظر في إلغائها؛

18- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات وأن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

19- يحث السلطات البيلاروسية على التعاون مع المقررة الخاصة تعاوناً كاملاً، بطرق منها السماح لها بزيارة البلد بصفتها الرسمية والاجتماع بحرية بالجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، بغية مساعدة السلطات على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تنفيذ توصياتها، ويحثها أيضاً على التعاون على نحو كامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان؛

20- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها كاملة.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 7، وامتناع 19 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ملاوي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الفلبين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

20/47- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد ما للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة من طابع فريد، حيث يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التفاعل وتبادل الآراء، وإذ يشدد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل باعتباره فضاءاً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءاً فريداً للتفاعل بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في الفقر في دورات المحفل، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية؛

2- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، وما لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الراهنة من تأثير سلبي؛

3- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهماتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

4- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2022، في جنيف، في تواريخ مناسبة لتتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أنه ينبغي للمنتدى أن يركز في اجتماعه المقبل على الماء من أجل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة: الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والتحديات التي تواجه تنفيذ **العقد الدولي للعمل**، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، بغية تقديم مساهمة في مجال حقوق الإنسان خلال مؤتمر استعراض منتصف مدة العقد، المزمع تنظيمه عام 2023؛

5- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين في أقرب وقت ممكن، من بين المرشحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام 2022، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي عام 2022؛

7- يطلب إلى المفوضية السامية أن تسهل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في المحفل الاجتماعي لعام 2022، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس بصفتهم من أهل الرأي؛

8- يقرر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرر أن يظل باب المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والروابط الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/ يوليه 1996 والممارسات التي تقيّد بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

- 9- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛
- 10- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛
- 11- يدعو المحفل الاجتماعي لعام 2022 إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بكل ما يلزمه من خدمات وتسهيلات كي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من دعم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- 13- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛
- 14- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

21/47- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ويشجع عليه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن التنفيذ الفعال لإعلان

وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن يشدد على أن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يلاحظ مع التقدير اعتماد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2020، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي قُدم عملاً بذلك القرار بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹³⁸⁾، ومرفق ذلك التقرير المرفق المعنون "خطة مكونة من أربع نقاط لإحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين"، وورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة⁽¹³⁹⁾، وإن يشير إلى أن التقرير يستند إلى التجارب الحية لأسر الضحايا والسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين تشعر الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، وغيرهما أن شجاعتهم وتصميمهم يبعثان على التفاؤل لاتخاذ خطوات أكثر جرأة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ أمد طويل وتحقيق العدالة والمساواة العرقيتين،

وإن يقر بأن العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغضضة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشييتها المقيتة ولكن أيضاً من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكارها لذاتية الضحايا، وإن يقر أيضاً بأن الاستعباد جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائماً، وإن يلاحظ أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكرو الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها،

وإن يسلم أيضاً بأن هناك استعداداً متزايداً وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الأثر المستمر للاسترقاق، والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار، وإن يدعو الدول إلى اغتنام الفرص للنهوض بجدول أعمال مكافحة العنصرية، وإعطاء الأولوية لتحقيق الإنصاف العرقي في تنفيذ خطة عام 2030، وضمان عدم ترك السكان المنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب،

وإن يشير إلى جريمة القتل المأساوية لجورج فلويد في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 أيار/مايو 2020، التي لفتت الانتباه إلى آفة العنصرية النظامية والهيكلية وحشدت الجهود لمعالجة هذه المشكلة العالمية في الولايات المتحدة وحول العالم،

وإن يرحب باللجوء إلى القضاء في التصدي لهذه الجريمة عبر محاكمة مرتكب جريمة قتل جورج فلويد في محكمة مينيسوتا المحلية الرابعة، في 20 نيسان/أبريل 2021، ويشير إلى بيان المفوضة السامية في 21 نيسان/أبريل 2021 بشأن حكم الإدانة في تلك القضية،

(138) A/HRC/47/53.

(139) A/HRC/47/CRP.1، متاحة على الرابط

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session47/Pages/ListReports.aspx

وإن يَنَـكَّرَ بجميع البيانات التي أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن مقتل جورج فلويد، ولا سيما بياناتهم المشتركة المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2020، وبالبيانات التي أدلت بها المفوضة السامية في 3 حزيران/يونيه 2020، و1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و19 آذار/مارس 2021،

وإن يدرك أن العنصرية النظامية تستدعي استجابة نظامية للتعجيل بعكس الإنكار، وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة،

وإن يسلم أيضاً بأن العنصرية النظامية متعددة الجوانب بطبيعتها لأنها تنتشر في قطاعات مجتمعية متنوعة، وبضرورة أن تكون تدابير الاستجابة أيضاً متعددة الجوانب، من أجل التصدي للعنصرية والتمييز النظاميين،

وإن يشدد على أن من واجب موظفي إنفاذ القانون، أثناء أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص والمحافظة على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص واحترامها، وبنكر بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويأخذ في اعتباره المعايير والقواعد الدولية الأخرى العديدة في مجال إقامة العدل،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء حجم التحديات التي يبلغ عنها الضحايا وأسره في سعيهم إلى تحقيق العدالة، وإن يؤكد أن استقلال القضاء وحياده، وسلامة النظام القضائي، واستقلال المحامين، هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة،

وإن يشدد على أهمية تنفيذ تدابير قوية لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا وأسره من الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على يد موظفي إنفاذ القانون، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة تمكين كل شخص، بما في ذلك الأشخاص والمجموعات المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة على نحو جامع، ومن توجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف وعكس وإصلاح الآثار المستديمة والمظاهر المستمرة للعنصرية النظامية، مع الإقرار على وجه الخصوص بالدور الهام الذي اضطلع به الشباب وينبغي أن يستمروا في الاضطلاع به في هذه العمليات،

وإن يشجع الدول على دراسة انتشار العنصرية النظامية وأثرها، وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة ترمي إلى مكافحة العنصرية بما يتجاوز مجموع الأفعال الفردية، وإن يوصي بقياس التقدم المحرز وفقاً لمؤشرات تعتمد على الأثر وليس على النية،

وإن يسلم بالعدد الكبير من التوصيات القائمة التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمعالجة قضايا التمييز العنصري في إطار إقامة العدل، وإن يحث الدول على النظر في تنفيذها،

وإن يلاحظ مع التقدير خطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين المقدمة من المفوضة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع الدول على ضمان الاستماع إلى أصوات الأفريقيين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يقفون ضد العنصرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بالتركات ومواجهتها، بسبل منها المساءلة والجبر،

1- يعرب عن استيائه إزاء جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك العنصرية النظامية والهيكليّة، وآثارها على الأفريقيين وعلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأسره، ومجتمعاتهم حول العالم؛

- 2- يدين استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي يرتكبها العديد من موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والعنصرية النظامية في نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ويؤكد أهمية ضمان عدم ترك مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب؛
- 3- يشير إلى أن موظفي إنفاذ القانون ينبغي أن يطبقوا، لدى اضطلاعهم بواجباتهم، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، عند الضرورة القصوى، وأن جميع أشكال استخدام القوة ينبغي أن تمتثل على أي حال للمبادئ الأساسية للسرعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز، وأن الذين يستخدمون القوة ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن كل استخدام للقوة؛
- 4- يشدد على أنه حيثما يكون من المشروع اعتقال بعض المشاركين في تجمع ما أو تفرقهم، ينبغي أن تمتثل هذه الأعمال للقانون الدولي وأن يكون لها أساس في أحكام القانون المحلي المتعلقة باستخدام القوة المسموح به، وأن الأنظمة القانونية المحلية المتعلقة باستخدام القوة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون ينبغي أن تتماشى مع متطلبات القانون الدولي، حيثما لا يكون الأمر كذلك بالفعل؛
- 5- يوصي بجعل النظم القانونية المحلية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة متماشية مع المعايير الدولية الملائمة، مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، كما يوصي بأن توفر وكالات إنفاذ القانون التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم للقواعد والمعايير الدولية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- 6- يحث الدول على اغتنام كل فرصة ملائمة للنهوض بخطة مكافحة العنصرية وإعطاء الأولوية لتحقيق المساواة والعدالة العرقيتين عن طريق التعجيل في اتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية ضمان عدم ترك الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب؛
- 7- يشجع جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030 لضمان عدم تخلف السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب في تنفيذ الخطة؛
- 8- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمكافحة التمييز العنصري من خلال اعتماد ورصد استجابات الحكومات والمجتمعات بأسرها الواردة في خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة تخصص لها موارد كافية، وتشمل، عند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، تمتعاً كاملاً ومتساوياً بحقوق الإنسان؛
- 9- يحث الدول أيضاً على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى على وجه الخصوص بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عند الاقتضاء، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، طبقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتزويد هذه المؤسسات بقر وف من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر، بما في ذلك في نظم إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية؛
- 10- يقرر إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويعملون بتوجيهات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتركات الاستعمار والاتجار

عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين، من أجل التحقيق في ما تتخذه الحكومات من إجراءات لمواجهة الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في المساءلة وجبر الضحايا؛ وينبغي أن تعمل الآلية بالتعاون الوثيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تجنب الازدواجية ضمن أمور أخرى؛

11- يقرر أيضاً أن تكون لآلية الخبراء الدولية المستقلة ولاية مدتها ثلاث سنوات، في إطار ولايتها، لتعزيز العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، والتواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة مباشرة، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة نهج متعدد الجوانب عن طريق ما يلي:

(أ) دراسة العنصرية النظامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، التي يواجهها الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، والاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالأنماط والسياسات والعمليات والحوادث المحددة، مثل تلك المبيّنة في تقرير المفوضة السامية وورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة؛

(ب) دراسة الأسباب الجذرية للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، والاستخدام المفرط للقوة، والتمييز العنصري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وكيف يمكن أن تؤدي القوانين والسياسات والممارسات المحلية إلى تفاعل غير متناسب وواسع النطاق بين موظفي إنفاذ القانون والأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) تقديم توصيات بشأن كيفية جعل النظم القانونية المحلية بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون متماشية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومنها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

(د) تقديم توصيات بشأن جمع ونشر البيانات مع ضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي، تكون مصنفة حسب عرق الضحايا أو أصلهم الإثني، وتتناول الوفيات والإصابات الخطيرة التي يتسبب فيها موظفو إنفاذ القانون والملاحقات القضائية والإدانان ذات الصلة، فضلاً عن أي إجراءات تأديبية، بهدف توجيه وتقييم تدابير التصدي للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) دراسة أي صلة بين الحركات المعتدة بالتفوق العرقي والجهات الفاعلة داخل أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية؛

(و) تقديم توصيات بشأن التصدي للعنصرية النظامية، في مجال إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وسد العجز في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية، واعتماد أساليب بديلة ومتكاملة لأعمال الشرطة واستخدام القوة، وتشجيع تقييم الدروس المستفادة؛

(ز) تقديم توصيات بشأن الخطوات الملزمة لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والجبر عن الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ

القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل آليات مستقلة تحظى بموارد جيدة لدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ح) رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات إنفاذ القانون والمذكورة في تقرير المفوضة السامية، وتحديد العقوبات التي تعترض التنفيذ التام لهذه التوصيات؛

(ط) تنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وانخراطها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع جميع آليات الأمم المتحدة وهيئاتها وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

12- يهيب بجميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع آلية الخبراء الدولية المستقلة كي تضطلع بولايتها على نحو فعال وكي تزودها، على وجه الخصوص، بأي معلومات ووثائق قد تحتاجها، وبأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتها؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يزود آلية الخبراء الدولية المستقلة، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

14- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به المفوضية، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة والجبر واتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي بشأن إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم وتعزيز مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، وإعطاء مزيد من الوضوح لهذا العمل؛

15- يطلب إلى المفوضة السامية وآلية الخبراء الدولية المستقلة أن تعدا، كل سنة، تقريراً خطياً، وأن تقدمهما معاً إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من دورته الحادية والخمسين، خلال حوار تفاعلي معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المتضررين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم، وأن يحيل تقاريرهم إلى الجمعية العامة؛

16- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية السامية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

17- يهيب بجميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يُدووا تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية في إعداد التقارير السنوية؛

18- يهيب أيضاً بجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين أن يضمنوا مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والتغلب على مشكلة النقص في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية؛

19- *يناشد كذلك جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يكفلوا حماية الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وأولئك الذين يقفون ضد العنصرية، وإيصال أصواتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم؛*

20- *يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المسندة إليه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يُرتكب منها في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إليها؛*

21- *يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.*

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

22/47- التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 30/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 و 23/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015 و 29/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 و 31/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و 25/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019 بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، و 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 192/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا،

وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا، على غرار ما جاء في قرار الجمعية العامة 262/68، وبما أُحرز من تقدّم وما بقي قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإذ يرحّب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساعدة تقنية لأوكرانيا في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع مراعاة التزام حكومة أوكرانيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها على جميع أراضيها المراعاة الواجبة،

وإذ يحيط علماً بتقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المقدمة عملاً بقراري الجمعية

العامّة 205/71⁽¹⁴⁰⁾ و 190/72⁽¹⁴¹⁾، وبتقارير الأمين العام المقدّمة عملاً بقرارات الجمعية العامّة 263/73⁽¹⁴²⁾ و 168/74⁽¹⁴³⁾ و 192/75⁽¹⁴⁴⁾،

وإنّ يركّب بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، بما في ذلك التعاون مع بعثة الرصد التابعة للمفوضية في أوكرانيا، ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإنّ يقرّ بأهمية تقارير المفوضية السامية، المستندة إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد التابعة لها، في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقييماً صحيحاً وفي تقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإنّ يدعم زيادة التزام أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإنّ يقرّ بضرورة الإبلاغ باستمرار عن أمور منها أخطر مشاكل حقوق الإنسان في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

وإنّ يسلم بأن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

1- يركّب بالعروض الشفوية التي قدمتها، عملاً بقرارات المجلس 29/32 و 31/35 و 25/41، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإلى المراقبين بشأن نتائج تقارير المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من دورة المجلس الثانية والأربعين إلى دورته السابعة والأربعين؛

2- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحوار، ووفقاً لطرائق عمل المجلس، طبقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، حتى انعقاد دورة المجلس الثالثة والخمسين.

الجلسة 38

31 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 19 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 20 عضواً عن التصويت:

المؤيدون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

(140) انظر. A/72/498.

(141) انظر. A/73/404.

(142) A/74/276.

(143) A/HRC/44/21 و A/75/334.

(144) A/HRC/47/58.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، كوت ديفوار، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند]

23/47 - التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/41 الصادر في 11 تموز/يوليه 2019 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، والقرار 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرارات الجمعية 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإن يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، ويشجع الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإن يؤكد مجدداً أهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر والتشريعات التنظيمية الوطنية

والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني،

وإن يرحب بعمل اللجنة الاستشارية، ويحيط علماً بتقريرها عن التأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعما يمكن أن تنتجه من فرص وتطرحة من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية⁽¹⁴⁵⁾،

وإن يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وسد الفجوات الرقمية، ودعم التمتع في جملة أمور، بالحقوق فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلّم أيضاً بالمخاطر التي قد تتطوّر عليها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الانتصاف الفعال والحق في الخصوصية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلّم كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تختزن إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإن يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المعينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإن يضع في اعتباره أن تأثير التغير التكنولوجي السريع وما ينتجه من فرص ويطرحة من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، أمور ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإن يسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثبتت الحاجة المتزايدة إلى تسخير الإمكانيات الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وإلى التصدي للتحديات الرئيسية الناشئة عنها، بما في ذلك تأثير تدابير الاستجابة لكوفيد-19، مثل حالات إغلاق الإنترنت، والرقابة، والمراقبة غير القانونية والتعسفية التي لا تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتعارض مع مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية،

وإن يسلّم أيضاً، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لانتشار المعلومات المضللة، التي يمكن

وضعها للتحريض على العنف والكرهية والتمييز والعداء، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتميط السلبي والوصم،

وإن يبرز أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والجهود الشاملة في مجالي الحوكمة والعمل التنظيمي،

وإن يسلم بالدور الهام للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في تحقيق التعافي على أساس شامل ومرن من جائحة كوفيد-19، بطرق، منها دعم جهود الدول لحماية الصحة العامة، والنهوض بالتعليم الجامع وسد الفجوات الرقمية، مع إيلاء اهتمام خاص، في جملة أمور، للنساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتعزيز الاتصال الرقمي لأغراض احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيح من فرص ويطرّحه من تحديات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويسلم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط القائم بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإسهام في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن التغير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأن التصدي لهذه التأثيرات، التي تعتمد على الخصوصيات الوطنية والإقليمية، وقدرة الدول ومستويات نموها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا التغير ومواجهة التحديات الناشئة عنه، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضامناً في التصدي للتأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ولما يمكن أن تطرحه من تحديات، وفي اغتنام ما قد نتيجته من فرص فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- يشير إلى دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ودعوته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييم الأثر في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

3- يطلب إلى المفوضية السامية عقد مشاورتين للخبراء، لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والثالثة والخمسين بما يعكس المناقشات التي جرت بطريقة جامعة وشاملة؛

4- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية، لدى التحضير لمشاروتي الخبراء وإعداد تقريريهما المذكورين أعلاه، أن تلتزم إسهامات من أصحاب المصلحة من مختلف المناطق الجغرافية، بما في ذلك

الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي سبق أن قام بها أصحاب المصلحة؛

5- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة العمل على تطبيق حقوق الإنسان في وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها بغية مساعدة مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على وضع وتطبيق إجراءات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في وضع قوانين وسياسات قائمة على حقوق الإنسان من أجل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بطرق، منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتشاور الوثيق مع المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال، ولا سيما شركات التكنولوجيا؛

6- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 44 صوتاً دون اعتراض، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكي، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إريتريا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)]

24/47 - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يكرس خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك، في جملة أمور، هدفها 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيراته،

وإن يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،
وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة
ومتشابكة،

وإن يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في
إطار الاتفاقية الإطارية⁽¹⁴⁶⁾ والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم،
في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان
وتتخذ بها وتراعيها بصورة كاملة،

وإن ينكر بأن اتفاق باريس يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي
للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من
التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
والفلاحين والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن
في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي أوضاع تتسم
بندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس
المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء
على الفقر، بغرض تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإن يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير
عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر
ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع
التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره،

وإن يقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة
دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها
الاجتماعية والاقتصادية، وإن يقر أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق
سيُنَفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في
ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في
ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها، دعماً لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، بما يشمل
بحث البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يقر بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب

(146) انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

الأثر السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام والقضاء على الفقر،

وإنَّ يسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية وأن القضاء على الفقر أمر ضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً الذين يتضررون بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإنَّ يشدد على أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن تُرشد وتقوّي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإنَّ يشدد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإنَّ يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإنَّ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن المسنات، والفتيات في العمل المناخي،

وإنَّ يسلم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، ويسلم أيضاً بأن تغير المناخ يؤثر سلباً بالفعل في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإنَّ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ السلبية هذه، وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن الآثار السلبية لتغير المناخ أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، والنوع الاجتماعي، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والنسب أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإنَّ يسلم بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغير ذلك من أنواع التدهور البيئي تزيد من الضغط على البيئة الذي قد يؤدي بدوره إلى تفاقم ظهور الأمراض وزيادة تأثير الجوائح، بما في ذلك انتشار الأمراض، مما يزيد من خطر تعرض أضعف شرائح المجتمع للآثار والنتائج السلبية المجتمعة لهذه الظواهر، ويزيد من الضغط على النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية للاقتصادات النامية،

وإنَّ يشدد على التحديات الخاصة التي تعترض الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والناشئة عن تغير المناخ، بما في ذلك زيادة تعرضهم للأمراض، والإجهاد الحراري، وندرة المياه، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي وتدني القدرة البدنية، والقدرة على التحمل العاطفي والمالي، وكذا الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم الخاصة وضمان مشاركتهم في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، حسب الاقتضاء،

وإنَّ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف متعددة، والذين ترتفع معدلات الاعتلال والوفيات في صفوفهم بشكل غير متناسب، ولا سيما خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث يسجلون معدلات من الاعتلال والوفيات عالية بصورة غير

متناسبة مقارنة بالفئات الأخرى من السكان، وفي الوقت نفسه هم من بين الأقل قدرة على الحصول على الدعم والخدمات الصحية في حالات الطوارئ،

وإن يشير إلى دعوة الأمين العام إلى التضامن في مواجهة جائحة كوفيد-19⁽¹⁴⁷⁾، وإلى موجز السياسات بشأن أثر كوفيد-19 على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإن يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 27 أيار/مايو 2020، والذي يشدد على أهمية الحصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة وخالية من العراقيل على أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية اللازمة لكفالة التصدي للجائحة على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك بالنسبة لأشد الناس ضعفاً المتضررين من النزاع المسلح أو الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، وأهمية التعجيل بإزالة العقبات غير المبررة التي تحول دون ذلك،

وإن يشدد على أن الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على حصول الفئات الضعيفة من المجتمع على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والحماية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والنقل، والحصول على عمل لائق،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إحالاته إلى حقوق الإنسان وإلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة باعتبارهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحد من مخاطر الكوارث،

وإن يسلم بضرورة ضمان مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والمنظمات التي تمثلهم وإدماجهم وتوليهم دور القيادة بصورة مجدية في إدارة مخاطر الكوارث، وفي جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي صنع القرارات المتصلة بالمناخ، وفي تصميم السياسات والخطط والآليات على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

وإن يعرب عن القلق لأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تقتصر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج عملها للتكيف واستراتيجياتها الفعالة للتكيف، قد تعاني من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تحقيق تحول عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

وإن يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإن يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن يعزز عملية تنفيذ الاتفاقية وأن يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

(147) أخبار الأمم المتحدة، "الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى التضامن والوحدة والأمل في مكافحة جائحة كوفيد-19"، 30 نيسان/أبريل 2020.

وإن بحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإن يشير إلى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في مدريد في كانون الأول/ديسمبر 2019، برئاسة شيلي، وإن يتطلع إلى اعتماد اتفاق أكثر طموحاً في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فيما يتعلق باتفاق باريس،

وإن يلاحظ الالتزامات التي قطعتها الحكومات وقادة القطاع الخاص في مؤتمر القمة الافتراضي للتكيف مع المناخ لعام 2021، الذي استضافته حكومة هولندا في كانون الثاني/يناير 2021، بتسريع الجهود العالمية الرامية إلى التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها والابتكار في تلك الجهود وتوسيع نطاقها، وفي مؤتمر قمة القادة الافتراضي المعني بالمناخ، المعقود في واشنطن العاصمة، في نيسان/أبريل 2021، لا سيما منتدى الاقتصادات الرئيسية المعني بالطاقة والمناخ المرتبط به، الذي أكد على الحاجة الملحة والفوائد الاقتصادية للعمل المناخي العالمي القوي، وشكل معلماً رئيسياً على الطريق إلى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية بعض عناصر مفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على الحاجة إلى التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بما في ذلك إعادة تأكيد الالتزامات بضمان اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن كبار السن، وإن يتطلع إلى أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش،

وإن يحيط علماً بالدراسة التحليلية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽¹⁴⁸⁾،

وإن يشير إلى أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة تنطبق بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أداراً تستدعي منها أن تعزز وتحمي وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشير إلى التقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، واللذين يركزان على تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽¹⁴⁹⁾، وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان⁽¹⁵⁰⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر⁽¹⁵¹⁾، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء الذي ركز

(148) A/HRC/47/46.

(149) A/HRC/43/53 وA/74/161.

(150) A/HRC/40/55.

(151) A/HRC/41/39.

على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية⁽¹⁵²⁾، وتقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ⁽¹⁵³⁾،

وإن يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديدا رئيسيا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يشير إلى الموعد النهائي للنجاح من تأثيرات التغير المناخي الذي حدده المنتدى في الساعة منتصف الليل من يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في إطار المبادرة التي تدعو إلى تحسين المساهمات المحددة وطنيا في إطار آلية الاتفاقية الإطارية،

وإن يشير إلى أهمية تيسير التفاعل المجدي بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير التصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإن يلاحظ أيضاً قيام مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹⁵⁴⁾ وما تضطلع به هذه المبادرات من عمل بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

1- يعرب عن قلقه من كون تغير المناخ ساهم ولا يزال يساهم في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتها، ومن تأثير هذه الأحداث سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

2- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقب تغير المناخ السلبية بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى أكثر فئات الناس تأثراً بتغير المناخ؛

3- يهيب بالدول أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة جوانب أخرى، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً للفئات العمرية والإعاقة إزاء السياسات المتعلقة بالتكيف من تغير المناخ والتخفيف من أثره، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلقه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، ولا سيما لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً صعبة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ وقدرتهم على التكيف معه؛

5- يهيب بالدول أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(152) A/HRC/37/61.

(153) A/HRC/42/43.

(154) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

6- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تعزز بوجه خاص فرص حصولهم على سبل كسب العيش، والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ والأوضاع الإنسانية؛

7- يهيب بالدول كذلك أن تضع وتعزز وتنفذ سياسات لحماية حق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في التصدي لتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق جملة إجراءات منها إدراج حقوقهم والمخاطر الخاصة بهم واحتياجاتهم وقدراتهم في خطط العمل المناخي وغيرها من السياسات أو التشريعات ذات الصلة، وتعميم مراعاة الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في الرعاية الاجتماعية والصحية القادرة على التكيف والصمود، وتوفير معلومات عن تغير المناخ والتأهب للكوارث والتخطيط لها من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة؛

8- يحث الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات ترمي إلى تشجيع مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة مشاركة مجدية في تصميم سياسات وخطط وآليات في مجال صنع القرارات المتصلة بالمناخ والحد من أخطار الكوارث وإدارتها على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التأهب والتخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والتخطيط للإجلاء والإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية وترتيبات المساعدة؛

9- يكرر تأكيد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره السلبية على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويسلم بأهمية العمل المناخي في أنشطة مجلس حقوق الإنسان وآلياته بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة؛

10- يقرر أن يُضمّن برنامج عمل دورته الخمسين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

11- يقرر أيضاً أن يدرج في برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، وقتاً كافياً، كحد أدنى حلقة نقاش، لمناقشة مواضيع محددة مختلفة بشأن الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، ويقرر كذلك أن توفر لحلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

12- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، وأن نتيج التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

14- يطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسائر الجهات صاحبة المصلحة،

أن يقدموا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين تقريراً عن الأثر السلبي لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة تمتعاً كاملاً وفعلياً بحقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

15- يشجع على مواصلة المناقشات بين الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية بشأن إمكانية إنشاء إجراء خاص جديد يعالج الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛

16- يُشجّع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

17- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لعقد حلقة النقاش وإعداد تقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 39

14 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 46 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت، ولم يُسجل أي اعتراض على القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكية، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

[الاتحاد الروسي]

25/47 - وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يقر بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأمراض أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإن يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان،

وإن يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإن يعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وإن يشير إلى الالتزام الوارد في هدف التنمية المستدامة 3 والقاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات في العالم إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي بحلول عام 2030،

وإن يُعزَّز بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وحمايتها وإعمالها، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وفي إطار الجهود المبذولة للحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية،

وإن يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن التمييز، والإكراه، والعنف،

وإن يسلم بأن مراضة الأمهات، كما حددتها منظمة الصحة العالمية، تشير إلى أي حالة صحية تعزى إلى الحمل والولادة و/أو تتفاقم بهما، وتؤثر سلباً على رفاه المرأة أو الفتاة،

وإن يسلم أيضاً بأن مراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها هي أحد الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان وبأن الوفيات والإصابات الخطيرة التي تتعرض لها المرأة والفتاة أثناء الحمل والولادة والتي يمكن الوقاية منها ليست أحداثاً حتمية، بل هي نتيجة مباشرة لقوانين وممارسات تمييزية، ولمعايير وممارسات جنسانية ضارة، ولعدم استحداث نظم وخدمات صحية عملية، ولغياب المساءلة.

وإن يؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والحمل في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والعنف ضد النساء والفتيات والحوالز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لوفاة ومراضة الأمهات،

وإن يُعزَّز بأن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساواة والمساءلة والالتزام والمشاركة وإمكانية الوصول والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإن يسلم أيضاً بأن المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والانتفاع بسبل التنقيف والمعلومات المتصلة بالصحة،

وخدمات الرعاية الصحية الجيدة والأساسية، ضرورة لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وللقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإن يسلم كذلك بأن انتهاكات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، مثل عدم كفاية خدمات التوليد في حالات الطوارئ والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات مرارة الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وركود الرحم، والاكتئاب بعد الولادة، والعقم، من بين أمور أخرى، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم،

وإن يقر بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكلان جزءاً لا يتجزأ من أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة يجب أن تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة شكلاً وموضوعاً، بطرق منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإن يقر أيضاً بأن الحق في التماس المعلومات المتعلقة بأمور الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وتلقيها ونقلها أمر أساسي لتلقي الخدمات، وبأن عدم المساواة في وصول النساء والفتيات إلى المعلومات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وذوات الإعاقة، واللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة أخرى، هو بمثابة تمييز،

وإن يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، ومن كون التمتع بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في جميع أنحاء العالم،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً أن النساء والفتيات اللاتي يواجهن أوضاعاً هشة، بمن فيهن اللاتي يجدن أنفسهن في أوضاع إنسانية وفي أماكن تشهد نزاعات، يواجهن بشكل غير متناسب خطر التعرض كثيراً لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والاتجار، والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الميسورة التكلفة والمتيسرة والمناسبة، والمعلومات القائمة على الأدلة والتثقيف، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة والمنفق مع قدرات الطفل المتغيرة، وانعدام فرص الحصول على الرعاية في فترة ما حول الولادة، بما يشمل القابلات الماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، والتخلف، وجميع أنواع سوء التغذية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، ووفيات وأمراض الأمهات،

وإن يساوره بالغ القلق كذلك لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى إنهاك النظم الصحية، وإعادة تخصيص الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك إعادة توزيع القابلات، ونقص العاملين في القطاع الطبي والإمدادات الطبية، وانقطاع سلاسل الإمداد العالمية، مما قد يقوض حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، ومما أثر على توافر العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى إمكانية الوصول إليهم، وعلى إمكانية تلقي الأمهات والمواليد الجدد الرعاية وغيرها من الخدمات ومظاهر الدعم الأساسية لصحة الأم والطفل؛ والإجهاض المأمون عندما لا يتعارض مع القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض؛ وتوفير المعلومات ووسائل التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ ووسائل منع الحمل؛ وعلاج

الأمراض المنقولة جنسياً، في حين أن الخوف من الإصابة بالفيروس قد يمنع النساء والفتيات من زيارة مرافق الرعاية الصحية، مما يزيد من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات على نطاق واسع، بما يشمل التمييز على أساس السن، أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، أو الإعاقة، أو الخلفية العرقية أو الإثنية، أو اللغة، أو الدين، أو الصحة، أو السكان الأصليين أو غيرها من الحالات، فضلاً عن أشكال التمييز المتعددة الأوجه والجوانب، يزيدان إلى حد كبير من خطر إصابتهن بأمراض الأمومة، ولأن أزمة كوفيد-19 فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز المنهجي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، وزادت من حدوث أعمال عنف وتحرش جنسيين وجنسانيين، ومن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والحمل غير المقصود، ولا سيما في صفوف المراهقات، مما يزيد أيضاً من خطر الإصابة بأمراض الأمومة،

وإن يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم خضوعها للإكراه والتمييز والعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإن يسلم بأن الوصم والعار والعزلة، عند ارتباطها بأشكال محددة من أمراض الأمومة، يمكن أن تؤدي إلى تعرض النساء والفتيات للمضايقة والتمييز والنزب والعنف، وأن تمنعهن من التماس الرعاية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار أو معاناة جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية بالنساء والفتيات،

وإن يسلم أيضاً بوجود تباين كبير في معدلات وفيات وأمراض الأمهات ليس فقط بين البلدان وإنما داخلها أيضاً، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الأشد فقراً وبين النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإن يلاحظ مع القلق أن خطر وفيات الأمهات أعلى في حالة المراهقات وأنه الأعلى في حالة المراهقات دون سن الخامسة عشرة، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية ولاعتلالهن الشديد، وإن يسلم بضرورة التصدي لجميع المقومات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة من أجل الحد من مظاهر التباين المذكورة أعلاه،

واقتراناً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإن يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

وإن يساوره بالغ القلق لأن مراضة الأمهات تحدّ من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن، أو توسيع مداركهن، أو المشاركة في مجتمعاتهن، أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجّح أن يكون لها تأثير سلبي طويل الأجل على صحتهم البدنية والعقلية ورفاههن، وعلى فرص توظيفهن، وعلى نوعية حياتهن وحياة أطفالهن، وتشكل انتهاكاً لتمتعهن التام بحقوقهن،

1- يحث جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وعلى احترام وحماية وإعمال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع أمور الحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز وإكراه وعنف، وبشئى السبل منها إزالة العقوبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات فضلى وأطر قانونية تحترم الاستقلالية الجسدية، وتضمن وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات القائمة على الأدلة ووسائل التثقيف في هذا المجال باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وإلى أساليب عصرية آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل لمنع الحمل في الحالات الطارئة، وانتفاع الجميع بالرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، مثل وجود قابلات ماهرات ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض المأمون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعندما لا يكون منافياً للقانون الوطني، وإدماج عنصر الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

2- يحث الدول على ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والنفسية - الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف؛

3- يهيب بالدول أيضاً، في سياق جائحة كوفيد-19، أن تكفل استمرارية خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك حصول الأم والوليد على الرعاية اللازمة، وغيرها من الخدمات ومظاهر الدعم الأساسية لصحة الأم والطفل، والإجهاض المأمون عندما لا يكون منافياً للقانون الوطني، والأشكال العصرية لمنع الحمل، والكشف عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها، والكشف عن سرطان عنق الرحم وعلاجه، وتجنب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والتغذية، وخدمات الصحة العقلية؛

4- يهيب أيضاً بالدول أن تتناول المقومات الأساسية للصحة، مثل التمييز بين الجنسين والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الفقر وسوء التغذية، مما يجعل بعض النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، أكثر عرضة للإصابة بأمراض الأمومة، مثل ناسور الولادة، وركود الرحم، والاكتئاب بعد الولادة، والعقم، من بين أمور أخرى؛

5- يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية المتاحة والمتيسرة والمقبولة والجيدة التي يستفيد منها الجميع، وعدم توافر المعلومات ووسائل التثقيف في هذا المجال، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة والمنفق مع قدرات الطفل المتغيرة، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، وسوء التغذية بجميع أنواعه، والفقر، والوصم، وانعدام سرية سجلات المرضى الطبيين، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، والتخلف، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحمل المبكر، ومظاهر اللامساواة والتمييز القائمة على نوع الجنس، واتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارسين ضد النساء والفتيات؛

6- يدعو الدول إلى تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات والتخصصات والمراعي لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والميزانيات والخدمات المعدّة للوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، وذلك بمشاركة نشطة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، ولا سيما المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والفتيات على الصعد الوطنية والمحلية والمجتمعية، وكذلك إلى تعزيز آليات المساءلة الاجتماعية لرصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات من أجل التعجيل بالقضاء على وفيات وأمراض الأمهات وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

7- يحث الدول على تعزيز قدرات نظم الرعاية الصحية والقوى العاملة في المجال الصحي والموارد المتاحة لها، من أجل توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، بشتى السبل منها زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للصحة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ونشر وتدريب القابلات والمرضات وأطباء التوليد وأمراض النساء والأطباء العاميين والجراحين وأطباء التخدير، وفقاً للمعايير الطبية الدولية، كما يحثها على ضمان توفير خدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة، بما في ذلك التوجيه والتثقيف وتنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية - الاجتماعية، حتى تتمكن النساء والفتيات المصابات بمرضاة الأمومة من التغلب على الوصم والتمييز والنزب والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي؛

8- يحث أيضاً الدول على تعزيز أنشطة البحث وجمع البيانات ونظم الرصد والتقييم من أجل التشجيع على أن يتم بصورة موثوقة وشفافة وتعاونية جمع بيانات مصنفة بشأن توافر خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات وبشأن إمكانية الحصول عليها ومدى قبولها وجودتها، وذلك من أجل دعم سياسات أكثر شمولاً للوقاية من أمراض الأمومة ومعالجتها؛

9- يدعو الدول إلى زيادة الوعي بمرضاة الأمومة وإلى إبرازها كأحد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبل منها إجراء المزيد من البحوث المحددة الهدف في هذا المجال، وتخصيص الموارد الكافية، وبذل الجهود اللازمة لضمان توافر المعلومات، لا سيما للنساء والفتيات، عن أسباب الأمراض الخاصة بالأمهات وعن كيفية الوقاية منها؛

10- يحيط علماً مع/التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة باتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها⁽¹⁵⁵⁾، الذي يركز على مرضاة الأمهات باعتبارها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنظر في التوصيات الواردة فيه؛

11- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات مكافحة وفيات وأمراض الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجالي المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني لمكافحة وفيات وأمراض الأمومة، من خلال اتخاذ إجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز الممارس ضد النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمومة؛

12- يحث الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة في الاستقلالية الجسدية والخصوصية ومساواتها في حق اتخاذ قرار مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، من خلال موافقة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التمييزية؛

13- يحث أيضاً الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في حينها من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والمعايير الرامية إلى منع انتهاك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب الأطر المعيارية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

14- يهيب بالدول أن تكفل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل عن طريق مبادرات جامعة لتوعية الجمهور العام وقائمة على الأدلة تشمل المدارس وتجري من خلال وسائط الإعلام والإنترنت، وعن طريق إدراج مناهج تتعلق بجميع حقوق المرأة والفتاة في دورات تدريب المعلمين، بما في ذلك منع العنف والتمييز الجنسيين والجنسانيين وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة ومتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، داخل المدرسة وخارجها؛

15- يدعو أيضاً الدول إلى عقد ودعم اجتماعات أصحاب المصلحة المتعددين بمن فيهم العاملون في المجال الصحي والنساء والفتيات المهمشات على مستويات متعددة، بغية مناقشة تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخص القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، من أجل تحديد الفرص المتاحة في إطار العمليات المنفذة على الصعيد الوطني وإعطاء الأولوية للمجالات وخطط العمل الملحومة؛

16- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية التي تقدمها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 39

14 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

باء - المقررات

101/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا المتحدة في 18 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض ولايات ميكرونيزيا المتحدة، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁵⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقّدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁵⁷⁾.

الجلسة 27

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

102/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لبنان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلبنان في 18 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض لبنان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁵⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقّدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁵⁹⁾.

الجلسة 27

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(156) A/HRC/47/4.

(157) A/HRC/47/4/Add.1؛ انظر أيضاً، A/HRC/47/2 الفصل السادس.

(158) A/HRC/47/5.

(159) A/HRC/47/5/Add.1؛ انظر أيضاً، A/HRC/47/2 الفصل السادس.

103/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموريتانيا في 19 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض موريتانيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁶⁰⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدّمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁶¹⁾.

الجلسة 27

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

104/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفس في 18 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض سانت كيتس ونيفس، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁶²⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدّمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁶³⁾.

الجلسة 27

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(160) A/HRC/47/6.

(161) A/HRC/47/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

(162) A/HRC/47/7.

(163) A/HRC/47/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

105/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأستراليا في 20 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض أستراليا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁶⁴⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁶⁵⁾.

الجلسة 28

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

106/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في 20 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض سانت لوسيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁶⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁶⁷⁾.

الجلسة 28

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(164) A/HRC/47/8.

(165) A/HRC/47/9/Add.1 ؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

(166) A/HRC/47/9

(167) A/HRC/47/9/Add.1 ؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

107/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بنيبال في 21 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض نيبال، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁶⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁶⁹⁾.

الجلسة 28

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

108/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بعُمان في 21 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض عُمان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷⁰⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁷¹⁾.

الجلسة 29

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(168) A/HRC/47/10.

(169) A/HRC/47/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

(170) A/HRC/47/11.

(171) A/HRC/47/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

109/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنمسا في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض النمسا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷²⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁷³⁾.

الجلسة 29

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

110/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق برواندا في 25 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض رواندا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷⁴⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁷⁵⁾.

الجلسة 29

8 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

A/HRC/47/12 (172)

A/HRC/47/12/Add.1 ؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس. (173)

A/HRC/47/14 (174)

A/HRC/47/14/Add.1 ؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس. (175)

111/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجورجيا في 26 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض جورجيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷⁶⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقّمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁷⁷⁾.

الجلسة 30

9 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

112/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في 27 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض سان تومي وبرينسيبي، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷⁸⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقّمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁷⁹⁾.

الجلسة 30

9 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(176) A/HRC/47/15.

(177) A/HRC/47/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

(178) A/HRC/47/16.

(179) A/HRC/47/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

113/47 - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناورو في 2 شباط/فبراير 2021 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج استعراض ناورو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁸⁰⁾، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة إليها، والتزاماتها الطوعية وردودها التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي عُقد في إطار الفريق العامل⁽¹⁸¹⁾.

الجلسة 30

9 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت].

114/47 - تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والثلاثين، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يسلّم بضرورة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانقيادية وبالحوار والتعاون على نحو بناء على الصعيد الدولي، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية مجلس حقوق الإنسان عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يشدد على أهمية وجود أعم متحدة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع،

وإذ يشير إلى القيمة المضافة للبحث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المعقودة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان ثم حفظها، ويلاحظ مع الأسف عدم وجود محاضر حرفية أو موجزة رسمية لجلسات المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن المقترحات، وإذ يسلّم بضرورة إدراج تفسيرات المواقف على النحو الملائم في محاضره الرسمية،

(180) A/HRC/47/17.

(181) A/HRC/47/17/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/47/2، الفصل السادس.

- 1- يقرر أن تُعدّ محاضر موجزة للجلسات التي يتخذ فيها قراراً بشأن مقترحات ويعتمد التقرير الصادر عن كل دورة، ابتداءً من دورته الثامنة والأربعين؛
- 2- يقرر أيضاً أن يشار في المحاضر الموجزة للجلسة إلى طلب المراقبين أخذ الكلمة، في حال تعذر عليهم الإدلاء بملاحظاتهم العامة في نهاية الدورة، وأن يُتاح وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، أي بيان لم يدل به بشأن مقترح تم اعتماده، أو أي جزء منه، وقدم رسمياً إلى الأمانة من خلال الطرائق التي حددتها؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تنشر تصويماً تقنياً في حال اكتشفت الدولة المعنية وقائع غير دقيقة في المحاضر الموجزة".
- [اعتمد من دون تصويت.]

115/47 بدء الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثامنة والثلاثين، المعقود في 13 تموز/يوليه 2021، أن تبدأ الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بمجرد انتهاء المجلس في دورته الخمسين من اعتماد الوثائق الختامية لآخر الدول قيد الاستعراض في الجولة الثالثة.

[اعتمد من دون تصويت.]

دليل المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

الصفحة

الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

259 القرار 21/47

أندورا

157 المقرر 107/46 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا.....

نقل الأسلحة

246 القرار 17/47 تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

أستراليا

286 المقرر 105/47 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا.....

النمسا

288 المقرر 109/47 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا.....

بيلاروس

154 المقرر 101/46 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس.....

254 القرار 19/47 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....

114 القرار 20/46 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها.....

بلغاريا

158 المقرر 109/46 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا.....

الأطفال

232 القرار 15/47 التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها

182 القرار 5/47 تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم.....

الحيز المتاح للمجتمع المدني

176 القرار 3/47 الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني.....

تغير المناخ

270 القرار 24/47 حقوق الإنسان وتغير المناخ

الفريق الاستشاري

23 PRST OS/14/2 بيان الرئيس أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

مرض فيروس كورونا

176 القرار 3/47 الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

86 القرار 14/46 كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

الفساد

194 القرار 7/47 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

كرواتيا

160 المقرر 112/46 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا

الديمقراطية وسيادة القانون

46 القرار 4/46 حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

98 القرار 17/46 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

التنمية

211 القرار 11/47 إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

التمييز

136 القرار 27/46 مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتخريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

259 القرار 21/47 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

64 القرار 8/46 آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

68 القرار 10/46 مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

68	القرار 9/46	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية
التعليم		
182	القرار 5/47	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم.....
188	القرار 6/47	الحق في التعليم.....
البيئة		
59	القرار 7/46	حقوق الإنسان والبيئة.....
إريتريا		
174	القرار 2/47	حالة حقوق الإنسان في إريتريا
إثيوبيا		
220	القرار 13/47	حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة		
284	المقرر 101/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة.....
الديون الخارجية		
64	القرار 8/46	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع		
74	القرار 11/46	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي.....
المساواة بين الجنسين		
178	القرار 4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين
جورجيا		
150	القرار 30/46	التعاون مع جورجيا.....
289	المقرر 111/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا
فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز		
222	القرار 14/47	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....
هندوراس		
157	المقرر 108/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس.....

مجلس حقوق الإنسان

كفاءة مجلس حقوق الإنسان.....بيان الرئيس 23 PRSTOS/14/1

تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان.....المقرر 114/47 290

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل.....القرار دأ-1/30 163

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....القرار 24/46 124

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساواة والعدالة.....القرار 3/46 40

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.....القرار 26/46 129

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.....القرار 25/46 126

التعاون الدولي

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....القرار 9/47 201

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان.....القرار 13/46 83

التضامن الدولي

حقوق الإنسان والتضامن الدولي.....القرار 10/47 208

الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان.....القرار 23/47 267

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت.....القرار 16/47 241

إيران (جمهورية - الإسلامية)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....القرار 18/46 107

إسرائيل

ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل.....القرار دأ-1/30 163

جامايكا

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا.....المقرر 114/46 161

لبنان

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لبنان.....المقرر 102/47 284

ليبيريا

160 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا المقرر 113/46

ليبيا

154 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا المقرر 102/46

ملاوي

155 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي المقرر 103/46

ملديف

156 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ملديف المقرر 106/46

مالي

140 المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي القرار 28/46

جزر مارشال

159 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال المقرر 110/46

موريتانيا

285 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا المقرر 103/47

المهاجرون

214 حقوق الإنسان للمهاجرين القرار 12/47

منغوليا

156 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا المقرر 105/46

ميانمار

30 آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان القرار دأ-1/29

2 حالة حقوق الإنسان في ميانمار القرار 21/46

166 حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار القرار 1/47

ناورو

290 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ناورو المقرر 113/47

نيبال

287 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيبال المقرر 107/47

نيكاراغوا

36 القرار 2/46 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

عمان

287 المقرر 108/47 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: عمان

بنما

155 المقرر 104/46 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنما

الأشخاص ذوو المهق

81 القرار 12/46 ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان

الأشخاص ذوو الإعاقة

232 القرار 15/47 التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها

العنصرية

259 القرار 21/47 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

الدين

136 القرار 27/46 مكافحة التعصب والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

55 القرار 6/46 حرية الدين أو المعتقد

الحق في الغذاء

108 القرار 19/46 الحق في الغذاء

الحق في الخصوصية

96 القرار 16/46 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

176 القرار 3/47 الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

86 القرار 14/46 كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

222 القرار 14/47 (الإيدز)

277 القرار 25/47 وفيات وأمراض الأُمّهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

رواندا

288 المقرر 110/47 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

سانت كيتس ونيفيس

285 المقرر 104/47 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

286 المقرر 106/47 2 - نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

ساو تومي وبرينسيبي

289 المقرر 112/47 نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ساو تومي وبرينسيبي

المحفل الاجتماعي

257 القرار 20/47 المحفل الاجتماعي

جنوب السودان

117 القرار 23/46 حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

146 القرار 29/46 المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

الجمهورية العربية السورية

14 القرار 22/46 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

248 القرار 18/47 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

الجولان السوري

124 القرار 24/46 حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

129 القرار 26/46 المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

سري لانكا

32 القرار 1/46 تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

المساعدة والتعاون في المجال التقني

265 القرار 22/47 التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

150 القرار 30/46 التعاون مع جورجيا

161	المقرر 115/46	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.....
140	القرار 28/46	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي
146	القرار 29/46	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان.....
		التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
92	القرار 15/46	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون
		أوكرانيا
265	القرار 22/47	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان.....
		التدابير القسرية الأحادية الجانب
48	القرار 5/46	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.....
		الولايات المتحدة الأمريكية
159	المقرر 111/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية.....
		الاستعراض الدوري الشامل
291	المقرر 115/47	بدء الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.....
157	المقرر 107/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أندورا.....
286	المقرر 105/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا
288	المقرر 109/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: النمسا
154	المقرر 101/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس.....
158	المقرر 109/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا
160	المقرر 112/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا.....
284	المقرر 101/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة.....
289	المقرر 111/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا
157	المقرر 108/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس.....
161	المقرر 114/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا.....
284	المقرر 102/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لبنان
160	المقرر 113/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا
154	المقرر 102/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا
155	المقرر 103/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي

156	المقرر 106/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ملديف.....
159	المقرر 110/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال.....
285	المقرر 103/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا.....
156	المقرر 105/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا.....
290	المقرر 113/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ناورو.....
287	المقرر 107/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيبال.....
287	المقرر 108/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: عمان.....
155	المقرر 104/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنما.....
288	المقرر 110/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رواندا.....
285	المقرر 104/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفيس.....
286	المقرر 106/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا.....
289	المقرر 112/47	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ساو تومي وبرينسيبي.....
159	المقرر 111/46	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية.....

السحر والاعتداءات الشعائرية

182	القرار 8/47	القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية.....
-----	-------------	---

المرأة وحقوق المرأة

232	القرار 15/47	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها.....
178	القرار 4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين.....
277	القرار 25/47	وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان.....
182	القرار 5/47	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم.....